

العتيق

مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب الرابع والعشرون:

كتاب الحدود

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

باب الحدود كفارات وحال من قارف القاذورات

- البخاري [6784] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا. وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا، فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.اهـ

- النسائي[4905]أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل قال حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة: إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة.اهـ موقوف صحيح، وروي مرفوعا، وصحح الدارقطني وقفه.

- عبد الرزاق [13355] عن إسرائيل قال أخبرني سماك بن حرب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من هذيل وعداده في قريش قال سمعت عليا يقول: من عمل سوءا فأقيم عليه الحد فهو كفارة. البيهقي [18052] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حين رجم علي شراحة قلت: ماتت على شر أحيانها قال فأخذ بثوبي ثم قال: إنه من أتى شيئا من حد فأقيم عليه الحد فهو كفارته.اهـ رواه عبد الرزاق عن الثوري. وله شاهد يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [29413] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن صالح بن صالح عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن مسعود رجل من آل أبي الدرداء أن عليا لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها، فقال: أيها الناس لا تلعنوها فإنه من أقيم عليه عصا حد فهو كفارته جزاء الدين بالدين.اهـ مسعود لم أعرفه.

وروى البيهقي[18053] من طريق الحماني عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا أقام على رجل حدا فجعل الناس يسبونه ويلعنونه فقال علي: أما عن ذنبه هذا فلا يسأل.اهـ ضعيف، والصحيح أنه في خبر شراحة، يأتي في الرجم.

- البخاري [6424] حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا إسحق بن يوسف أخبرنا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن. قال عكرمة قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه.اهـ

- عبد الرزاق [13687] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان يعرض على مملوكه الباءة، ويقول: من أراد منكم الباءة زوجته، فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربقة الإسلام، فإن شاء أن يرد إليه بعد رده، وإن شاء أن يمنعه منعه.اهـ سند ضعيف، كتبته في النكاح.

- الطبراني [3728] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا روح بن عبادة عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال: من أصاب شيئا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته.اهـ ضعيف، ويروى مرفوعا من هذا الوجه.

- عبد الرزاق[13680] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت أبا هريرة مرارا يقول: العين تزني والفم يزني والقلب يزني واليدان تزنيان والرجل تزني فعددهن كذلك ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه. قال: وأخبرني أنه سمع أبا هريرة يقول: لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب، قال:

لا أعلمه إلا قال: وإذا اعتزل خطيئته رجع إليه الإيمان.اهـ موقوف صحيح. وهو في الصحيحين من طريق طاوس عن ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعا.

وقال عبد الرزاق [13686] عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة أراه قال: لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد.اهـ موقوف، ورواه البخاري ومسلم مرفوعا.

- ابن أبي شيبة [17936] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: الإيمان نَزِهٌ فمن زنى فارقه الإيمان فمن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان.اهـ رواه عبد الله بن أحمد في السنة عن أبيه عن يزيد. صحيح.

يأتي من هذا الباب في جامع مسائل الإيمان إن شاء الله.

حماية الحِمى

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم) وقال سبحانه (ولا تقربوا الزنا)

- ابن أبي شيبة [17952] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم.اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه.

- ابن أبي شيبة [17954] حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء, فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إلا الحمو؟ فقال: الحمو الموت. رواه مسلم.

- عبد الرزاق [12539] عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب: لا يدخل على امرأة مغيبة إلا ذو محرم ألا وإن قيل حموها ألا وإن حموها الموت. ابن الجعد [1543] أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر: ألا لا يتحدثن رجل إلى امرأة ألا وإن قيل حمؤها ألا إن الموت حمؤها. ابن أبي شيبة [17951] حدثنا حفص عن ليث ومسعر عن سعيد[1] بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه، وإن قيل: حموها؟ ألا إن حموها الموت.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [12541] عن ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب: لا يدخل رجل على مغيبة قال فقام رجل فقال إن أخا لي أو ابن عم لي خارج غازيا وأوصاني بأهله فأدخل عليهم؟ قال: فضربه بالدرة، ثم قال: ادن كذا ادن دونك وقم على الباب لا تدخل، فقل: ألكم حاجة؟ أتريدون شيئا.اهـ مرسل صحيح.

- الخرائطي في اعتلال القلوب [179] حدثنا علي بن حرب ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن مسروق قال: حدثنا عبد الله بن مسعود قال: إن العينين تزنيان، والقلب يزني، واليدين والرجلين والشفتين والفم، وإنما يصدق ذلك أو يكذبه الفرج.اهـ صحيح، ورواه حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله أخرجه الطبراني، ورواه همام عن عاصم رفعه، أخرجه أحمد. والوقف أصح.

- عبد الرزاق [13680] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت أبا هريرة مرارا يقول: العين تزني والفم يزني والقلب يزني واليدان تزنيان والرجل تزني فعددهن كذلك ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه.اهـ صحيح.

---

[1] - كذا وجدته، وصوابه سعد.

- عبد الرزاق [12543] عن معمر عن منصور بن المعتمر عن عرفجة قال قال **أبو موسى** لأم ابنه أبي بردة: إذا دخل عليك رجل ليس بذي محرم فادعي إنسانا من أهلك فليكن عندك، فإن الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما.اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [12547] عن ابن عيينة عن الأعمش عن خيثمة عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال: مثل الذي يأتي المغيبة ليجلس على فراشها ويتحدث عندها كمثل الذي ينهشه أسود من الأساود.اهـ هذا موقوف حسن، وروي مرفوعا رواه أبو يعلى والطبراني والخرائطي وغيرهم.

- الطبراني [2280] حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني ثنا زياد بن أيوب ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن **جرير** قال: كان يقال النظرة الأولى لا يملكها الرجل ولكن الذي يدمن النظر دسا.اهـ سند جيد.

وقال مسلم [2159] حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن علية كلاهما عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.اهـ

- الرزاز [137] حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن **ابن عباس** قال: ما نهي عنه في القرآن كبير، وقد ذكرت النظرة.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [13689] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع ابن عباس وجاءه رجل فقال: كيف ترى في رجل قبل أمة؟ فقال ابن عباس: زنى فوه. قال: ابتاعها بعد؟ قال: هي له حلال. قال: فما كفارة ما مضى؟ قال: يتوب ولا يعود. عبد الرزاق [13691] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: سأل رجل ابن عباس

فقال: قبلت امرأة لا تحل لي قال زنى فوك. قال: فما علي في ذلك؟ قال: استغفر الله. ورواه عن الثوري عن الأعمش عن ميمون بن مهران قال: سأل ابن عباس رجل فقال: قبلت جارية. قال: زنى فوك. وقال عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال: سأل ابن عباس رجل فقال: رجل قبل أمة لغيره؟ قال: زنى فوه. قال: يشتريها فيصيبها؟ قال: إن شاء فعل. قال: وأخبرني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أنه قال لابن عباس ما توبته؟ قال: أن لا يعود. الخرائطي في اعتلال القلوب [180] حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان عن عبد الله أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال: قال رجل لابن عباس وأنا عنده: رجل قبل أمة لغيره؟ قال: زنى فوه.اهـ صحيح.

- بحشل في تاريخ واسط [46] ثنا عبد الحميد بن بيان قال: ثنا هشيم عن زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: رأيت النعمان بن بشير أتي برجل التزم امرأة فقبلها. فأمر به ألقي على جيفة حمار، وكانت تلك عقوبته.اهـ سند لا بأس به.

حد الزاني البكر

- ابن جرير [8797] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، فإن كانا محصنين رجما. فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما.اهـ وبه قال قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب بالنعال. وبه قال (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فأنزل الله بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ.اهـ حسن.

- أبو داود [4415] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) فنسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).اهـ حسنه الألباني.

- مسلم [4509] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.اهـ

ما جاء في تغريب البكر

- ابن أبي حاتم [14940] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال: الطائفة الرجل فما فوق.اهـ حسن.

- الترمذي [1438] حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. ثم قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن إدريس، وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر

أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ. وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.اهـ كذلك رجح الدارقطني وقفه.

وقال مالك [1509] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن **أبا بكر الصديق** أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك. عبد الرزاق [13311] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها فاعترفت ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد مئة ثم نفي. وروى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن صفية بنت أبي عبيد مثله. ابن أبي شيبة [29392] حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر أنه جلد رجلا وقع على جارية بكر، فأحبلها، فاعترف، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد، ثم نفي. ابن المنذر [9176] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الحسين القنطري أبو الفضل قال حدثنا مبشر عن شعيب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفي عاما. البيهقي [17431] من طريق أبي اليمان حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن نافع قال أخبرتني صفية بنت عبيد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه جلده ونفاه عاما.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [29399] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر نفى رجلا وامرأة حولا. أبو عبيد [174] حدثنا يزيد عن محمد بن

إسحاق عن نافع عن ابن عمر أو صفية أن أبا بكر ﵁ أرسل إليهما، أو سألهما فاعترفا فجلدهما مائة مائة، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة.اهـ

وقال إسماعيل بن إسحاق [267] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن نافع أن أبا بكر جلد [...] ونفاهما ثم [...][1].

وقال إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [265] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينا أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر في شأنه فإن له شأنا. فقام إليه عمر، فقال: إن ضيفا ضافه فزنى بابنته فضرب عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك. فأمر بهما أبو بكر فضربا ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولا. وروى البيهقي [17428] من طريق علي بن عبد الله المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر ﵁ في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر ﵁: قم إليه فانظر في شأنه فإن له شأنا. فقام إليه عمر ﵁ قال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته فصك عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك. قال: فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما أو حولا. قال علي: هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر. وخالفه عبيد الله بن عمر في إسناده ولفظه، قال علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن صفية قال علي وهي صفية بنت أبي عبيد أن رجلا أضاف رجلا فافتض أخته فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق فذكر ذلك له فأرسل إليه فأقر به فقال: أبكر أم ثيب؟ قال: بكر فجلده مائة ونفاه إلى فدك. قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد. قال: ثم قتل الرجل يوم اليمامة.اهـ

---

[1] - هذا سقط لم يتبين للمحقق.

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [173] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية وابن عمر أن رجلا ضاف رجلا فافتض أخته، فرفع إلى أبي بكر ﵁ فسأله فأقر، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقال: بكر، فجلده مائة وغربه إلى فدك. ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد ذلك وقتل باليمامة.اهـ حديث صحيح، وهو عن صفية أصح، قاله أبو حاتم والدارقطني.

وقال أبو عبيد [175] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن غلاما فجر بجارية فسئلا فاعترفا، فجلدهما عمر بن الخطاب ثم حرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. وقال إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [269] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: تزوج سباع بن ثابت ابنة موهب بن رباح ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها. ففجر الغلام بها فظهر بها حمل. فسئلت فاعترفت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى ذلك الغلام. قلت لسفيان: إن ابن جريج لا يقول عن أبيه. قال سفيان: هكذا حدثني عبيد الله، ثم قال سفيان: وهو أحفظ عن عبيد الله مني.اهـ رواية ابن جريج أصح، وهو خبر ثابت صحيح، كتبته في النكاح.

وقال عبد الرزاق [13321] عن معمر قال سمعت الزهري وسئل إلى كم ينفى الزاني، قال: نَفَى عمر من المدينة إلى البصرة ومن المدينة إلى خيبر. ابن أبي شيبة [29400] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى إلى البصرة.اهـ ورواه ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب.

وقال ابن أبي شيبة [29393] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفى إلى فدك. ابن المنذر [9175] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب نفى إلى فدك.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [13328] عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر نفى إلى فدك وعمر.

- البخاري [6831] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام. قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنة.اهـ

- ابن أبي شيبة [29394] حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان قال: جلد **عثمان** امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المهري إلى خيبر فنفاها إليها.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [13323] عن الثوري عن أبي إسحاق أن **عليا** نفى من الكوفة إلى البصرة. ابن أبي شيبة [29395] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحي أن عليا نفى إلى البصرة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق قال: أتي علي بجارية من همدان، فضربها وسيرها إلى البصرة سنة.اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [9177] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا هشيم عن الشيباني قال: سمعت الشعبي يقول: إن عليا جلد ونفى، قال: وأحسبه نفى إلى البصرة. البيهقي [17434] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الشيباني عن الشعبي أن عليا جلد ونفي من البصرة إلى الكوفة أو قال من الكوفة إلى البصرة.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [13313] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال **عبد الله بن مسعود** في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان سنة. قال إبراهيم: لا ينفيان إلى قرية واحدة، ينفى كل واحد منهما إلى قرية. وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.اهـ أبو حنيفة ضعيف.

- ابن المنذر [9179] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن **أبي بن كعب** قال: البكران يجلدان ثم ينفيان،

والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان. البيهقي [17435] من طريق العباس بن محمد حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان.اهـ صحيح، يأتي في الرجم.

- عبد الرزاق [13316] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حد مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فدك.اهـ صحيح.

ما روي في ترك التغريب

- عبد الرزاق [13320] عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرب في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل قال فتنصر فقال عمر: لا أغرب مسلما بعده أبدا. وعن إبراهيم أن عليا قال حسبهم من الفتنة أن ينفوا. عبد الرزاق [17040] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمرُ ابنَ أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر قال عمر: لا أغرب بعده مسلما ابدا. النسائي [5676] أخبرنا زكريا بن يحيي قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر ﵁: لا أغرب بعده مسلما. ابن شبة في تاريخ المدينة [2/ 720] حدثنا عارم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﵁ غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر، أراه قال: إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرب أحدا بعده.اهـ ورواه محمد بن يحيي عن عبد الرزاق، أخرجه ابن عساكر في التاريخ. جوده ابن كثير في مسند الفاروق. وليس هذا في تغريب الزاني هو سنة، وهذا رأي رآه عمر في شارب الخمر.

في نفي المخنثين

- البخاري [6834] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم. وأخرج فلانا، وأخرج عمر فلانا.اهـ

حد الزاني المحصن

- عبد الرزاق [18704] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال: والذي لا إله غيره ما يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك للإسلام المفارق للجماعة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [6813] حدثني إسحاق حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري.اهـ

- مالك [1502] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي في أن أتكلم. قال: تكلم. فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. قال مالك: والعسيف الأجير.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [3206] حدثني محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي ﷺ مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت[1]. قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا من العشي فقال: أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس، علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به. قال: فما استغفر له ولا سبه.اهـ

- ابن أبي شيبة [29378] حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن سليم أبي هلال عن نجيح أبي علي عن النبي ﷺ قال: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر وعمر وأمرهما سنة. ورواه أبو يعلى [4214] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن محمد بن سليم عن نجيح أبي علي عن أنس بن مالك قال: رجم رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة.اهـ قال الهيثمي في المجمع: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

- عبد الرزاق [13441] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال: إني لمع عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال عبدي زنى بامرأتي وهي هذه تعترف قال أبو واقد فأرسلني إليها في نفر معي فقال سل امرأة هذا عما قال قال فانطلقت فإذا جارية حديثة السن قد لبست ثيابها قاعدة على فنائها فقلت لها إن زوجك جاء أمير المؤمنين فأخبره إنك زنيت بعبده فأرسلني أمير المؤمنين لنسألك عن ذلك فقال

---

[1] - قال ابن المنذر [12/ 443] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرجوم يداوم عليه بالرمي حتى يموت لا أعلم في ذلك اختلافا.اهـ

أبو واقد فإن كنت لم تفعلي فلا بأس عليك فصمتت ساعة ثم قلت اللهم أفرخ فاها عما شئت اليوم أبو واقد القائل فقالت: والله لا أجمع فاحشة وكذبا، ثم قالت: صدق، فأمر بها عمر فرجمت. الطحاوي [4855] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: بينما نحن عند عمر مقدمه الشام بالجابية أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتي زنت بغلامي فهي هذه تعترف بذلك، فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك فجئتها فإذا هي جارية حديثة السن. فقلت: اللهم أفرج فاها اليوم عما شئت، فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها، فقالت: صدق، فبلّغنا ذلك عمر فأمر برجمها. البيهقي [17389] من طريق يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا واقد الليثي وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أنه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي زنت بعبدي معترفة بذلك قال أبو واقد: فدعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاشر عشرة رهط فأرسلنا إلى امرأته وأمرنا أن نسألها عما قال فجئناها فإذا هي جارية حديثة السن فقلت حين رأيتها تكفتها عما شئت اليوم ثم كلمتها فقلت: إن زوجك أتى أمير المؤمنين فأخبره أنك زنيت بعبده فأرسلنا إليك لنشهد على ما تقولين؟ قالت: صدق. فأمرنا عمر رضي الله عنه فرجمناها بالحجارة.اهـ صحيح.

وقال مالك [1505] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت. الفسوي [668/2] حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلا أتى عمر

بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأته زنت فأقم عليها الحد. قال: فبعث عمر عبد الله بن واقد الليثي فقال: ائت امرأة هذا فقل لها إن عبد الله هذا قد رماك بأمر عظيم فأكذبي عدو الله عز وجل. فأتاها وقد لبست كفنها وتحنطت وحفرت حفرتها، وعندها أهلها، فبلغها الذي قال عمر. فقالت: لا أبوء بالفاحشة وبغضب الله، فمضت على قولها ذلك فرجمت. فقال سليمان بن يسار لعمي حرز بن زيد: يا أبا سلمة امرأة من قومك من بني سلامان.اهـ صحيح.

- مالك [1506] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها. قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله. قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله (الشيخ والشيخة) يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة.اهـ ورواه ابن عيينة ويزيد بن هارون وعبد المجيد الثقفي عن يحيى مختصرا. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [29374] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت. البيهقي [17376] من طريق علي بن إبراهيم الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أني أكره أن

أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [29375] حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر: الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه، وآية ذلك أن رسول الله ﷺ رجم ورجم أبو بكر ورجمت أنا. عبد الرزاق [13364] عن معمر عن ابن جدعان عن يوسف بن مهران أنه سمع ابن عباس يقول أمر عمر بن الخطاب مناديا فنادى أن الصلاة جامعة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس لا تخدعن عن آية الرجم فإنها قد نزلت في كتاب الله عز و جل وقرأناها ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد ﷺ وآية ذلك أنه ﷺ قد رجم وأن أبا بكر قد رجم ورجمت بعدهما وإنه سيجيء قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أدخلوها.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [29371] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أحصن الرجل، أو قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. قيل لسفيان: رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.اهـ

وقال البخاري [6328] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إليّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير

المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم وقولوا

عبد الله ورسوله. ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم. فقلت: والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر. اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها

المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة. فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا.اهـ

وروى عبد الرزاق [13363] عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب: كأين تقرؤون سورة الاحزاب قال قلت إما ثلاثا وسبعين وإما أربعا وسبعين قال أقط إن كانت لتقارب سورة البقرة أو لهي أطول منها وإن كانت فيها آية الرجم قال قلت أبا المنذر وما آية الرجم قال إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم قال الثوري وبلغنا أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقرؤون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن.اهـ البيهقي [17365] من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه: كأين تعد أو كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثا وسبعين آية. قال: أقط لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة وإن فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.اهـ ورواه عبد الله في زوائد المسند وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال أحمد [21596] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: كان سعيد بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمروا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فقال عمر: لما أنزلت أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أكتبنيها، قال شعبة:، فكأنه كره ذلك،

فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم.اهـ صححه الحاكم والذهبي. وهذا مما نسخت تلاوته، وأحكمت سنته، وهذا إجماع.

ما روي في الجمع بين الرجم والجلد

تقدم قول رسول الله ﷺ: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم[1]اهـ

- أبو داود [4440] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح وحدثنا ابن السرح المعنى قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم. قال أبو داود روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج موقوفا على جابر. ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب لم يذكر النبي ﷺ قال إن رجلا زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علم بإحصانه فرجم. حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علم بإحصانه فرجم.اهـ ورواه النسائي في الكبرى ثم قال: لا أعلم أن أحدا رفع هذا الحديث غير ابن وهب. وقال [7174] أخبرنا محمد بن بشار عن أبي عاصم هو النبيل قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد، ثم علم بإحصانه، قال: يرجم. قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، والذي قبله خطأ.اهـ موقوف صحيح.

---

[1] - رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا: الثيب تجلد وترجم. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم أبو بكر و عمر وغيرهما الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد.اهـ

- ابن المنذر [9124] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: حدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده.اهـ ضعفه ابن المنذر. وله شواهد عن أمير المؤمنين.

وقال عبد الرزاق [13357] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد.اهـ مرسل رجاله ثقات. وهو قول الثوري.

وقال ابن أبي شيبة [29386] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان عمر يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد.اهـ أشعث بن سوار ضعيف. وقال أحمد في مسائل صالح [1470] حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن ابن سيرين إلا أن منصورا قال عن أفلح مولى أبي أيوب أن عمر رجم ولم يجلد.اهـ مرسل حسن.

- ابن الجعد [490] أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل ومجالد عن الشعبي أن عليا ﵁ رجم المرأة، ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.اهـ رواه البخاري وغيره. ورواه قتادة وحصين والشيباني وغيرهم عن الشعبي.

ورواه الحاكم [8087] من طريق جعفر بن عون ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: رأيته أبيض الرأس واللحية قيل: فهل تذكر عنه شيئا؟ قال: نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.اهـ صححه والذهبي.

وقال ابن أبي شيبة [29390] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا جلد ورجم، جلد يوم الخميس، ورجم يوم الجمعة. ورواه الحاكم [8086] من طريق موسى بن أعين عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: ما رأيت رجلا قط أشد رمية من علي بن أبي طالب ﵁ أتي بامرأة من

همدان يقال لها شراحة فجلدها مائة ثم أمر برجمها فأخذ علي آجرة فرماها بها أخطأ أصل أذنها منها فصرعها فرجمها الناس حتى قتلوها ثم قال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بالسنة. وابن حزم [12/ 174] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أنا عبد الواحد بن زياد أنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.اهـ ورواه الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا. والله أعلم.

وقال ابن المنذر [9122] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل عن عمرو بن مرة الجملي عن علي في المحصنة تزني قال: أجلدها بالقرآن، وأرجمها بالسنة. ابن حزم [12/ 174] من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن مرة عن علي بن أبي طالب أنه قال: أجلدها بالكتاب، وأرجمها بالسنة.اهـ هذا مرسل، وهو خبر صحيح مشهور، وله طرق غيرها.

وقال ابن أبي شيبة [29412] حدثنا وكيع عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن عليا أمر بها فلفت في عباءة.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [13356] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قال **علي** في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة. قال وقال **أبي بن كعب** مثل ذلك.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [29383] حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن أُبي أنه كان يرى في الثيب يجلد ويرجم. ابن نصر [360] حدثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يجلدان ويرجمان.اهـ هذا مرسل جيد.

وقال سعيد بن منصور في التفسير [595] حدثنا شريك عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران إذا زنيا يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان. ابن أبي شيبة [29382] حدثنا شريك بن عبد الله عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان. محمد بن نصر في السنة [359] حدثنا إسحاق أنبا محمد بن عبيد ثنا زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب قال: يجلد الرجل إذا زنى ولم يحصن ثم ينفى، ويجلد الذي قد أحصن ثم يرجم. ابن المنذر [9179] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان ثم ينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان. ابن المنذر [9123] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج وحدثنا يحيى قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان. البيهقي [17435] من طريق العباس بن محمد حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب ﵁ قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان.اهـ صحيح، ربما اختصره بعض الرواة.

وقال النسائي في الكبرى [7111] أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن عبيد بن نضيلة عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: يجلدون ويرجمون، ويرجمون ولا يجلدون، ويجلدون ولا يرجمون. ففسره قتادة: الشيخ المحصن إذا زنا يجلد ثم يرجم، والشاب المحصن يرجم إذا زنا، والشاب الذي لم يحصن يجلد[1]اهـ سند صحيح.

---

[1] - ابن أبي شيبة [29384] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يجلدان ويرجمان.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [29387] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال أبو ذر: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان، والبكران يجلدان وينفيان.اهـ مرسل صالح، وكيع قديم السماع.

ما جاء في الحفر للمرأة

- مسلم [4528] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فرده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. قال فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى. قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.اهـ غير بشير لا يذكرون الحفر لماعز، وليس هو بالثبت.

وقال أحمد [11606] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى

البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت.اهـ رواه مسلم، تقدم. وقد جاء الحفر للرجل في قصة رواها محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن خالد بن اللجلاج عن أبيه، وسنده ضعيف، رواه أحمد وغيره.

- عبد الرزاق [13351] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: حفر علي لشراحة الهمدانية حين رجمها وأمر بها أن تحبس حتى تضع. ابن المنذر [9131] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا حفر لشراحة حفيرة لا قصيرة ولا طويلة ثم عكمها كما يعكم العدل ثم أدخلها حفرتها، وذكر الحديث.اهـ رواية الثوري أصح، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [29402] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر أن عليا رجم امرأة، فحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد ذلك.اهـ مجالد ضعيف.

وقال عبد الرزاق [13350] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو جحيفة أن الشعبي أخبره أن عليا أتي بامرأة من همدان بنت حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي لعل الرجل استكرهك قالت لا قال فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة قالت لا قال فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه قالت لا فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها أو قال بها فضربهم بالدرة ثم قال ليس هكذا الرجم إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضا ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ثم قال: يا أيها الناس إن أول الناس يرجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف وإذا شهد أربعة شهداء على الزنى أول الناس يرجم الشهود بشهادتهم عليه ثم الإمام ثم الناس ثم رماها بحجر وكبر ثم أمر الصف الأول فقال ارموا ثم قال انصرفوا

وكذلك صفا صفا حتى قتلوها.اهـ أبو جحيفة أظنه تصحيفا من أبي حجية هو الأجلح الكندي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [29407] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أتي علي بشراحة امرأة من همدا وهي حبلى من زنى، فأمر بها علي فحبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها، أخرجها يوم الخميس، فضربها مئة سوط، ورجمها يوم الجمعة.اهـ

ورواه البيهقي [17417] من طريق جعفر بن عون أخبرنا الأجلح عن الشعبي قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي فقال لها: ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة. قالت: لا. قال: لعلك استكرهك، قالت: لا. قال: لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه يلقنها لعلها تقول نعم، قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة فقال: ليس هكذا الرجم إذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها بها حبل يعني أو اعترفت فالإمام أول من يرجم ثم الناس وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.اهـ

وقال ابن نصر في السنة [358] حدثنا إسحاق أنبا جرير عن مسلم الأعور عن حبة بن جوين عن علي أن امرأة أتته فقالت: إني زنيت، فقال: لعلك أوتيت وأنت نائمة في فراشك فأكرهت، فقالت: زنيت طائعة غير مكرهة، قال: لعلك غصبت على نفسك، قالت: ما غصبت، فحبسها فلما ولدت، وشب ابنها جلدها، ثم أمر فحفر لها إلى منكبها في الرحبة ثم أدخلت فيها، ثم رمى ورمينا فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة محمد ﷺ. ابن المنذر [9132] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا مسلم الملائي عن حبة العرني مثله. هذا سند ضعيف.

في تأخير الحد عن الحبلى

فيه حديث الغامدية[1].

- ابن أبي شيبة [29411] حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك قال: حدثني ذهل بن كعب قال: أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذا تظلمها، أرأيت الذي في بطنها، ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها.اهـ فيه ضعف، يأتي بسياق آخر.

- ابن أبي شيبة [29409] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: أتي علي بامرأة قد زنت، فحبسها حتى وضعت وتعلت من نفاسها. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله.

وقال أحمد [1190] ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال لشراحة: لعلك استكرهت لعل زوجك أتاك لعلك لعلك. قالت: لا. قال فلما وضعت ما في بطنها جلدها ثم رجمها فقيل له جلدتها ثم رجمتها قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.اهـ صحيح، رواه البخاري مختصرا، تقدم.

ما روي في أول من يَرجم

- ابن أبي شيبة [29414] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنى أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم ثم رجم

---

[1] - ابن المنذر في الأوسط [12/ 447] أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها. وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لولي الجهنية التي اعترفت بالزنا: إذا وضعت فأخبرني.اهـ

الناس وإذا كان إقرارا بدأ هو فرجم ثم رجم الناس.اهـ يزيد بن أبي زياد فيه ضعف وقد خالفه سماك.

وقال ابن المنذر [9134] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان أن عليا قال: إذا ظهر الحبل من الزنا كان أولى من يرجم الإمام ثم الناس، وإذا قامت البينة رجمت البينة ثم يرجم الناس.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [29415] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: أيها الناس، إن الزنى زناءان: زنى سر وزنى علانية، فزنى السر أن يشهد الشهود فتكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس. وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت، ورمى الناس. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله.اهـ فيه ضعف من هذا الوجه.

وقال ابن الجعد [176] أخبرنا شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي رضي الله عنه قال: الرجم رجمان: فرجم يرجم الإمام ثم الناس، ورجم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس، فأما الرجم الذي يبدأ الإمام فالحبل والاعتراف، ورجم الشهود إذا شهدوا بدءوا. ابن أبي شيبة [29417] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: الرجم رجمان، فرجم يرجم الإمام ثم الناس، ورجم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس، فقلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرت، ورجم الشهود إذا شهدوا.اهـ عمرو لم أعرفه، إلا أن يكون عبد الله بن نافع الهاشمي، مرسل.

وقال عبد الرزاق [13353] عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي قال: أتي علي بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال: الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالإعتراف فالإمام ثم

الناس. قال الثوري: فأخبرني ابن حرب يعني سماك بن حرب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أهل هذيل وعداده في قريش قال: كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت: لقد ماتت هذه على شر حالها فضربني بقضيب أو بسوط كان في يده حتى أوجعني فقلت: قد أوجعتني قال وإن أوجعتك، قال فقال: إنها لن تسأل عن ذنبها هذا أبدا كالدين يقضى. قال وأخبرني علقمة بن مرثد عن الشعبي: قال لما رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني من الغسل والصلاة عليها.اهـ صحيح.

وقال الدارقطني [3233] نا أبو عمر نا محمد بن إسحاق نا أبو الجواب نا عمار بن رزيق عن أبي حصين عن الشعبي قال: أتي علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت, فردها حتى ولدت فلما ولدت قال: ائتوني بأقرب النساء منها, فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة, ثم قال: أيما امرأة نعي عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم ثم الناس, فإن نعتها شهود فالشهود أول من يرجم ثم الناس. البيهقي [17416] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو الجواب فذكره. حسن صحيح.

وروى الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة[606] من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن علي بن أبي طالب قال: الرجم رجمان رجم بإقرار ورجم ببينة، فما كان منه إقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس، وما كان منه ببينة فأول من يرجم البينة ثم الإمام ثم الناس. والريح ريحان ريح رحمة وبركة، وريح عذاب ونقمة. وعرة - وصوابه والغيرة - غيرتان غيرة حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله وغيرة تدخله النار تحمله على القتل فيقتل.اهـ كلهم ثقات.

جماع ما يحصن وما لا يحصن من النساء

- عبد الرزاق [13280] عن الثوري قال: لا يكون الإحصان إلا بالجماع. ثم قال: أخبرني سماك بن حرب عن حنش عن علي أنه أتى رجل زنى فقال: أدخلت بامرأتك؟ قال: لا. فضربه. البيهقي [17400] من طريق عاصم بن علي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت حنش بن المعتمر قال: تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل أن يدخل بها فأقام علي عليه الحد فقال: إن المرأة لا ترضى أن تكون عنده، ففرق بينهما علي ﷺ. عبد الرزاق [10696] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال: أتي علي برجل قد زنى بامرأة وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها قال: أزنيت؟ قال: نعم ولم أحصن. قال: فأمر به فجلد مئة وفرق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق. ابن أبي شيبة [17151] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: أتي علي برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له علي: أحصنت؟ قال: نعم قال: إذا ترجم، قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشي دعا به فقص أمره على الناس, فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك. سعيد [856] نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: أتي علي ﷺ برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له: أحصنت؟ قال: نعم. قال: إذا ترجم. فرفعه إلى الحبس، فلما كان بالعشي دعا به، وقص أمره على الناس، فقال له رجل: إنه قد تزوج امرأة ولم يدخل بها. ففرح علي بذلك، فضربه الحد، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطاها نصف الصداق، فيما يرى سماك. نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش قال: جاء رجل إلى علي ﷺ، فقال: إني قد زنيت. فقال: إنك إذا ترجم إن كنت قد أحصنت. قال: ملكت أو تزوجت امرأة ولم أبن بها. قال: فجلده مائة، وفرق بينهما، وأعطاها طائفة من صداقها. ابن المنذر [7329] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي والحجبي قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: جاء رجل إلى علي فقال:

إني قد زنيت. فقال: إنك إذا ترجم إن كنت أحصنت. قال: قد نكحت امرأة ولم أبن بها، فجلده مائة وخلى سبيله، وأعطاه طائفة من مهرها، وفرق بينهما. اللفظ لأبي عمر.اهـ حسن، وقد احتج به الثوري[1].

ورواه البيهقي [17399] من طريق عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال: جئت مع علي بصفين فإذا رجل في زرع ينادي إني قد أصبت فاحشة فأقيموا علي الحد فرفعته إلى علي فقال له علي: هل تزوجت؟ قال: نعم. قال: فدخلت بها. قال: لا. قال: فجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما.اهـ

- عبد الرزاق [13282] عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال: فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب وقد تزوجت ولم يدخل بها، فأتي بها علي فجلدها مئة ونفاها سنة إلى نهري كربلاء. وذكر ابن حزم في المحلى [12/ 102] عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير قال: تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها، فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها، وقال: امرأتك فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك.اهـ ضعيف.

---

[1] - قال ابن المنذر [12/ 434] أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة تزويجا صحيحا، ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن يوجب عليه وعليها الرجم إذا زنيا بعد ذلك. واختلفوا فيمن وطئ بنكاح فاسد هل يكون محصنا أم لا: فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم لا يكون محصنا بالنكاح الفاسد. ثم قال: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرء لا يكون بعقد النكاح الصحيح محصنا حتى يكون مع العقد الدخول.اهـ وروى البيهقي [17401] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من تزوج ممن لم يكن أحصن قبل ذلك فزنى قبل أن يدخل بامرأته فلا رجم عليه، والمرأة مثل ذلك، فإن دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم، والمرأة مثل ذلك والإماء أمهات الأولاد لا يوجبن الرجم.اهـ

- عبد الرزاق [13277] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجمع مع امرأته قال: الجلد عليه ولا رجم. يحيى بن سلام في التفسير [1/ 422] حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجامع امرأته قال: الجلد عليه ولا رجم عليه حتى يحصن.اهـ صحيح.

- ابن الجعد [3310] أنا حماد عن قتادة عن **ابن عمر** أن الأمة تحصن الحر.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [29337] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبة أن مروان سأله عن الحر تكون تحته الأمة، ثم يصيب فاحشة قال: يرجم، قال: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولونه. عبد الرزاق [13288] عن معمر عن الزهري قال: سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود أتحصن الأمة الحر؟ قال: نعم. قال: عمن؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.اهـ هذه رواية الدبري عن عبد الرزاق. ورواه البيهقي [17396] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال: نعم. قال: عمن تروي هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك. ورواه من طريق يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: هل تحصن الأمة الحر؟ فقال: نعم. فقال عبد الملك: عمن تروى هذا؟ فقال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.اهـ عبيد الله أشبه، وهو خبر صحيح[1].

---

[1] - مالك [1987] عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان: إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته. قال مالك: وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها.اهـ

- ابن أبي شيبة [29347] حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك.اهـ منكر.

- ابن أبي شيبة [29348] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة. ابن أبي حاتم [5151] حدثنا أبي ثنا يوسف الصغار ثنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة يعني اليهوديات والنصرانيات.اهـ صحيح، ورواه إسحاق عن الدراوردي عن عبيد الله رفعه، وهو خطأ.

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [136] حدثنا أبو مطيع الخراساني عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يحصن أهل الشرك. ابن أبي شيبة [29349] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. ابن أبي حاتم [5151] حدثنا أبي ثنا يوسف الصغار ثنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة يعني اليهوديات والنصرانيات. ابن المنذر [9128] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحصن من أشرك بالله. الدارقطني [3294] نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن.اهـ

ورواه البيهقي [17391] من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أشرك بالله فليس بمحصن.اهـ صحيح، كتبته في النكاح.

- سعيد [785] حدثنا هشيم قال: أنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه لا تحصن الأمة الحر، ولا تحصن الحرة العبد ولا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية، وإن قذف واحدة منهن لم يكن بينها وبين زوجها لعان. ابن المنذر [9129] حدثنا علي بن عبد

العزيز حدثنا حجاج حدثنا هشيم أخبرنا مطرف عن الشعبي، قال: وأخبرنا الحجاج عن عطاء وإبراهيم والشعبي، قال: وأخبرنا المغيرة وعبيد عن إبراهيم، وعبد الملك عن عطاء، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم قالوا: لا تحصن اليهودية ولا النصرانية المسلم، ولا الأمة الحر المسلم.اهـ ضعيف.

الأمر في أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا

قال الله تعالى (فإن جآؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين)

- مالك [1497] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة. قال مالك: يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه.اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال مسلم [4536] حدثنا يحي بن يحي وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحي أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال

رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه. فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها.اهـ

- ابن أبي شيبة [22204] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميرا على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بنصرانية، فكتب علي: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وارفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا. الشافعي [هق17579] قال وكيع عن سفيان الثوري عن سماك عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها.اهـ ورواه عبد الرزاق، ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29151] حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد.اهـ كذا رواه أبو بكر.

وقال الخلال في أحكام أهل الملل [346] أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد.اهـ وذكر أبو عمر في التمهيد [6/ 338] من حديث محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس إلا حديثين، أحدهما أن ابن عباس قال: يكبر على الجنائز ثلاثا. والآخر أن ابن

عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد، قال وكيع: حدثناه شعبة.اهـ هذا أولى، من حديث شعبة، وسنده جيد. وقد رواه عمرو على الوجهين، يأتي في الباب بعده[1].

في الحد على المملوك

وقول الله تعالى شأنه (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)

- مالك [1510] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [13597] عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يعيرها ولا يفندها، ثم إذا زنت فليجلدها ولا يعيرها ولا يفندها، ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [13611] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في الزنى. ابن جرير [9097] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن برد بن سنان عن الزهري قال: جلد عمر رضي الله عنه ولائد أبكارًا من ولائد الإمارة في الزنا.اهـ هذا مرسل جيد. وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت أجلد عند عمر بن الخطاب

[1] - عبد الرزاق [19238] أخبرنا معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه فنحكم بينهم بكتاب الله قال الله لرسوله (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط).اهـ صحيح.

ولائد زنين ولم يحصن حد المملوكة خمسين سوطا.اهـ رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن، وسقط سنده من المخطوط.

وقال مالك [1512] عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى. عبد الرزاق [13608] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أحدثت ولائد من رقيق الإمارة فأمر بهن عمر بن الخطاب فتيانا من فتيان قريش فجلدوهن الحد. قال قال عبد الله بن عياش: وكنت ممن جلدهن. عبد الرزاق [13609] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أحدثت ولائد للإمارة فبعث عمر بن الخطاب شبابا من قريش فجلدوهن الحد قال: فكنت ممن جلدهن. ابن أبي شيبة [28973] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتيان من فتيان قريش في إماء زنين من رقيق الإمارة، فضربناهن خمسين خمسين. ابن المنذر [9223] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أخبره أن عمر بن الخطاب دعاه في فتية من قريش فأمرهم فجلدوا ولائدا من ولائد الإمارة أخف الحدود خمسين خمسين.اهـ حديث مدني صحيح. وقوله أبكارا يدل على أن الإحصان عند عمر في الآية ليس على معنى النكاح.

وقال أبو الجهم العلاء بن موسى [57] حدثنا الليث عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر بن الخطاب، ونفاه، ولم يجلد الوليدة، من أجل أنه استكرهها.اهـ علقه البخاري، يأتي في الحد على المكره.

وقال عبد الرزاق [13612] أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعمرو عن الحارث بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة كم حدها فقال: ألقت فروتها وراء الدار. وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب [كذا] عن حد الأمة فقال: ألقت فروتها وراء الدار. وعن المثنى بن الصباح عن عكرمة بن خالد عن الحارث بن عبد الله عن أبيه أنه سأل عمر عن حد الأمة فقال: ألقت فروتها وراء الدار. ذكره عبد الرزاق في من رخص في ترك الحد عليها. وقال سعيد بن منصور [2093] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سأل أبي عمر بن الخطاب عن حد الأمة فقال عمر: إن الأمة نبذت فروتها من وراء الدار. وقال سفيان مرة أخرى من وراء الجدار[1]اهـ هذا خبر مكي صحيح في لباس الأمة، وما قبله أصح منه في الحد، وكأن هذا مختصر.

- مسلم [4547] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت

---

[1] - ذكره أبو عمر في التمهيد ثم قال [9/ 99] قال أبو عبيد: لم يرد عمر رحمه الله بقوله هذا الفروة بعينها لأن الفروة جلدة الرأس كذا قال الأصمعي: وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار ولكن إنما أراد بالفروة القناع يقول ليس عليها قناع ولا حجاب لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع من ذلك ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بهذا المعنى قال: وقد روي تصديق هذا في حديث مفسر حدثناه يزيد عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال تذاكرنا يوما قول عمر هذا فقال سعيد بن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعايا فأما اللواتي قد أحصنهن مواليهن فإنهن إذا أحدثن حددن. قال أبو عبيد: أما الحديث فرعايا وأما العربية فرواعي. قال أبو عمر: ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالتزويج وقد قيل إن معناه أن لا حد على الأمة كانت ذات زوج أو لم تكن لأنها لا حجاب عليها ولا قناع وإن كانت ذات زوج.اهـ ثم رجح ابن عبد البر خبر المدنيين قبلُ على خبر المكيين هذا.

فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت.اهـ

وقال عبد الله بن أحمد في المسند [942] حدثني أبي حدثنا هشيم وأبو إبراهيم المعقب عن هشيم أنبأنا حصين عن الشعبي قال: أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت قال فضربها مائة ثم رجمها ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. الدارقطني [3278] حدثنا الحسين وابن مخطبة قالا حدثنا محمود بن خداش حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي قال: أتي علي رضي الله عنه بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرت فضربها مائة ثم رجمها ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.اهـ صحح إسناده شعيب والألباني. وفيه نظر، المعروف أنه كان في قضية شراحة وكانت حرة، إلا أن يكون ولاء عتق، والله أعلم.

وقال ابن المنذر [9224] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن أبي حبيبة قال: أتيت عليا فقلت: إنه أصاب فاحشة فأقم علي الحد، فرددني أربع مرات، ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط فقلت: إني مملوك فقال: اضربه حتى أقول لك أمسك. قال: فضربه خمسين سوطا.اهـ ورواه البيهقي من طريق أحمد بن نجدة عن سعيد بن منصور.

وقال ابن أبي شيبة [28767] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل هرمز والحي عن هرمز أنه أتى عليا فقال: إني أصبت حدا. فقال: تب إلى الله واستتر، قال: يا أمير المؤمنين طهرني، قال: قم يا قنبر فاضربه الحد، وليكن هو يعد لنفسه، فإذا نهاك فانته، وكان مملوكا.اهـ

وقال عبد الرزاق [19000] عن الثوري عن أبي مالك الأشجعي عن أشياخ لهم أن عبدا لأشجع يقال له أبو جميلة اعترف بالزنى عند علي أربع مرات فأقام عليه الحد.اهـ هذا أصح، وفيه ضعف.

- عبد الرزاق [13604] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله فقال: إن جارية لي زنت فقال: اجلدها خمسين. قال: ليس لها زوج. قال إسلامها إحصانها. عبد الرزاق [18867] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال: عبد لي سرق من عبدي. قال: اقطعه. ثم قال: لا مالك أخذ مالك. قال: جاريتي زنت. قال: اجلدها خمسين. محمد بن بشار بندار في حديثه رواية أبي يعلى [51] حدثنا محمد حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي أن معقل بن مقرن أتى ابن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أضع جنبي على فراشي كيت وكيت، فتلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) قال: لولا هذه الآية ما سألتك. فأمره أن يكفر. قال: إني غني فهات، قال: حرر محرزا. قال: عبدي سرق قباء عبدي. قال: مالك أخذ بعضه بعضا لا قطع عليه، ولكنه لو سرق من غيرك قطع. قال: أمتي زنت. قال: اجلدها خمسين. قال: إنها لم تحصن. قال: أليست مسلمة؟ قال: بلى. قال: فإن إحصانها إسلامها.اهـ محمد هو ابن جعفر غندر عن سعيد بن أبي عروبة.

ورواه ابن جرير [9088] حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إسلامها إحصانها. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه عن إبراهيم بن يزيد عن همام بن الحارث أن النعمان بن عبد الله بن مقرّن سأل عبد الله بن مسعود فقال: أَمَتي زنت، فقال: اجلدها خمسين جلدة. قال: إنها لم تُحصِن. فقال ابن مسعود: إحصانُها إسلامها. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم

أن النعمان بن مقرّن سأل ابن مسعود عن أَمة زنت وليس لها زوج، فقال: إسلامها إحصانها. حدثني ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم أن النعمان قال: قلت لابن مسعود: أَمتي زنت، قال: اجلدها. قلت: فإنها لم تُحصن. قال: إحصانها إسلامها. حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال كان عبد الله يقول: إحصانها إسلامها. حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال قال عبد الله: الأمة إحصانها إسلامها.اهـ صوابه معقل بن مقرن، كتبته في النذور. وهذا خبر صحيح.

وقال ابن المنذر [9212] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد حدثنا منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل ابن مسعود قال: أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصانها إسلامها. الطبراني [9693] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) كفر يمينك ونم على فراشك، قال: إني موسر، قال: أعتق رقبة. قال: عبدي سرق قباء عبدي، قال: مالك سرق بعضه بعضا. أي لا قطع عليه. قال: أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إسلامها إحصانها.اهـ هذا مرسل.

وقال سعيد بن منصور [773] حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله فقال: إنه حرم الفراش، فقال له عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى قوله (المعتدين) أعتق رقبة، قال: إنما قرأت الآية البارحة، فأتيتك، قال: عبدي سرق من عندي قباء، قال: مالك سرق

بعضه في بعض. قال: أظنه ذكر: أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصانها إسلامها.اهـ هذا أشبه، وسند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [28863] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله، فقال: جاريتي زنت فأجلدها؟ قال: فقال عبد الله: اجلدها خمسين، فقال: عادت، فقال: اجلدها.اهـ ورواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [28874] حدثنا جرير عن منصور قال: لقيت عبد الرحمن بن معقل فقلت: أرأيت الأمة التي سأل عنها أبوك عبد الله أنها فجرت، فأمره بجلدها، كانت تزوجت؟ قال: لا.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [9213] حدثنا موسى قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى عن سعيد عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق أن أبا عبيدة بن عبد الله حدثه أن عبد الله بن مسعود كان يقرأها (فإذا أُحصن) أسلمن[1]اهـ سند ضعيف.

---

[1] - قال أبو عمر في التمهيد [9/ 99].. فممن قرأ بضم الألف وكسر الصاد في (أحصن) ابن عباس وأبو الدرداء وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس وعكرمة وابن كثير والأعرج وأبو جعفر ونافع وسلام والقاسم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو رجاء ومحمد بن سيرين على اختلاف عنه وأبو عمرو وقتادة وعيسى وسلام ويعقوب وأيوب بن المتوكل وابن عامر وأبو عبد الرحمن المقرئ. واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم فروي عنهما الوجهان جميعا. وكان ابن عباس يقول: إذا أحصن بالأزواج، وكان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج، وروى عطية بن قيس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. ثم قال: وممن قرأ بفتح الألف والصاد (أَحصَن) علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وشيبة بن نصاح ومسلم بن جندب والزهري وعطاء والشعبي وزر بن حبيش والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف ونصف الكوفي وطلحة بن سليمان وخلف بن هشام وابن أبي ليلى وأبان بن ثعلب وعاصم الجحدري وعمرو بن ميمون والحكم بن عتيبة ويونس بن عبيد وحمزة والكسائي وابن إدريس، واختلف في ذلك عن عاصم والحسن وابن سيرين وكل الحد على الأمة إذا زنت وهي مسلمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج خمسين جلدة وتأويل أحصن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين أحدهما أسلمن والثاني عففن وليس عففن بشيء لأنه يستحيل أن يكون عففن فإن أتين بفاحشة يعني الزنا والله أعلم.اهـ

- عبد الرزاق [13315] عن عثمان عن سعيد عن حماد عن إبراهيم أن عليا قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت فإنها تجلد ولا تنفى. وقال ابن مسعود: تجلد وتنفى ولا ترجم.اهـ عثمان بن مطر منكر الحديث. وقال ابن أبي شيبة [29507] حدثنا عبادة بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن عليا وعبد الله اختلفا في أم ولد بغت فقال علي: تجلد ولا نفي عليها، وقال عبد الله تجلد وتنفى.اهـ هذا أصح، وفيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [28865] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارية له.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [28869] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت، قال: وعليها ملحفة قد جللت بها، قال: وعنده طائفة من الناس، قال: ثم قرأ (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين). ابن جرير [19/ 95] حدثني أبو السائب قال: ثنا حفص بن غياث قال: ثنا أشعث عن أبيه قال: أتيت أبا برزة الأسلمي في حاجة، وقد أخرج جارية إلى باب الدار وقد زنت، فدعا رجلا فقال: اضربها خمسين. فدعا جماعة، ثم قرأ (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين). وقال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: ثنا يحيى عن أشعث عن أبيه أن أبا برزة أمر ابنه أن يضرب جارية له ولدت من الزنا ضربا غير مبرح، قال: فألقى عليها ثوبا وعنده قوم وقرأ (وليشهد عذابهما) الآية. ابن أبي حاتم [14108] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا المحاربي عن أشعث عن أبيه عن أبي برزة الأسلمي وكان من أصحاب الشجرة قال: أتي بأمة لبعض أهله وقد ولدت من الزنا قبل ذلك بأيام، وعنده نفر نحو من عشرة، فأمر بها فأجلست في ناحية، ثم أمر بثوب فطرح عليها، ثم أعطى السوط رجلاً فقال: اجلدها خمسين جلدة، ليس باليسير ولا بالخصعة، فقام فجلدها وجعل يفرق عليها الضرب، ثم قرأ (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين).اهـ ورواه ابن علية عن أشعث هو ابن سوار، فيه ضعف، وأبوه مستور. يأتي.

- عبد الرزاق [13610] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدها سيدها، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [28868] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا فجرت.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [9222] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث عن نافع أن عبد الله قطع يد غلام له سرق، وجلد غلاما له الحد.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [9219] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن غلاما لابن عمر وجارية كان الغلام يقول: أختي. وتقول الجارية: أخي. قال: فحملت. فسألها ابن عمر: ممن حملت؟ فقالت: منه. فأرسل ابن عمر فسأله فجحد، وكان في يديه زوائد، فقال ابن عمر: أرأيت إن جاءت به ذا زوائد أمنك هو؟ قال: نعم، قال: فجاءت به ذا زوائد، فجلدهما ابن عمر.اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [19/ 91] حدثنا أبو هشام قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: جلد ابن عمر جارية له أحدثت، فجلد رجليها، قال نافع: وحسبت أنه قال: وظهرها، فقلت: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) فقال: وأخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها. ثم قال: حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: ثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر حد جارية له، فقال للجالد، وأشار إلى رجلها، وإلى أسفلها، قلت: فأين قول الله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال: أفأقتلها؟. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [233] حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا موسي بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبد الله قال: ضرب ابن عمر جارية له أحدثت

فجعل يضرب رجليها وأحسبه قال: ظهرها. فقلت: (ولا تأخذكم بها رأفة) قال: أي بني وأخذني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ولا أجعل جلدها في رأسها، أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب. ابن أبي حاتم [14927] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زنت, فضرب رجليها, قال نافع: أراه قال وظهرها, قال قلت: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال: يا بني ورأيتني أخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها في رأسها، وقد أوجعت حيث ضربت[1]. البيهقي [17567] من طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه حد جارية له زنت فقال للذي يجلدها: أسفل رجليها، خفف. قال فقلنا: أين قول الله عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال: أنا أقتلها؟.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [18995] عن ابن جريج قال أخبرني زياد أنه سمع ابن شهاب يزعم أن ابن عمر أشار على طارق في عبد اعترف على نفسه قال إذا جاء بالعلامة يقول إذا صدق نفسه فأقم عليه الحد. قال ابن جريج وأخبرني عبد الكريم نحوا من ذلك.اهـ زياد هو ابن سعد، مرسل.

- عبد الرزاق [13314] عن معمر عن قتادة عن أنس قال: ليس على المملوكين نفي ولا رجم.اهـ ثقات، وفيه نظر.

وقال ابن أبي شيبة [28860] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد. ابن المنذر [9220] حدثنا موسى حدثني مجاهد قال: حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد. البيهقي [17566] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا

---

[1] - وقع في المطبوع سقط استدركته من تفسير ابن كثير.

سعيد عن ثمامة بن أنس أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد.

وقال سعيد بن منصور [614] حدثنا هشيم قال: نا داود بن أبي هند قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين، تزوجن، أو لم يتزوجن. أبو الحسين الدقاق ابن أخي ميمي في فوائده [126] حدثنا عبد الله قال حدثنا إسحاق قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال حدثنا داود بن أبي هند عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان أنس يجلد إماءه إذا بغين، قال: فكنت أجلدهن بين يديه خمسين جلدة.اهـ عبد الله هو أبو القاسم البغوي عن إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي. وهذا خبر صحيح، لا يثبت عن أنس خلافه.

وقال عبد الرزاق [13623] عن رجل عن سالم بن مسكين قال أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريز حدثه أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب قال: فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال: يا صالح ما هذه الجارية معك؟ قال قلت: جارية لي بغت فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحد. فقال: لا تفعل رد جاريتك واتق الله واستر عليها. قال: ما أنا بفاعل حتى أدفعها. قال له أنس: لا تفعل وأطعني. قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت له أردها على أنه ما كان علي فيها من ذنب فأنت ضامن. قال فقال أنس: نعم. قال: فردها.اهـ ضعيف منكر.

- عبد الرزاق [13615] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة اليهود والنصارى حدا. وعن الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله. سعيد بن منصور [615] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال قال ابن عباس: ليس على الأمة حد حتى تحصن. ابن أبي شيبة [28879] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة

حد حتى تحصن بزوج. وقال عبد الرزاق [13617] عن معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا حد على عبد ولا على معاهد. وقال عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [13618] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان لا يرى على عبد حدا، إلا أن تحصن الأمة بنكاح فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [28876] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس ح وعن سفيان عن منصور عن مجاهد ح وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قالوا: ليس على الأمة حد حتى تزوج.اهـ

وقال سعيد [616] حدثنا سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن لأن الله يقول (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة). ابن المنذر [9216] حدثنا أبو سعد حدثنا عبد الجبار عن سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما قال الله (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن) قال: فليس يكون عليها حد حتى تحصن.اهـ كذا قال مسعر.

وقال ابن الجعد [98] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول: في الأمة إذا زنت لم تجلد. قال: فسألت ابن أبي ليلى فقال: لقد أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم إذا زنين. البيهقي [17568] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول: إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج.

فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت[1] اهـ هذا أشبه، وهو حديث صحيح.

وقال ابن أبي حاتم [5201] حدثنا عبيد الله بن إسماعيل البغدادي ثنا خلف يعني ابن هشام ثنا الخفاف عن هارون عن أبان بن تغلب عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله (فإذا أحصن) يعني بالأزواج.اهـ

وقال ابن الجعد [240] أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال: إذا زنت الأمة وليس لها زوج لم تجلد.اهـ هذا أشبه، وهو مرسل صحيح.

وقال سعيد بن منصور [613] حدثنا هشيم قال: نا داود بن أبي هند عن عكرمة أو غيره - شك داود - عن ابن عباس أنه كان لا يرى على الأمة حدا حتى تزوج زوجا حرا.اهـ

وقال ابن جرير [9001] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فإذا أُحصن) يقول: إذا تزوجن. البيهقي [17553] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فإذا أُحصن) قال: إذا تزوجن.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [9100] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فإذا أحصن) يعني إذا تزوجن حرا.اهـ حسن.

وقال ابن جرير [9107] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزناد أن الشعبي أخبره أن ابن عباس أخبره أنه أصاب جارية له قد كانت زنت، وقال: أحصنتها.اهـ هذا حديث حسن، تقدم في كتاب النكاح من وجوه أمثل.

---

[1] - ابن أبي شيبة [28878] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: يقول أهل مكة: إذا فجرت الأمة ولم تكن تزوجت قبل ذلك لا يقام عليها الحد.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [13602] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة ابنة محمد ﷺ جلدت أمة لها الحد. ابن أبي شيبة [28864] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة حدت جارية لها. الشافعي [هق 17565] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت. وقال ابن حجر في التلخيص [4/ 115] ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت.اهـ هذا مرسل، وهو يشبه حديث علي قبله.

- عبد الرزاق [18596] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أخبره أن فيروز أبا موسى أقبل بعبدين لعبد الله بن أبي سلمة قال وفيروز أيضا لعبد الله بن أبي سلمة فقتل العبدان فيروزا فقتلهما مروان قال فكتب إلي أبو حسين ابن الحارث أن كلمه فإنما هما عبدان لنا قتلا عبدنا ولم يكن ليقتلهما فقال إني احتسبت الخير في قتلهما قال فعِضنا منهما. قال عقبة فكلمت مروان فأبى فقلت لئن قدم مكة لتُعيضن أبا حسين قال فقدم مكة فأعطاه قيمتها مئتي دينار. وقال ابن أبي مليكة وقتل ابن علقمة ربح لعبد الله بن محمد بن أمية غلاما لعبد الملك بن محمد فقتلهم نافع بن علقمة فأخبر بعوض مروان في غلامي ابني أخيه فكتب بذلك إلى عبد الملك أن أنظر ما فعل مروان فافعله عضده قال ففعل فعاض عبد الملك من غلمته.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [28870] حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة يضربونها في مجالسهم.اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [28867] حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين يجلدونهن في المجالس.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [13606] عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة، إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان، فليس لأحد أن يفتات على السلطان.اهـ صحيح.

- البيهقي [17571] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته. وبه [17555] كانوا يقولون: إذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما فَعَل ذلك جَلدُ خمسين ولا تغريب على مملوك. وكانوا يقولون: من أصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك.اهـ حسن.

باب منه

- ابن أبي شيبة [28880] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: حد المكاتب حد المملوك.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [28885] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علي في المكاتب إذا أصاب حدا، قال: يضرب بحساب ما أدى.اهـ مرسل جيد.

الأمر في الرجل يطأ جارية امرأته

- سعيد [2262] حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال: جاءت امرأة إلى النعمان بجاريتها، فقال: أما إن عندي في ذلك خبرا شافيا أحدثه عن رسول الله ﷺ: إن كنت أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجمته. فقال لها الناس: زوجك وأبو ولدك يرجم قولي: قد كنت أذنت له، وإنما حملني على ذلك الغيرة قال: فضربه مائة.اهـ لم يسمعه أبو بشر، قال أبو داود [4461] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن

بشير عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته.اهـ ورواه قتادة عن خالد بن عرفطة، ومداره عليه، وهو مجهول، وفي الحديث اضطراب، كذلك قال الترمذي وغيره[1].

- ابن أبي شيبة [29136] حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته.اهـ كذا وجدته.

وقال عبد الرزاق [13425] عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال: لو أتيت به الذي يقع على جارية امرأته لرجمته وهو محصن.اهـ سقط من الناسخ ذكر عمر. رواه ابن المنذر [9182] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: لو أتيت بالذي يقع على جارية امرأته لرجمته.اهـ عاصم ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [29129] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول قال: قال عمر: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت.اهـ مرسل ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [29137] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع قال: جاءت جارية إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين إن المغيرة يطؤني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنت لها فانهه عن غشياني، وإن كنت له فانه امرأته عن قذفي، فأرسل إلى المغيرة، فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم، قال: من أين؟ قال: وهبتها لي امرأتي، قال: والله لئن لم تكن وهبتها لك لا ترجع إلى أهلك إلا مرجوما، ثم [دعا

[1] - ثم قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم علي و ابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكنه يعزر. وذهب أحمد و إسحق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه و سلم.اهـ

رجل رقيقين][1] وقال: انطلقا إلى امرأة المغيرة فأعلماها: لئن لم تكوني وهبتها له لنرجمنه، قال: فأتياها فأخبراها، فقالت: يا لهفاه، أيريد أن يرجم بعلي، لاها الله إذا، لقد وهبتها له، قال: فخلى عنه. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [1/ 321] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع أن جارية لامرأة المغيرة بن شعبة كان المغيرة يغشاها وكانت مولاتها لا تدعوها إلا يا زانية، فأرسل إليها فإن كنت للمغيرة فانهها عن قولها، وإن كنت لها فإنه المغيرة عن غشياني، فأرسل إلى المغيرة فقال: ألك فلانة ؟ قال: نعم. قال: من أين كانت لك ؟ قال: وهبتها لي أهلي فلانة. قال: تغشاها ؟ قال: نعم. قال: هل لك على ذلك بينة ؟ قال: لا. قال: والله لئن أنكرت ذلك لا ترجع إلى أهلك إلا وأنت مرجوم. فأرسل إليها رجلين رفيقين. فحدثاها بقول عمر. فقالت: يا ويلها! أترجم بعلي؟ لا والله لقد وهبتها له، فرجعا إلى عمر فأخبراه، فخلى عنه.اهـ مرسل رجاله ثقات.

وقال ابن المنذر [9181] حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة حدثنا خلف بن الوليد حدثنا المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن امرأة أتت عمر فقالت: إن زوجي وقع بجاريتي فأحبلها، فأرسل عمر إليه فقال: ويحك ما تقول هذه المرأة؟ قال: نعم وهبتها لي. قال عمر: والذي نفسي بيده لتأتين على ما قلت ببرهان أو لأكسرن عظامك بالجندل. قالوا للمرأة: ويلك يرجم زوجك فأتت عمر فقالت: قد كنت والله وهبتها له، ولكن غرت حين حبلت، فجلد عمر المرأة ثمانين، وخلى بين الرجل وبين جاريته.اهـ ابن فضالة ضعيف.

---

[1] - سقط من المطبوع، واستدركته من الاستذكار [527/7] وليس بالبين، ولا رواية وكيع، كأنه دعا رجلين ثقفيين. والله أعلم.

ورواه البيهقي [17536] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع قال: وهبت امرأة لزوجها جارية نخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إني بعثت مع زوجي بجارية تخدمه وتقوم عليه فبلغني أنها قد حبلت. قال: فلما قدم الرجل أرسل إليه عمر قال: ما فعلت الجارية فلانة أأحبلتها؟ قال: نعم. قال آبتعتها؟ قال: لا. قال: فوهبتها لك؟ قال: نعم. قال: فلك بينة على ذلك؟ فقال: لا. فقال: لتأتيني بالبينة أو لأرجمنك. فقيل للمرأة: إن زوجك يرجم. فأتت عمر فأقرت أنها وهبتها له، فجلدها عمر الحد أراه حد القذف.اهـ هذا أصح، وهو مرسل جيد.

وقال مالك [1516] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لي. فقال عمر: لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له.اهـ منقطع.

وروى الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [56] عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك أن رجلا انطلق إلى البحرين، فقالت له امرأته: انطلق بوليدتي هذه فبعها، فأشهد على قولها نفرا من المسلمين، فلما قدم البحرين وقفها في السوق، حتى إذا انتهى ثمنها أشهد نفرا من المسلمين, أني قد أخذتها لنفسي بهذا الثمن، وإن الرجل لما قدم إلى أهله وعلمت امرأته أنه قد اشتراها أتت عمر فقالت: إن زوجي قد وقع على وليدتي، قال: والله, لئن كنت صدقت لأرجمنه، فأقام البينة أنها أمرته ببيعها, وأقام البينة أنه وقفها في السوق حتى انتهى ثمنها ثم ابتاعها، فجلدها الحد.اهـ مرسل جيد.

وقال سعيد [2265] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه قال: درأ عمر بن الخطاب عن رجل من الأعراب وقع بجارية امرأته الرجم،

وجلده مائة. الطحاوي [4876] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن أبي الزناد قال: حدثني أبي عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا على سعد بن هذيم. فأتى حمزة بمال ليصدقه. فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك. وإذا المرأة تقول له: بل أنت أد صدقة مال ابنك. فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته. قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها. فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقيل له: أصلحك الله إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضي الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم. فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله تعالى عنه إياه ولم ير عليه الرجم. فصدقهم عمر رضي الله تعالى عنه بذلك من قولهم، وقال: إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية.اهـ حديث حسن، علقه البخاري. يأتي من رواية ابن وهب عند ابن المنذر.

وقال عبد الرزاق [13430] عن معمر عن سماك بن الفضل قال أخبرني عبد الرحمن بن البيلماني قال: مررت بأبي سلمة بن عبد الرحمن وعنده رجل يحدثه فدعاني فقال إذا سمعنا مغربة أحببنا أن نسمعكما وإذا سمعتما أحببنا أن تحدثا بها ثم قال لي سله يريد الرجل الذي عنده عما يحدث فقال الرجل بعث عثمان مصدقا إلى بني سعد بن هدير فبينا هو يصدق إذ قال رجل لامرأته ومعها جارية فقال لامرأته اصدقي عن مولاتك يعني الجارية فقالت امرأته بل اصدق عن ابنتك فقال المصدق وما شأن هذه فقال الرجل كانت أم هذه الجارية أمة لامرأتي هذه فوقعت عليها فولدت هذه الجارية فقال المصدق لأرفعنك حتى أبلغك أمير المؤمنين فقال فإن كان أمير المؤمنين قد قضى فينا قال المصدق وما قضى فيكم قال رفع أمره إلى عمر أمير المؤمنين فجلده مئة ولم يرجمه فقال لا أعلمه إلا قال فسأل المصدق عن ذلك فوجده كما أخبره الرجل. وقال عبد الرزاق [13433] عن معمر عن

سماك بن الفضل عن عبد الرحمن البيلماني قال: رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته فجلده مئة ولم يرجمه.اهـ هذا مرسل.

وقال وكيع في أخبار القضاة [1/ 325] حدثنا عباس الدوري قال: حدثنا عبد الله بن بكير[1] قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن القاسم بن محمد أن رجلا جرح فأعطته امرأة جارية لها تخدمه فقال، له ناس من أصحابه: أتبيعها ؟ فقال: إني لا أملكها إنها لامرأتي، فقالوا: إنك جائز الأمر فيها، فأقامها، فزاد على ما أعطى رجل من القوم، وأشهد لامرأته بثمن في ماله، فوقع عليها فرفعته المرأة إلى عمر بن الخطاب، فقال: الرجل: يا أمير المؤمنين قال أصحابي: أتبيعها ؟ قلت: إنها لامرأتي، فقالوا: إنك جائز الأمر فيها، فأقمتها فزدت على ما أعطى رجل منهم، فأشهدت لها في مالي، فقال: اذهب. فاستشار أصحابه فلم يقل له يومه شيء، فركب عمر ذات يوم، فرأى ذلك الرجل، فجلده مائة جلدة، فكان الرجل إذا رأى عمر نكس رأسه وأعرض عنه، فرأى عمر ذات يوم ذلك منه، فقال: يا فلان إنا لم نألك وأنفسنا خيرا.اهـ حديث يزيد قبل أشبه.

وقال سعيد [2266] حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل بجارية امرأته في سفر، فمرض فعالجته، فكأنها اطلعت منه، فاشتراها من نفسه، ثم أصابها، فلما قدم انطلقت امرأته، فأخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل: ابتعت إحدى يديك على الأخرى، لا تنفلت مني من أحد الحدين. عبد الرزاق [13428] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل مسافرا وبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه فقومها على نفسه وأصابها فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: بعت إحدى يديك من الأخرى فجلده مئة ولم يرجمه. عبد الرزاق [13429] عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن

---

[1] - كذا وجدته، وإنما هو عبد الله بن بكر السهمي.

القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير مثله، إلا أنه قال: مرض، فكانت تطلع منه، يعني العورة.اهـ حديث حسن.

وقال عبد الرزاق [13438] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كانت ابنة لخارجة تحت أبي بكر الصديق فتزوجت بعده حبيب بن يساف، فقذفته بأمة لها، ثم إنها اعترفت بعد ذلك، وإنها كانت وهبتها له فجلدها عمر حد الفرية. وقال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن أم كلثوم ابنة أبي بكر وهي أنصارية أخبرته أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوج لها من الأنصار يقال له حبيب بن إساف إلى الشام فقالت: إنها بالشام أنفق لها فبعها ما رأيت وقالت تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتخدمك فذهب فابتاعها لنفسه ثم رجع بها إلى المدينة حبلى فجاءت ابنة خارجة عمر بن الخطاب فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها فهم عمر بزوجها يرجمه حتى كلمها قومها، فقالت: اللهم آنفا أشهد أني كنت أمرته ببيعها. فأقرت بذلك لعمر، فضربها ثمانين.اهـ حديث حسن.

وقال عبد الرزاق [13440] عن معمر عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إن زوجها زنى بوليدتها فقال الرجل لعمر: إن المرأة وهبتها لي. فقال عمر: لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك قالت: صدق قد كنت وهبتها له، ولكن حملتني الغيرة. فجلدها عمر الحد، وخلى سبيله.اهـ مرسل.

- الطحاوي [4870] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عمه ابن حيان[1] أن رجلا أتى **عبد الله بن مسعود** فقال: إني زنيت فقال: كيف صنعت؟ قال: وقعت على جارية امرأتي. فقال عبد الله بن مسعود: الله أكبر، إن كنت استكرهتها، فأعتقها وإن كانت طاوعتك، فأعتق وعليك مثلها. وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف [1/ 403] حدثنا ابن صاعد حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن

[1] - كذا وجدته، وهو تصحيف من عقبة بن جبار.

ابن إسحاق حدثني شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن عقبة بن جبار أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال له: إني زنيت. قال: فقال له عبد الله: سبحان الله فكيف فعلت؟ قال: أتيت جارية امرأتي. فقال عبد الله: الله أكبر. ثم قال: إن كنت استكرهتها فأعتقها، وإن كانت طاوعتك فأعتق مثلها. وقال ابن أبي شيبة [29142] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن عقبة بن جبار عن عبد الله قال: لا حد عليه.اهـ على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [13423] قال أظنه عن الثوري عن مطرف عن الشعبي أن ابن مسعود قال: لا نرى عليه حدا ولا عقرا. سعيد بن منصور [2269] حدثنا هشيم أنا حصين وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنه وطئ جارية امرأته، قال عبد الله: استتر بستر الله وتب إلى الله، وإن استطعت أن تشتريها وتعتقها فافعل. ولم ير عليه حدا. ابن أبي شيبة [29140] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله أنه قال: لا حد عليه. حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: اتق الله ولا تعد.اهـ هذا مرسل جيد.

وقال سعيد [2270] حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي نا مسروق أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم وداره ممتلئة من الناس، فقال: من جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غير ذلك فليتنح، ومن كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخطيئة فإنا لا نملك إلا اللعان، فقام إليه رجل من بني تميم، فقال: إن امرأته وإنها مشتبكة النسب في الحي، وإنها كانت تستأذنني في الزيارة إما يوم يحجون، وإما مأتم يكون فيهم أو نحو ذلك، فاستأذنتني ذات يوم، فأذنت لها، فلما خلا لي البيت وقعت على جاريتها، فحملت، فلما استبان الحمل قالت لي امرأتي: إنك ابن عمي، وأنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحي وأشهدهم أني قد وهبتها لك قال: ففعلت، فما التوبة مما صنعت وما ثوابها على ما فعلت؟ فقال عبد الله: استتر بستر الله، وتب إلى الله، وإن

استطعت أن تشتريها فتعتقها، لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك، وأما ثوابها فأعطها مثلها.اهـ مجالد ليس بذاك.

وقال عبد الرزاق [13419] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن عامر بن مطر الشيباني قال قال ابن مسعود: إن كان استكرهها عتقت وغرم لها مثلها، وإن كانت طاوعته أمسكها هو، وغرم لها مثلها.اهـ كذا قال.

وقال ابن أبي شيبة [29143] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عامر بن مطر عن عبد الله في الرجل يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه مثلها لسيدتها.اهـ هذا أسند، وهو حديث حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [13420] عن إسرائيل بن يونس أن سماك بن حرب أخبره عن معبد وعبيد ابني حمران أن عبد الله ضربه دون الحد ولم يرجمه. عبد الرزاق [13421] عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن معبد وعبيد ابني حمران بن ذهل قالا: مر ابن مسعود برجل فقال: إني زنيت فقال: إذا نرجمك إن كنت أحصنت فقال: إنما أتى جارية امرأته فقال عبد الله: إن كنت استكرهتها فأعتقها وأعط امرأتك جارية مكانها. فقال: والله لقد استكرهتها وضربتها. قال: فلم يرجمه وأمر به فضرب دون الحد. ابن أبي شيبة [29132] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد وعبيد بني حمران عن ابن مسعود أنه ضربه دون الحد.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [13424] عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال قال علي: لو أتيت به لرجمته يعني الذي يقع على جارية امرأته، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده. الطحاوي [4877] حدثنا أحمد بن الحسن قال: ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال: ذكر لعلي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته قد وقع على جارية

امرأته فلم ير عليه حدا، فقال علي: لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده. البيهقي [17533] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن عليا ﷺ قال: إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعده، لو أتيت به لرجمته.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [29138] حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك فاستتر، فبلغ ذلك عليا، فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد، لرضخت رأسه بالحجارة. الطبراني [9191] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى عبد الله متحنطا، فلما رآه ووجد ريح الحنوط قال: اللهم إني أعوذ بك من شره، قال: فجاءه فذكر له أنه وقع على جارية امرأته فأقم علي الحد قال: استغفر الله وتب إليه واستر على نفسك، وإن استطعت أن تعتقها فأعتقها.اهـ

ورواه البيهقي [17534] من طريق العدني عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عليا ﷺ قال: لو أتيت به لرجمته قال العدني: يعني رجلا وقع على جارية امرأته.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [13265] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت: إن زوجها وقع على جاريتها فقال: إن تكوني صادقة نرجمه وإن تكوني كاذبة نجلدك. فقالت: يا ويلها غيرى نغرة، قال: وأقيمت الصلاة فذهبت. الشافعي في الأم [7/ 182] أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: كنت عند علي رضي الله تعالى عنه فأتته امرأة فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي فقال: إن تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك. البيهقي [17535] من طريق آدم حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب ﷺ فقالت: إن زوجي يأتي جاريتي. فقال لها علي: إن تكوني

صادقة نرجم زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك. قال فقالت: ردوني إلى بيتي إلى بيتي. ورواه شعبة بإسناده، وزاد فقالت: ردوني إلى أهلي غيرى نغرة[1]اهـ حسن صحيح.

وقال سعيد [2258] حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد قال: أخبرني مدرك بن عمارة بن عقبة أن مولاة لهم أتت عليا رضي الله عنه فزعمت أن زوجها وقع بجاريتها، فقال: إن تكوني صادقة رجمنا زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين. ابن أبي شيبة [29128] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمارة[2] قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: يا ويلها، إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك. ابن المنذر [9183] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق عن مدرك بن عمارة أن مولاة له أتت عليا فقالت: إن زوجي يغشى جاريتي. فقال علي: إن أقمت أربعة شهداء رجمنا زوجك، وإلا جلدناك ثمانين. قال: فأقيمت الصلاة، فقيل لها: اذهبي.اهـ حديث صالح.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 446] في حديثه عليه السلام أن امرأة جاءته فذكرت أن زوجها يأتي جاريتَها فقال: إن كنتِ صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك. فقالت: ردوني إلى أهلي غيرى نغرة. قال الأصمعي: سألني شعبة عن هذا فقلت: هو مأخوذ من نغر القدر وهو غليانها وفورها، يقال منه: نَغَرَت تنغِر ونَغِرت تنغَر إذا غلت. فمعناه أنها أرادت أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة ثم لم تجد عنده ما تريد. قال ويقال منه: رأيت فلانا يتنغر على فلان أي يغلي جوفه عليه غيظا. قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه أن على الرجل أن وقع جارية امرأته الحد. وفيه أيضا أنه إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحد، ألا تسمع قوله: وإن كنت كاذبة جلدناك؟ ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلا بما يأتي أو بما يقول فإن كان جاهلا وادعى شبهة درئ عنه الحد في ذلك كله. وفيه أيضا أن رجلا لو قذف رجلا بحضرة حاكم وليس المقذوف بحاضر أنه لا شيء على القاذف حتى يأتي فيطلب حده لأنه لا يدري لعله يجيء فيصدقه ألا ترى أن عليا لم يعرض لها؟ وفيه أن الحاكم إذا قذف عنده رجل ثم جاء المقذوف يطلب حقه أخذه الحاكم بالحد لسماعه ألا تراه يقول: وإن كنت كاذبة جلدناك؟اهـ

[2] - هذا تصحيف من مدرك، ذكره أبو عمر في الاستذكار عن وكيع على الجادة.

وقال ابن أبي شيبة [29127] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، قال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم تضرب الناس حتى اختلطوا، فذهبت المرأة.اهـ مرسل جيد.

وقال الطحاوي [4875] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان علي بن أبي طالب يقول: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته.اهـ لا بأس به.

وقال الدارقطني [3167] نا سعيد بن محمد بن أحمد بن الحناط نا أبو هشام الرفاعي نا ابن فضيل نا عطاء بن السائب عن ميسرة قال: جاء رجل وأمه إلى علي بن أبي طالب ﵁ فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن: إن عبدي وقع على أمي، فقال علي: خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة يقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقا نرجمك، ثم قام علي ﵁ للصلاة، فقال الغلام لأمه: ما تنظرين أن يقتلني أو يرجمك؟ فانصرفا، فلما صلى سأل عنهما فقيل: انطلقا.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [29139] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوس عن علي أن رجلا وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه الحد. البيهقي [17537] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن عرقوص الضبي أن امرأة أتت عليا ﵁ فقالت: إن زوجي أصاب جاريتي فقال: زوجها صدقت هي ومالها حل لي. فقال علي: اذهب لا تعودن. ورواه العقيلي في الضعفاء [1957] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: جاءت امرأة إلي علي بزوجها فقالت: إن هذا وقع على جاريتي. فقال: صدقت هي ومالها لي. قال: انظر لا تعودن.اهـ ضعيف.

وقال سعيد [2260] حدثنا هشيم أنا منصور وأبو حرة عن الحسن وكان علي رضي الله عنه رجلا جريئا، وكان يرى عليه الرجم.اهـ مرسل حسن.

- سعيد [2286] نا هشيم أنا عبيدة أنا إبراهيم عن أبي مسعود الأنصاري قال: لسهم في كنانتي أحب إلي من جارية حسناء لامرأتي.اهـ ضعيف.

من وقع على وليدته المحصنة

قال الله تعالى في ذكر محرمات النساء (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) تقدم في النكاح والطلاق ذكر الآثار في معناها.

- عبد الرزاق [12860] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذويب أن رجلا منهم وقع على وليدته وكانت عند عبده فجلده عمر بن الخطاب مئة جلدة. ابن أبي شيبة [29152] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا وقع على جاريته ولها زوج، فضربه عمر بن الخطاب مئة نكالا. الدارقطني [3342] حدثنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا قدامة بن محمد حدثنا مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلا مائة جلدة وقع على وليدة له ولم يطلقها العبد كانت تحت العبد. وقضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولدا من امرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [29153] حدثنا شريك عن جامع عن زيد بن أسلم قال: أتي عمر برجل وقع على أمته وقد زوجها، فضربه ضربا، ولم يبلغ به الحد.اهـ منقطع.

الرجلان يشتركان في ملك أمة

- عبد الرزاق [13466] عن ابن جريج قال: رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلا وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مئة سوط إلا سوطا.اهـ منقطع.

وقال أحمد في العلل [5450] حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في رجل غشي جارية بينه وبين رجل قال: يجلد مائة غير سوط وتقوم عليه وولدها بأغلى القيمة.اهـ ثقات.

- سعيد [2033] حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عمير بن نمير الهمداني قال: سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما، قال: هو خائن لا حد عليه. عبد الرزاق [13463] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية قال: سئل ابن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء قال: هو خائن ليس عليه حد. ابن المنذر [9186] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية أن ابن عمر سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما فقال: هو خائن، ليس عليه حد تقوم عليه قيمة.اهـ ورواه البيهقي من طريق علي بن الحسن. ابن أبي شيبة [29112] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما، قال: ليس عليه حد، هو خائن يقوم عليه قيمة ويأخذها.اهـ ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع. ابن المنذر [9187] حدثونا عن بندار قال: حدثنا يحي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني عمير بن نمير الهمداني عن ابن عمر في جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما قال: هو خائن، لا حد عليه وتقوم الجارية عليه قيمة عدل فيأخذها.اهـ ورواه البخاري في التاريخ من طريق ابن المبارك عن إسماعيل. وهو حديث حسن.

- عبد الرزاق [13465] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل لرجل يطؤ فرجا إلا فرجا إن شاء باع وإن شاء وهب وإن شاء أعتق. البيهقي [14228] أخبرنا علي بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا ابن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحل لرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط.اهـ صحيح، كتبته في البيوع.

باب منه

- عبد الرزاق [13469] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل أن رجلا عجل فأصاب وليدة من الخمس قال: ظننت أنها لي. فقال علي: إن لي فيها حقا، فلم يجلده ولم يحده من أجل الذي له فيها.اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [29124] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بكير بن داود أن عليا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد.اهـ ضعيف.

الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت

- عبد الرزاق [13636] عن ابن جريج عن رجل عن الحسن أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما وقد أرخى عليهما الأستار فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [13638] عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث أن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر بن الخطاب مئة. وقال عبد الرزاق [17922] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال وأخبرني رجل عن مكحول ببعضه قال وجد رجل من خزاعة رجلا من أسلم في بيته بعد العتمة مطويا في حصير فطرق به عمر بن الخطاب فجلده مئة وغربه سنة. وقال عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال

سمعت مكحولا يحدث أن رجلا وجد في بيته رجلا بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر مئة.اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [28921] حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العرني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا كان له عسيف، فوجده مع امرأته في لحاف، فضربه عمر أربعين. ابن المنذر [9239] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا علي بن حفص قال: أخبرنا شعبة عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن أبي ليلى أن رجلا وجدوه مع امرأة في لحافها على فراشها، فرفع ذلك إلى عمر، وأن عمر ضربه أربعين.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [13639] عن ابن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما أربعين سوطا وأقامهما للناس. فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك؟ قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم. قال: نعما ما رأيت. فقالوا: أتيناه نستأديه فإذا هو يسأله. ابن أبي شيبة [28919] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال: أتي عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال: فخرجوا إلى عمر، فاستعدوا عليه، فلقي عمر عبد الله، فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، قال: فأخبره بالقصة، فقال لعبد الله: كذلك ترى؟ قال: نعم، قالوا: جئنا نستعديه، فإذا هو يستفتيه. ابن المنذر [9240] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في ثوب فجلدهما أربعين أربعين فخرجا فاستعديا عليه عمر بن الخطاب فلقيه فقال: ما قوم استعدوا عليكم إنسانين ضربتهما أربعين؟ فأخبره. فقال: كذلك ترى؟ قال: نعم. قالوا: جئنا لنستعديه فإذا هو يستفتيه.اهـ مرسل إسناده جيد.

- عبد الرزاق [13568] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنى فهو ذلك. فجلد علي الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة.اهـ سند صحيح، أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب.

وقال ابن أبي شيبة [28922] حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح عن ظبيان بن عمارة قال: أتي علي برجل وامرأة، وقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد وعندهما خمر وريحان، قال: فقال علي: مريبان خبيثان، فجلدهما، ولم يذكر حدا. ابن سعد [8986] أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثني سويد بن نجيح أبو قطبة عن ظبيان بن عمارة قال: أتى عليا ناس من عكل برجل وامرأة وجدوهما في لحاف وعندهما شراب وريحان فقال علي: خبيثان مخبثان. قال: فجلدهما دون الحد.اهـ على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [13635] أخبرنا ابن جريج قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة كل إنسان منهما. ابن أبي شيبة [28920] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مئة.اهـ مرسل جيد. كأنها أحوال مختلفة.

باب

- ابن أبي شيبة [29080] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار، فقال: لئن قدرت على هذا لأرجمنه. وقال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار بنحوه.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29076] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد قال: نبؤوا عن حبيب بن أبي ذئب عن عمر قال: يفرق بينهما بشهادة أربعة فأكثر، فإن عاد رجم.اهـ ضعيف، أحسب فيه تصحيفا لم أتبينه، إلا أن يكون حبيب هو ابن أبي ثابت عن ابن أبي ذؤيب. والله أعلم.

المرأة تلد لستة أشهر أو لأكثر من تسع

- سعيد بن منصور [2074] نا هشيم أنا يونس عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر، فأتي بها عمر بن الخطاب فهم برجمها، فقال له علي: ليس ذاك لك: إن الله عز وجل يقول في كتابه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله ثلاثون شهرا، فخلى عنها عمر.اهـ مرسل بصري.

وقال عبد الرزاق [13443] عن معمر عن قتادة قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ فقال علي: ألا ترى أنه يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (وفصاله في عامين) فكان الحمل ها هنا ستة أشهر فتركها. ثم قال: بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر.اهـ وهذا مرسل بصري.

وقال عبد الرزاق [13444] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن عمر يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به فقال علي: إن لها عذرا فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهرا. قال: فخلى عمر سبيلها قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر. البيهقي [15957] من طريق شجاع بن الوليد حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه فسأله فقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فستة أشهر حمله حولين تمام

لا حد عليها أو قال لا رجم عليها. قال: فخلى عنها ثم ولدت. وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة فذكره. وقال ابن أبي حاتم [2303] أخبرنا أبي ثنا أبو بكر محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب يعني ابن أبي الأسود الديلي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا فقال: ليس عليها رجم قال الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وستة أشهر، فذلك ثلاثون شهرا.اهـ رواية ابن بشر العبدي أصح. وهذا خبر بصري ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [2075] نا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد ابن عباس قال: أتي عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنوني منه فأدنوه، فقال: إنها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، ويقول في آية أخرى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فردها عثمان وخلى سبيلها. ابن أبي حاتم [2304] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم يعني أبا الضحى حدثني قائد ابن عباس قال: أتي عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنوني منها، فلما أدنوه منها، قال: إنها إن تخاصمك بكتاب الله تخصمك، يقول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ويقول الله في آية أخرى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فقد حملته ستة أشهر فهي ترضعه لكم حولين كاملين، قال: فدعا بها عثمان فخلى سبيلها. عبد الرزاق [13447] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال: كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر فأمر عثمان برجمها فقال له ابن عباس إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم قال الله عز و جل (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فالحمل ستة أشهر والرضاع

سنتان. قال: فدرأ عنها. ورواه أبو عروبة الحراني في الطبقات [68] حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم قال: حدثني قائد ابن عباس. فذكره. ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق أبي معاوية. وصاحب ابن عباس مبهم وليس هو عبد الله بن السائب، وفيه نكارة، ما اتخذ ابن عباس قائدا في زمان عثمان.

وقال ابن المنذر [8541] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار عن شعبة قال: أخبرني سليمان عن أبي الضحى عن ابن عباس أن امرأة ولدت لستة أشهر، فرفع ذلك إلى عثمان، فأراد يرجمها، فقال ابن عباس: إن تخاصمك بكتاب الله خصمتك بقول الله عز وجل (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) قال: فخلى عنها. وقال ابن المنذر [8542] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلى عثمان، لم تكن عند زوجها إلا ستة أشهر حتى ولدت، فأراد رجمها، قال: فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قال الله (والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين) قال: فالرضاع أربعة وعشرون شهرا وحمله ستة أشهر، قال: فعجب الناس.اهـ ورواه ابن شبة من طريق مروان بن معاوية عن الأعمش، ورواية الثوري أصح.

وذكر مالك [1507] أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها. فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت.اهـ

رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة [3/ 979] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا يزيد بن عبد الله عن بعجة بن عبد الله بن بدر قال: كانت امرأة منا تحت رجل منا،

فولدت لستة أشهر، فدفعت إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بها أن ترجم، فدخل عليه علي رضي الله عنه فقال: إن الله يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فبعث خلفها فلم يدركها إلا وقد رجمت، وكان فيما تقول لأختها: لا تحزني فوالله ما كشف عني رجل قط غيره، فلما شب الغلام كان أشبه الناس به، واعترف به، قال: فلقد رأيته يتقطع عضوا عضوا.اهـ مرسل مدني رجاله ثقات. يزيد هو ابن خصيفة.

وقال عبد الرزاق [13446] عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال: إنها رفعت إلي امرأة لا أراه إلا قال: وقد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر. فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر قال: وتلا ابن عباس (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر.اهـ ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نحوه، أخرجه ابن شبة. وهذا إسناد مدني صحيح، أظن فيه إرسالا. وهو أقوى من رواية ابن خصيفة.

وقال عبد الرزاق [13449] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر: لم تظلم. فقال: كيف؟ قال: قلت له اقرأ (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) كم الحول؟ قال: سنة. قال قلت: كم السنة؟ قال: اثني عشر شهرا. قال قلت: فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم، فاستراح عمر إلى قولي.اهـ ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة عن أبي عاصم عن ابن جريج. وهذا إسناد مكي صحيح.

وقال عبد الرزاق [13448] عن الثوري عن عاصم عن عكرمة، وذكر غير واحد أن عمر أتي بمثل الذي أتي به عثمان، فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس.اهـ مرسل، عاصم هو ابن سليمان الأحول. وإنما مرد خبر عمر وعلي إلى أهل البصرة، وعاصم بن سليمان

بصري. والصحيح من ذلك كله عن عمر وابن عباس رواية ابن عباس نفسه. وقد نحا أبو عمر في الاستذكار إلى تصحيح القصتين عن عمر مع ابن عباس، وعن عثمان وعلي بعدها، والله أعلم.

- ابن جرير [4950] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عكرمة بمثله ولم يرفعه إلى ابن عباس. البيهقي [15956] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرين شهرا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا وإذا وضعت ستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعني قوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا).اهـ عن عكرمة أشبه، كان لداود بعض ما ينكر، وأصحاب ابن عباس كثير.

- عبد الرزاق [13454] عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها فلك السبيل على ما في بطنها؟ فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه به. قال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر. ابن أبي شيبة [29408] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنيتان، فلما رآه أبوه، قال: ابني، ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن تلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

سعيد [2076] حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي سفيان قال: نا أشياخنا أن رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب فغاب عن امرأته سنتين، فجاء وهي حبلى فرفعها إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنيتان، فلما رآه الرجل قال: ابني ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن تلد مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر. رواه الدارقطني [3921] حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا الأعمش عن أبي سفيان قال حدثني أشياخ منا قالوا، فذكره. أشياخ أبي سفيان طلحة بن نافع لم يسموا.

- مالك [1419] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول. عبد الرزاق [13450] أخبرنا ابن جريج عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا خلت إلى زوجها فمكثت أربعة أشهر ونصف شهر ثم وضعت فقال الرجل: ما هذا؟ فقالت: هو منك. فقال: لا والله ما هو مني فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا فأسقط في يدي عمر ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية فجمعن فسألهن عن

شأنها وأخبرهن خبرها فقالت لها امرأة منهن: أكنت تحيضين؟ قالت: نعم. قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة، حملت من زوجها الأول وكانت تهريق عليه فحش ولدها على الإهراقة حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك وانقطع عنه الدم، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر. فقالت النساء: صدقت هذا شأنه. ففرق عمر بينهما. وقال: إني لم أفرق بينكما سخطة عليكما، وقد سألت عنكما فلم يبلغني إلا خير ولكني أردت أن تحتاط النساء فلا يعجلن بالنكاح. البيهقي [15824] من طريق ابن بكير حدثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرّض لها رجل بالخطبة حتى إذا حلت تزوجها فلبثت أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت: هو والله ولده. فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا ثم إنه أرسل إلى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لها: هل كنت تحيضين؟ قالت: نعم. قالت: متى عهدك بزوجك؟ قالت: قبل أن يموت. قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش ولدها على الهراقة حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك فانقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدته لتمام ستة أشهر. قالت النساء: صدقت، هذا شأنها ففرق عمر.اهـ صحيح. ابن أبي أمية هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي. فيه أن الحامل قد تحيض. وفيه أنه لم يجعل الولد هنا للفراش، وقد كتبته في الطهور.

- سعيد [2077] حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل. حرب في مسائله [2/ 580] سمعت أحمد بن حنبل يقول: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: أخبرنا ابن جريج عن جميلة بنت سعد قال: سمعت عائشة تقول: لا تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ظل معرك. الدارقطني [3919] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

حدثنا داود بن عمرو حدثنا داود العطار عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد قالت قالت عائشة: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل. وقال حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا الحسن بن سفيان أخبرنا حبان أخبرنا ابن المبارك حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل. وجميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد[1]اهـ جميلة بنت سعد بن الربيع أم سعد امرأة زيد بن ثابت. منقطع.

جامع الحد في القذف

قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)

- البخاري [2766] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.اهـ

[1] - قال الدارقطني [3922] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد حدثنا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل. فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين. وقال حدثنا علي بن محمد بن عبيد حدثنا ابن أبي خيثمة حدثنا ابن أبي رزمة ح وأخبرنا محمد بن مخلد حدثنا الحسين بن شداد بن داود المخرمي حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة حدثنا أبي حدثنا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل.اهـ رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ.

- البيهقي [17459] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثنا هشام بن يوسف حدثنا القاسم ابن أخي خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة فتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله أقم علي الحد. فقال النبي ﷺ: اجلس. فانتهره فجلس، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فقال: اجلس. ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك فقال: ما حدك؟ قال: أتيت امرأة حراما. فقال النبي ﷺ لرجال من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان ﷺ: انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة. ولم يكن الليثي تزوج فقيل: يا رسول الله ألا تجلد التي خبث بها؟ فقال النبي ﷺ: ائتوني به مجلودا. فلما أتى به قال له: من صاحبتك. قال: فلانة لامرأة من بني بكر فدعاها فسألها عن ذلك فقالت: كذب والله ما أعرفه وإني مما قال لبريئة، الله على ما أقول من الشاهدين. فقال النبي ﷺ: من شهودك أنك خبثت بها فإنها تنكر، فإن كان لك شهداء جلدتها، وإلا جلدتك حد الفرية. فقال: يا رسول الله والله ما لي شهداء، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين.اهـ رواه أبو داود والنسائي مختصرا، وقال: هذا حديث منكر.

- عبد الرزاق [13566] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة قال: فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بالحق. قال: رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا، قال: فجلدهم عمر الحد. ابن أبي شيبة [29419] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد، فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انبهارا ومجلسا سيئا، فقال عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة؟ قال: لا، فأمر بهم فجلدوا.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [13564] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى، ونكل زياد، فحد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم. فتاب

رجلان ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته، وأبو بكرة أخو زياد لأمه، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة أن لا يكلم زيادا أبدا، فلم يكلمه حتى مات. ابن عساكر في تاريخ دمشق [62/ 215] من طريق الحسن بن الربيع نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة أو نافع بن الحارث وشبل بن معبد قال: فاستتاب نافعا وشبل بن معبد فتابا فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام، فلم يقبل شهادته وكان أفضل القوم.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [29421] حدثنا أبو أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو بكرة: اجتنب أو تنح عن صلاتنا فإنا لا نصلي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد، فإنه قد رقي إلي من حديثك حديث، فإن يكن مصدوقا عليك، فلأن تكون مت قبل اليوم خير لك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه. فلما انتهوا إليه، دعا الشهود فشهدوا، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، قال: فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أودى المغيرةَ أربعة[1]، وشق على عمر شأنه جدا، فلما قام زياد قال: لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، ثم شهد، فقال: أما الزنى فلا أشهد به، ولكني قد رأيت أمرا قبيحا، فقال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة، قام أبو بكرة، فقال: أشهد أنه زان، فذهب عمر يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه، فلم يجلد في قذف مرتين بعد.اهـ مرسل بصري صحيح.

وروى البيهقي[17499] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة أن أبا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن

---

[1] - عبد الرزاق [13567] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عمر قال حين شهد الثلاثة: أودى المغيرةَ الأربعةُ.اهـ مرسل إسناده صحيح.

شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم فأما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكرة: والله لكأني بأثر جدري في فخذها. فقال عمر: حين رأى زيادا إني لأرى غلاما كيسا لا يقول إلا حقا. ولم يكن ليكتمني شيئا. فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء ولكني قد رأيت ريبة وسمعت نفسا عاليا. قال: فجلدهم عمر وخلى عن زياد.اهـ مرسل بصري جيد.

وقال ابن أبي شيبة [28953] حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكرة، فقال: زنى المغيرة، فأراد عمر أن يجلده، فقال له علي: على ما تجلده؟ وهل قال إلا ما قد قال، فتركه.اهـ هذا مرسل بصري صحيح، عبد الرحمن بن جوشن يروي عن صهره أبي بكرة.

ورواه البيهقي [17500] من طريق أبي القاسم البغوي حدثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة فذكر قصة المغيرة قال: فقدمنا على عمر فشهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد فلما دعا زيادا قال: رأيت أمرا منكرا. قال: فكبر عمر ودعا بأبي بكرة وصاحبيه فضربهم. قال فقال أبو بكرة يعني بعد ما حده: والله إني لصادق وهو فعل ما شهد به، فَهَمَّ عمرُ بضربه. فقال علي: لئن ضربت هذا فارجم ذاك.اهـ هذا إسناد صحيح، والمرسل أصح.

وقال ابن المنذر [9231] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح ففتحت الباب ورفعت الشف فإذا رجل بين فخذيها فقال رجل: قد ابتلينا بما ترون، فتعاقدوا أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة الظهر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكرة، وقال: والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا. فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى

عمر، فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر: أن اقدموا علي، فلما قدموا عليه شهد عليه أبو بكرة ونافع وشبل، وقال زياد: قد رأيت (رعة) سيئة ورأيت ورأيت، ولكن لا أدري نكحها أو لا، فجلدهم عمر إلا زيادا، فقال أبو بكرة: ألستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى. قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر أن يجلده الثانية، فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه. ورواه ابن حزم في المحلى [12/ 209] حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذاك إذ هبت ريح فتحت الباب ووقعت الشقة فإذا رجل بين فخذيها؟ فقال بعضهم: قد ابتلينا بما ترون، فتعاهدوا وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكرة، وقال: لا والله لا تصلي بنا، وقد رأينا ما رأينا. فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر. فكتبوا إلى عمر. فكتب عمر بن الخطاب: أن اقدموا علي. فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة ونافع وشبل، وقال زياد: قد أريت رعة سيه [كذا] ورأيت ورأيت، ولكن لا أدري أنكحها أم لا. فجلدهم عمر، إلا زيادا فقال أبو بكرة: ألستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل. فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه.اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [28908] حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: إني لأذكر مسك شاة أمرت بها أمي فذبحت حين ضرب عمر أبا بكرة، فجعل مسكها على ظهره من شدة الضرب. حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أمه قالت: إني لأذكر مسك شاة، ثم ذكر نحوا من حديث ابن علية.اهـ كذا قال.

ورواه أبو نعيم الأصبهاني في الطب [481] من طريق مسدد عن سفيان عن سعد بن إبراهيم أخبرني أبي عن أمه أم كلثوم وكانت مع رسول الله ﷺ: أنها أمرت بشاة فسلخت حين جلد عمر أبا بكرة فألبست جلدها. هل كان ذلك إلا جلد شديد. ورواه أبو عمر في التمهيد [331/5] من طريق علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: لما جُلد أبو بكرة أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت ثم ألبس مسكها. قال: فهل ذلك إلا من ضرب شديد؟ هكذا قال: جدتي. وإنما هي أم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جدة سعد بن إبراهيم. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده قال: لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحتها ثم جعلت جلدها على ظهره، وما ذاك إلا من ضرب شديد. وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد.اهـ ورواه ابن عساكر من طريق علي بن حرب.

ورواه البيهقي [18034] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن الزهري قال: إن أهل العراق يقولون: إن القاذف لا يجلد جلدا شديدا. قال سعد: وأشهد على أبي أنه حدثني أنه لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحت ثم سلخت فألبسته جلدها. فهل ذاك إلا من جلد شديد؟ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [62/ 216] من طريق عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي نا سفيان نا سعد بن إبراهيم وهو جالس مع الزهري قال: يزعم أهل العراق أن القاذف لا يجلد جلدا شديدا أشهد أن أبي أخبرني أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أمرت بشاة حين جلد أبو بكرة فسلخت فلبس مسكها. فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد. ورواه أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [1498] قال حدثني إبراهيم عن أبيه عن جده قال: لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة

فذبحت، ثم جعلت جلدها على ظهره، قال: فكان أبي، يقول: ما ذاك إلا من ضرب شديد.اهـ وهذا خبر صحيح.

وقال أبو إسحاق الحربي [3/ 1033] حدثنا أبو نعيم حدثنا الوليد بن جميع حدثني أبو الطفيل أقبل رهط امرأة، فخرجوا، وتركوها مع رجل منهم، فشهد عليه رجل منهم، قال: رأيت سخينتيه تضرب استها. القاسم بن ثابت السرقسطي [273] حدثنا إبراهيم قال: نا أبو الحسن قال: نا الفضل بن دكين قال: نا الوليد هو ابن جميع ذكره عن أبي الطفيل أنه قال: أقبل رهط معهم امرأة، حتى نزلوا مكة، فخرجوا لحوائجهم، وتخلف رجل مع المرأة، فرجعوا حين رجعوا، وهو بين رجليها، فشهد ثلاثة أنهم رأوه يهُبُّ فيها، كما يهب المرود في المكحلة، وقال الرابع: أحمي سمعي وبصري، لم أراه يهب فيها، رأيت سخينتيه، يعني خصيتيه تضربان استها، ورجلاها عليه مثل أذني الحمار، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي، فكتب إلى عمر، فكتب عمر: إن شهد الرابع على ما يشهد الثلاثة، فقدمهما واجلدهما، وإن كانا أحصنا، فارجمهما، وإن لم يشهد الرابع إلا بما كتبت إلي، فاجلد الثلاثة، وخل سبيل المرأة.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [29646] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن رجلا قذف رجلا، فرفعه إلى عمر بن الخطاب، فأراد أن يجلده، فقال: أنا أقيم البينة، فتركه.اهـ مرسل بصري إسناده صحيح.

- ابن أبي شيبة [29420] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أن أناسا شهدوا على رجل في زنى، قال: فقال عثمان بيده هكذا: تشهدون أنه، وجعل يدخل إصبعه السبابة في إصبعه اليسرى، وقد عقد بها عشرة. ابن المنذر [9230] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن

عتيق عن محمد بن سيرين أن قوما شهدوا عند عثمان على رجل بزنا، فقال: تشهدون أنكم رأيتموه؟ وأومأ بأصبعه إلى كفه.اهـ مرسل بصري جيد.

- سعيد [2149] حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه، فخافت امرأته أن يتزوجها عليها، فغاب الرجل غيبة فاستعانت المرأة على الجارية نسوة فاضطبنها لها فأفسدت عذرتها قال: وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه، فقال الرجل لامرأته: ما حال فلانة لا تحضر طعامي؟ قالت: دع عنك فلانة، قال: ما شأنها؟ قالت: إنها فجرت فانطلق إليها، فقال لها حين دخل إليها، فقال: ما شأنك؟ فجعلت تبكي، قال: فأخبريني، فأخبرته، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فأخبره فأرسل علي إلى امرأة الرجل وإلى النسوة، فلما أتينه لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن، فقال للحسن بن علي: اقض فيها يا حسن، فقال: الحد على من قذفها، والعقر عليها وعلى الممسكات. فقال علي: لو كُلِّفَتْ إبلٌ طحينا لطحنت وما يطحن يومئذ بعير. عبد الرزاق [13671] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن أبي عبد الكريم ومغيرة عن إبراهيم أن جارية كانت عند رجل فخشيت امرأته أن يتزوجها فافتضتها بأصبعها وأمسكها نساء معها فرفعت إلى علي فأمر الحسن أن يقضي بينهم فقال: أرى أن تجلد الحد لقذفها إياها وأن تغرم الصداق بافتضاضها فقال علي: كان يقال لو علمت الإبل طحينا لطحنت. قال وقال مغيرة عن إبراهيم قال الحسن: عليها الصداق وعلى الممسكات لم يقله غير المغيرة. ابن أبي شيبة [17758] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم. عبد الرزاق [13672] أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن علي أن رجلا كانت عنده يتيمة فغارت امرأته عليها فدعت نسوة فأمسكنها فافتضتها بإصبعها وقالت لزوجها: زنت لحلف ليرفعن شأنها فقالت الجارية: كذبت فأخبرته الخبر، فرفع شأنها إلى علي. فقال للحسن: قل فيها. فقال: بل أنت يا أمير المؤمنين. قال: لتقولن. قال: تجلد أول ذلك بما اقترف عليها. وعلى النسوة مثل صداق إحدى نسائها سوى العقل بينهن. فقال علي:

لو علمت الإبل طحينا لطحنت. قال: وما طحنت الإبل حينئذ. فقضى بذلك علي.اهـ خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [13568] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنى فهو ذلك. فجلد علي الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة.اهـ سند صحيح، تقدم.

وذكر ابن المنذر [9232] من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وهو يقول بالمدينة: لا يجب الحد حتى يرى المرود في المكحلة. قال يونس قال ابن شهاب: الشهادة على الزنا أن يقول كالمرود في المكحلة.اهـ ثقات.

- ابن الجعد [2227] أخبرنا شريك عن سلمة بن المحبق قال: قلت لرجل يا فاعل بأمه. فانطلق به إلى أبي هريرة وهو عامل أو أمير على المدينة فجلده. قال: ما أوجعه منها سوط إلا أن يقع سوط على سوط.اهـ صوابه ابن المجنون. ابن أبي شيبة [28914] حدثنا شريك عن سلمة بن المجنون قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه، قال: فقدموني إلى أبي هريرة فضربني. قال: وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط. أحمد في العلل [4741] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي عثيمة قال خاصمت إلى أبي هريرة في رجل قلت له: يا فاعل بأمه. قال: فضربني ثمانين. وقال: أي فرية أعظم من أن يحمل رجلا على أمه. وقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة بنحوه غير أنه قال: لعمرك إني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا إنني لصبور. وقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شريك عن سلمة بن المجنون قال: فضربني ثمانين أبو هريرة قال: فما أوجعني منها إلا سوط وقع على سوط. يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة [3/ 196] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة بن المجنون الحنفي قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه. فقدمني إلى أبي

هريرة فضربني الحد. قال يعقوب: وسلمة يكنى بأبي عثيمة وهو من بني شيبان. وقال شعبة عن أبي ميمونة قال: قدمت المدينة. وقال ابن رجاء: قال شريك عن سلمة بن المجنون قال: فانطلقوا بي إلى أبي هريرة وهو قاضي المدينة فأقام علي حدا. وقال الفريابي عن سفيان عن شيخ من بني شيبان يقال له أبو عثيمة. قال: فرفعني الى أبي هريرة بالبحرين. ورواه عباس الدوري في تاريخ يحيى قال عباس [2044] حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أنبأنا شعبة عن أبي ميمونة قال: قدمت المدينة فنزلت عن راحلتي فعقلتها ودخلت المسجد فجاء رجل فحل عقالها، فقلت له: يا فاعل بأمه. قال: فقدمني إلى أبي هريرة قال: فضربني ثمانين سوطا. فأنشأت أقول: ألا لو تروني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا إنني لصبور.اهـ رواه الدولابي والبيهقي من طريق عباس بن محمد ثنا عثمان. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [111/1] حدثنا عبد الله بن أيوب قال: حدثنا روح بن عبادة. وحدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن أبي ميمون وهو سلمة بن المجنون قال: عقلت بعيري، ودخلت المسجد، فجاء رجل، فأطلقه، فجئت إليه. فقلت: يا فاعلا بأمه. فرفعني إلى أبي هريرة، فضربني ثمانين، فركبت بعيري، وأنا أقول: لعمرك إني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا إنني لصبور. ابن المنذر [9147] حدثونا عن بندار قال: حدثنا محمد حدثنا شعبة عن أبي ميمون سلمة بن المجنون قال: قدمت المدينة فعقلت راحلتي فجاء إنسان فأطلقها، فجئت فلهزت في صدره وقلت: يا نائك أمه. قال: فذهب بي إلى أبي هريرة قال: فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين. فقلت: لعمرك إني يوم أجلد قائما ثمانين سوطا إنني لصبور.اهـ ورواه الدولابي في الكنى [1265] حدثنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا قاسم بن سلام قال حدثني عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي عن سفيان عن أبي عثيمة واسمه سلمة بن مجنون

قال: كان بيني وبين رجل منازعة فقلت له: يا روسي. فقدمني إلى أبي هريرة فضربني الحد.اهـ حديث حسن، على رسم ابن حبان[1].

شهادة القاذف وما جاء في قبولها يأتي إن شاء الله في أبواب الشهادات من كتاب القضاء.

الأمر في التعريض بالفاحشة

- البخاري [6847] حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها. قال: حمر. قال: فيها من أورق. قال: نعم. قال: فأنى كان ذلك. قال: أراه عرق نزعه. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق.اهـ

- عبد الرزاق [13703] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة. ابن المنذر [9253] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يجلد الحد تاما في التعريض. الدارقطني [3476] نا أبو سهل بن زياد نا أبو إسماعيل نا أبو صالح نا الهقل بن زياد حدثني الأوزاعي عن ابن شهاب أنه حدثه عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يجلد في التعريض الحد. نا دعلج بن أحمد نا الحسن بن سفيان نا حبان نا ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر قال: كان عمر يضرب في التعريض الحد تاما.اهـ صحيح.

---

[1] - البيهقي [17597] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من قال للرجل يا لوطي جلد الحد.اهـ حسن صحيح.

وروى البيهقي [17606] من طريق أبي مسلم الكجي حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في التعريض الحد. وقال ابن المنذر [9255] وكان أحمد يقول: روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا قال: ما أنا بزان ولا أمي زانية، فجلده عمر الحد، ولم يقل هكذا غير ابن أبي ذئب.اهـ وقد صحح إسناده ابن كثير في مسند الفاروق.

وقال عبد الرزاق [13725] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال: إن رجلا في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما أمي بزانية ولا أبي بزان. قال عمر: ماذا ترون؟ قالوا: رجل مدح نفسه. قال: بل هو انظروا فإن كان بالآخر بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس فلم قالها، فوالله لأحدنه لحده.اهـ هذا مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [28965] حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت: استب رجلان فقال أحدهما: ما أمي بزانية وما أبي بزان، فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا، فضربه.اهـ

ورواه مالك [1515] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين. ابن المنذر [9254] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني أبو الرجال عن أمه عمرة أن عمر بن الخطاب أتي في رجل ساب آخر، فقال أحدهما: ما أبي بزان ولا أمي زانية، فسأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: مدح أباه وأمه، فضربه عمر الحد.اهـ مرسل صحيح.

وروى البيهقي [17613] من طريق مسدد حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا زنا أو حراما. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﵁ فقال: قذفني. فقال: قذفك بأمر يحل لك.اهـ مرسل ضعيف.

وقال عبد الرزاق [13704] عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: قذف رجل رجلا في هجاء أو عرض له فيه فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال له: لم أعن هذه إنما أردت شيئا آخر. قال الرجل: فيسمي لك من عنى. قال عمر: صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح أو قال بالأمر القبيح فَوَرِّكْهُ[1] على من شئت، فلم يذكر أحدا فجلده الحد. ثم قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان وأيوب أنه حد في التعريض والذي كان يحد في التعريض عمر بن الخطاب، عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد فتعرض له في هجائه قال ابن جريج وسمعت بن أبي مليكة يحدث ذلك.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [28970] حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء. البيهقي [17611] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال: كان عمر وعثمان ﵄ يعاقبان على الهجاء.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [28966] حدثنا عبد الأعلى عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلا قال لرجل: يا ابن شامة الوذر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد.اهـ ضعيف.

[1] - قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر [5/ 387]: التَّوْريك في اليَمين نِيَّةٌ ينويها الحالِفُ غَيْرَ ما يَنْويه مُسْتَحْلِفُهُ من وَرَّكْتُ في الْوادي إذا عَدَلْتَ فيه وَذَهَبْتَ.اهـ

وقال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [1/ 250] حدثنا موسى حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا يونس عن حميد بن هلال أن رجلا , شاتم رجلا فقال: يا ابن شامة الوذر , فرفع إلى عمر، فدرأ عنه الحد.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [13727] عن إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال: إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد معطل.اهـ ضعيف.

- ابن سعد [5443] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا يزيد بن عبد الله أن أبا ذر تبعته جويرية سوداء، فقيل له: يا أبا ذر هذه ابنتك؟ قال: تزعم أمها ذاك.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [13726] عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وعبد اللّه بن عمرو بن العاص قالا: ليس الحد إلا في الكلمة التي ليس لها مصرف، وليس لها إلا وجه واحد.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [28969] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين أن سمرة قال: من عرض عرضنا له. ابن المنذر [9256] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة وزياد قال أحدهما: من عرض عرضنا له، ومن صرح صرحنا له. وقال الآخر: من عرض عرضنا له، ومن ركب الكلأ قذفناه في النهر. حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال: قال سمرة: من عرض عرضنا له، ومن مشى على الكلأ

ألقيناه في النهر. قال عبد الله: قول سمرة: من عرض عرضنا له، يقول: عاقبناه. وقوله من مشى على الكلأ ألقيناه في النهر. يقول: من أباح بالفرية حددناه[1]اهـ صحيح.

باب منه

- الترمذي [1462] حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه.اهـ ضعفه الترمذي.

- ابن أبي شيبة [29568] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن أبا بكر قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: قد قال قولا سيئا، وليس فيه عقوبة، ولا حد.اهـ مرسل ضعيف.

- مسدد [1882] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: أن رجلا قال لرجل إنك ما تأتي امرأتك إلا زنا أو حراما فرفعه إلى عمر رضي الله عنه فقال عمر: قد قذفك بأمر يحل لك.اهـ مرسل فيه ضعف.

- عبد الرزاق [13743] عن ابن جريج قال بلغني عن عمرو بن العاص وهو أمير مصر قال لرجل من تجيب يقال له قنبرة يا منافق قال فأتى عمر بن الخطاب فكتب عمر إلى عمرو إن أقام البينة عليك جلدتك تسعين فنشد الناس فاعترف عمرو حين شهد عليه زعموا أن عمر قال لعمرو أكذب نفسك على المنبر ففعل فأمكن عمرو قنبرة من نفسه فعفا عنه لله عز و جل.اهـ

---

[1] - قال ابن قتيبة في غريب الحديث [3/ 764] وجاء في الحديث مَنْ مشَى على الكَلاَّء قَذَفْنَاه في الماء. الكَلاءّ شاطىء النَّهْر ومَرْفَأُ السّفن ومنه كلاء البصرة. وهذا مَثَل ضَرَبه لِمَنْ عرَّض بالقذفْ فشبَّه في مُقاربته التَّصريحِ بالماشي على شاطِىء النَهْرِ في مقاربته الماء والْقاؤه إيَّاه في الماء وَجَبَ عليه القَذْف والزامه الحَدّ.اهـ

- ابن أبي شيبة [29567] حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي: قول الرجل للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة، ولا تقولهن فتعودهن. البيهقي [17609] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي ﷺ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق قال: ليس عليه حد معلوم يعزر الوالي بما رأى. ورواه من طريق أبي يعلى حدثنا عبيد الله القواريري حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال سمعت عليا ﷺ يقول: إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [13715] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: لا حد إلا في اثنتين رجل نفى من أبيه أو قذف محصنة. وقال عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم عن ابن مسعود مثله. ابن أبي شيبة [28827] حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال: قال عبد الله: لا حد إلا على رجلين: رجل قذف محصنة أو نفى رجلا من أبيه وإن كانت أمه أمة. الطبراني [8935] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حد إلا في اثنتين، أن يقذف محصنة، أو ينفى رجل من أبيه. حدثنا فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حد إلا في اثنتين، فذكر مثله. سعدان بن نصر [26] حدثنا سفيان عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لا جلد إلا في اثنتين أن يقذف محصنة، أو ينفى رجل من أبيه.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [29570] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، قال: هو قول سيء، وليس فيه عقوبة.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [28957] حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم عن رجل يقول لرجل: يا ابن الخياط أو يا ابن الحجام أو يا ابن الجزار وليس أبوه كذلك؟ فقال القاسم: قد أدركناه وما تقام الحدود إلا في القذف البين أو في النفي البين.اهـ هذا منقطع. وقال سعدان بن نصر [27] حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: ما كنا نرى الجلد إلا في القذف البين والنفي البين.اهـ سند جيد.

قذف أهل الجاهلية

- ابن أبي شيبة [29489] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن رجلا من المهاجرين افتري عليه على عهد عمر بن الخطاب، وكانت أمه ماتت في الجاهلية، فجلده عمر لحرمة المسلم. وقال عبد الرزاق [13779] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلا في أم رجل هلكت في الجاهلية قذفها. وقال عن معمر عن الزهري قال: كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم حتى أمر عمر بن عبد العزيز على المدينة فلم يكن سمع في ذلك بشيء فاستشار في ذلك فقال له عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب لا نرى أن تحد مسلما في كافر فترك الحد بعد ذلك اليوم[1]اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [13783] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن المغيرة أن مخرمة بن نوفل افترى على أم رجل في الجاهلية فقال أنا صنعت بأمك في الجاهلية وإن عمر بن الخطاب بلغه ذلك فقال: لا يعد لها أحد بعد ذلك. وقال عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن رجلا عير رجلا بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لا حد عليه.اهـ مرسل صالح. كأنه كان أولا ثم جلده تعزيرا لحرمة المسلم.

---

[1] - عبد الرزاق [13781] عن معمر عن الزهري قال: إذا كان لها ولد مسلم جلد قاذفها لحرمة المسلم.

وروى البيهقي [17612] من طريق يحيى بن أبي قتيلة حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عبد الواحد بن أبي عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثاه أن عمر بن الخطاب كان يجلد من يفترى على نساء أهل الملة.اهـ فيه ضعف.

الحر يفتري على العبد

- ابن أبي حاتم [14988] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (المحصنات) يقول: الحرائر.اهـ في قول الله تعالى (والذين يرمون المحصنات) من سورة النور.

- عبد الرزاق [13799] عن معمر عن أيوب عن نافع أن أميرا من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل قال: يضرب الحد صاغرا. ابن أبي شيبة [28837] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين.اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: يجلد قاذف أم الولد.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [13800] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سئل ابن عمر قاذف أم الولد فقال ابن عمر يسأل عنها فإن كان لا يطعن عليها حد قاذفها.اهـ سند ضعيف، يأتي من وجه أمثل عن معمر.

- ابن أبي شيبة [28839] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: استب ابن صريحة وابن أم ولد، فسب ابن الصريحة ابن أم الولد فجلد.اهـ سند جيد.

ما جاء في الرجل يقذف أمته التي يطؤها

- البخاري [6858] حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال.اهـ

- عبد الرزاق [12521] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قال: من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها فإن أحدا منكم لا يقر بإصابة جاريته إلا ألحقت به الولد. وقال أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه قال: قد بلغني أن رجالا منكم يعزلون فإذا حملت الجارية قال ليس مني، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل. وقال [12524] عن ابن جريج قال: حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر أنه قال: يا أيها الناس أمسكوا عليكم ولائدكم فإن أحدا لا يطأ وليدة فتلد إلا ألحقت به ولدها. وقال عن ابن جريج عن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر مثل ذلك.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12531] عن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يقع على جارية له يطيب نفسها لأنها كانت جارية له فلما ولدت له انتفى من ولدها وضربها مئة ثم أعتق الغلام. وقال عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد مثله إلا أنه قال كانت الجارية فارسية. سعيد [2071] حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة أن زيد بن ثابت كانت له جارية فارسية، وكان يعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها الحد، وقال: إنما كنت أستطيب نفسك ولا أريدك. نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة قال: كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطؤها، وكانت تحزن له فحملت، فقال: ممن حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت، لقد قتلت يقينا ما وصل إليك مني ما

يكون منه الحمل وما أطؤك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزنين لي، فلما وضعت جلدها، وأعتق ولدها.اهـ.اهـ صحيح. تقدم ذكره في النكاح.

- عبد الرزاق [17972] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن أمرأة قذفت وليدتها فقالت: يا زانية أو رجل قذف أمته فقال عبد الله بن عمر: أرأيتها تزني؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [12534] عن محمد بن عمر قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فولدت فانتفى من ولدها.اهـ كذا، وصوابه محمد بن عمرو، كذلك رواه ابن المنذر، أظنه ابن حلحلة. ثقات.

وقال عبد الرزاق [12535] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال: كنت عند ابن عباس يسب الغلام وأمه، فتناوله بلسانه قال: إنه لابنك، فدعاه وحمل أمه على راحلة. قال: وكان ابن عباس انتفى منه.اهـ سند صحيح، زياد هو ابن أبي مريم الجزري.

العبد يفتري على الحر

- مالك [1513] عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين. عبد الرزاق [13793] عن الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال أدركت عمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. كذا وجدته، وإنما هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد. ابن أبي شيبة [28808] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك. ابن سعد [7775] أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي

الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه أدرك الخليفتين يعني أبا بكر وعمر يجلدان العبد في الفرية أربعين. أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان يعني الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء يضربون في قذف المملوك أربعين. ابن المنذر [9246] حدثنا عليل بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين.اهـ رواه البيهقي عن العدني عن سفيان، صحيح.

ورواه ابن المنذر [9248] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد عن يحيى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد قذف حرا فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت الناس على عهد عمر فهلم جرا كلهم يضرب العبد إذا قذف أربعين حتى كان اليوم[1]اهـ يحيى أظنه ابن سعيد الأنصاري.

ورواه وكيع الضبي في أخبار القضاة [1/ 138] من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: جلد أبو بكر بن حزم، إذ كان قاضيا على المدينة، عبدا قذف حرة، أو حرا، ثمانين، فبلغني أن عبد الله بن عامر بن ربيعة حين بلغه ذلك قال: أدركت الناس من زمان عمر إلى اليوم، فما رأيت أحدا جلد فيه إلا أربعين قبل أبي بكر.اهـ

- عبد الرزاق [13788] عن ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد بن علي يحدث عن أبيه أنه أخبره عن علي بن أبي طالب أنه ضرب عبدا افترى على حر أربعين. وقال عن الثوري عن جعفر عن أبيه عن علي مثله. ابن المنذر [9247] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا

[1] - ابن أبي شيبة [28822] حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد يقفو الحر، كم يجلد، وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلده إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وإن جلدي الأول كان رأيا رأيته، وإن جلدي الأخير وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة.اهـ ثقات.

عبد الله عن سفيان قال: حدثنا جعفر عن أبيه أن عليا كان لا يضرب المملوك إذا قذف إلا أربعين.اهـ مرسل صحيح. ورواه ابن أبي شيبة [28811] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال: يضرب أربعين.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [28807] حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء أن عمر وعليا كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين.اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [9249] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث بن أبي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال في عبد قذف حرا، قال: يجلد ثمانين. وكيع في أخبار القضاة [3/ 9] حدثنا عبد الله هو ابن محمد بن أيوب المخرمي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا ليث بن أبي سليم. وهو ضعيف.

- ابن أبي شيبة [28806] حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس في المملوك يقذف الحر، قال: يجلد أربعين. ابن المنذر في التفسير [1625] حدثنا أبو سعد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا عبد الله عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: حد العبد يفتري على الحر أربعون.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر في التفسير [1626] حدثنا الدبري قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: إن افترى عبد على حر جلد أربعين أحصن بنكاح امرأة أو لم يحصن، قلت: فإنهم يقولون يجلد ثمانين، فأنكر ذلك وتلا (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ولا شهادة لعبد.اهـ هو في المصنف بسقط فيه. وهو خبر صحيح.

الرجل يشهد على امرأته رابع أربعة

- حرب [739/2] حدثنا أبو معن قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: إذا قذف الرجل امرأته وجاء ثلاثة يشهدون جلدوا ولاعنها الزوج، وإذا جاءوا أربعة جميعا أحدهم زوجها أقيم عليها الحد.اهـ ضعيف. وكان ابن المسيب يقول: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة.

- عبد الرزاق [13365] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني علي بن حصين أنه سمع أبا الشعثاء يقول: كان ابن عباس لا يرى على المرأة رجما شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنى ويقول يلاعنها. قال وقال أبو الشعثاء: ما أراها إلا ترجم.اهـ حسن. وكان ابن حصين يرى رأي الخوارج وليس بالقوي. وقال ابن أبي شيبة [29289] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها، قال: يلاعن الزوج، ويضرب الثلاثة.اهـ صحيح.

وقال سعيد [1582] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة قال أبو الزناد: وهذا رأي أهل بلدنا، وهو القول. حرب [740/2] حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها: يجلد الثلاثة ويلاعن الزوج.اهـ حسن صحيح.

الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها هل يلاعن

- عبد الرزاق [12388] عن ابن جريج قال قال علي وابن مسعود إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها وإن قذفها وقد طلقها وبتها لم يلاعنها.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [12384] عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن جابر عن ابن عباس قال إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جلد ولا ملاعنة بينهما. وقال ابن عمر يلاعن إذا كان يملك الرجعة. سعيد [1568] نا هشيم أنا هشام بن حسان عن حيان الأزدي عن جابر بن زيد عن ابن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد وألحق به الولد ولم يلاعن، وإن طلقها واحدة لاعنها. وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة لاعنها. وقال جابر بن زيد: قول ابن عمر أحب إلينا مما قال ابن عباس. حدثنا هشيم أنا هارون السلمي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك. ابن المنذر [7767] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن حسان عن حبان الأزدي عن جابر بن زيد عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد الحد، وألحق به الولد وإن كان طلقها واحدة لاعنها. وقال جابر بن زيد: قول ابن عمر أحب ألي.اهـ صوابه حيان. وبه عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن طلقها ثم قذفها في العدة لاعنها. الطحاوي [1998] حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن القاسم بن عمرو عن جابر بن زيد قال: كنت أسأل ابن عمر وابن عباس فآخذ بقول ابن عباس: وأدع قول ابن عمر إلا في هذا، فإني آخذ بقول ابن عمر، وتركت قول ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا، ثم قذفها في العدة، قال: يلاعنها. وقال ابن عمر: إن طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها في العدة لاعنها، وإن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة جلد. ابن أبي شيبة [29449] حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل طلق امرأته واحدة، ثم قذفها، قال: يجلد الحد، ليس كمن لم يطلق. وقال ابن عمر: يلاعن إذا كان يملك الرجعة.اهـ صحيح.

- الدارمي [3025] حدثنا سهل بن حماد أخبرنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في ولد الملاعنة هو الذي لا أب له: ترثه أمه وإخوته من أمه وعصبة

أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه. ابن المنذر [6856] حدثنا يحي بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا همام قال: نا قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ولد الملاعنة هو الذي لا أب له ترثه أمه، ويرثه إخوته من أمه، ويرثه عصبة أمه، وإن قذفه قاذف جلد قاذفه. ابن المنذر [7769] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ولد الملاعنة الذي لا أب له، إن قذفه قاذف جلد قاذفه.اهـ صحيح.

الرجل يدخل بامرأته فيجدها غير عذراء

- سعيد [2118] نا المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري أن رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة أن الحيضة تذهب العذرة يقينا[1]اهـ صوابه ابن المبارك. وهذا مرسل جيد.

وقال ابن أبي حاتم في العلل [1250] سألت أبي عن حديث رواه مندل عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: تزوج رجل امرأة فلم يجدها عذراء، فأرسلت إليها عائشة: أن الحيض يذهب بالعذرة. قال أبي: رواه عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عائشة مرسل. قال أبي: المرسل عندي أشبه.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [28902] حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عمن أخبره عن عائشة قالت: ليس عليه شيء إن العذرة تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء.اهـ ضعيف.

---

[1] - ابن الجعد [230] نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: العذرة تذهب من النزوة ومن التعنيس. سعيد [2114] نا هشيم أنا يونس عن الحسن وأنا مغيرة عن إبراهيم والشيباني عن الشعبي أنهم قالوا في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء، قالوا: ليس عليه شيء العذرة تذهب من غير ريبة، تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض والتعنيس والحمل الثقيل. ابن أبي شيبة [28901] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء؟ قالوا: إن العذرة تذهبها النيطة، والليطة.اهـ حسان.

- عبد الرزاق [12401] عن ابن جريج عن عطاء قلت إذا قال لامرأته: لم أجدك عذراء ولا أقول ذلك من زنا فلا يجلد لم يجلد عمر، زعموا أن العذرة تذهبها الوضوء وأشباهه.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [28904] حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن رجل قد سماه أن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء قالا: إن تبرأ جلد الحد، وكانت امرأته، وإن لم يتبرأ لاعنها وفرق بينهما.اهـ ضعيف.

مسائل في القذف

- عبد الرزاق [11426] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن رجل عن علي قال أتى رجل إليه فقال: زعم هذا أنه احتلم بأمي فقال: اذهب فأقمه في الشمس فاضرب ظله. البيهقي [المعرفة5360] أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن رجلا أتى عليا برجل فقال: إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر، قال: أقمه في الشمس فاضرب ظله.اهـ

- سعيد [2125] نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى علي رضي الله عنه في امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يجامعها، وسئلت هل افتضك؟ قالت: لا، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فزعمن أنها عذراء، فقال: إن للمرأة سَمَّين: سَم الحيض، وسم البول، فلعل الرجل كان ينزل في قبلها في سم المحيض، فحملت. فسئل الرجل، فقال؟ كنت أنزل الماء في قبلها، فقيل للشيخ: إنها لم تزل بكرا، وإنما الحمل لك، ولك ولده.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [17824] حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عمر قالا: إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعنها ولها نصف الصداق.اهـ مرسل.

- سعيد [1589] حدثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد الحد وورث وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يورث. ابن المنذر [7772] حدثنا موسى بن هارون حدثنا الخليل بن عمرو حدثنا عتاب عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقذف امرأته ثم تموت المرأة قبل أن يتلاعنا قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يرث.اهـ ضعيف.

من عمل كعمل قوم لوط

- أبو داود [4464] حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.اهـ ضعفه يحيى والبخاري والترمذي وأبو داود والناس. وصححه ناس من المتأخرين كالحاكم.

وروى سليمان بن بلال وزهير بن محمد التميمي وابن أبي الزناد وغيرهم عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والده، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط.اهـ رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والمقدسي.

وقال عبد الرزاق [13491] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدا وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم.اهـ رواه أبو داود من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق. ابن أبي شيبة [28926] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن

جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد أو يؤخذ على اللوطية أنه يرجم. ابن المنذر [9192] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه سمع سعيد بن جبير ومجاهد يقولان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم. الدارقطني [3235] نا محمد بن مخلد نا إسحاق بن إبراهيم البغوي نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم. رواه النسائي عن ابن ربيعة.

ورواه الآجري في ذم اللواط [44] حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس: في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم.اهـ سند مكي صحيح[1].

وقال ابن أبي شيبة [28925] حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع الحجارة. ابن المنذر [9193] حدثنا موسى بن هارون حدثنا نصر بن علي حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال: ينظر أعلى بنيان في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة. الآجري في ذم اللواط [30] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بيت في القرية فيرمى منكسا ثم يتبع بالحجارة. البيهقي [17480] من طريق العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول حدثنا غسان

---

[1] - ابن أبي شيبة[28928]حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال: سنته سنة المرأة. سند صحيح.

بن مضر حدثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة.اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق غسان، وهو سند بصري صحيح، صححه ابن حجر في الدراية.

- ابن المنذر [9190] حدثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم المدني عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر ويزيد بن خصيفة وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البينة، فكان أشدهم فيه قولا يومئذ علي بن أبي طالب فقال: إن هذا ذنب لم يقض الله به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم، أرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد: أن حرقه بالنار، ثم حرقهم ابن الزبير في إمارته، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك، ثم حرقهم القسري بالعراق. الآجري [29] حدثنا أبو محمد الحسن بن علويه القطان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني داود بن بكر عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد رحمه الله كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة، وإن أبا بكر جمع لذلك أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أشدهم يومئذ قولا، فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار قال: فكتب إليه أبو بكر أن يحرق بالنار قال: ثم حرقوهم وحرقهم ابن الزبير، وحرقهم هشام بن عبد الملك. البيهقي [17484] من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم أخبرنا داود بن بكر عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق وذكره. مرسل فيه نظر[1].

---

[1] - ابن أبي شيبة [28934] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يرجم اللوطي إذا كان محصنا، وإن كان بكرا جلد مئة.اهـ صحيح.

- سعيد بن منصور [1610] نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربعة يمسي الله عز وجل وهو عليهم ساخط، ويصبح وهو عليهم غضبان: المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والعامل بعمل قوم لوط.اهـ ضعيف.

وقال الآجري في ذم اللواط [43] حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا حماد بن المؤمل الكلبي قال: حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي قال حدثنا عثمان بن النضر عن ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه.اهـ ابن النضر لم أعرفه أظنه تصحيفا من غسان بن الفضل، وهو صدوق، وبقيتهم ثقات.

- ابن أبي شيبة [28938] حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة: رجل عمل عمل قوم لوط.اهـ ضعيف.

وقال أبو داود [4504] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفا. قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. قال: ولم يقتلونني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس. فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني. قال أبو داود: عثمان وأبو بكر ﷺ تركا الخمر في الجاهلية.اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم والذهبي.

- الطبراني [3897] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محفوظ بن نصر الهمداني ثنا عمرو بن شمر عن جابر قال: سمعت سالم بن عبد الله وأبان بن حسن يذكرون أن عثمان بن عفان ﷺ أتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم أين الشهود أحصن؟ قالوا: قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان ﷺ: لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما إذ لم يدخل بأهله فاجلده الحد، فقال أبو أيوب: أشهد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان ﷺ فجلد مئة.اهـ ضعيف جدا منكر.

- عبد الرزاق[13488] عن الثوري عن ابن أبي ليلى رفعه إلى علي أنه رجم في اللوطية.

رواه البيهقي [17485] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن عليا ﷺ رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط. هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا بالإحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا.اهـ رواه ابن المنذر والبيهقي من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن رجل من قومه أنه شهد عليا ﷺ رجم لوطيا. ورواه ابن أبي شيبة [28927] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا.

ورواه الآجري في ذم اللواط [32] حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا شريك عن القاسم بن الوليد الهمداني عن شيخ من همدان أن علي بن أبي طالب رجم اللوطي. البيهقي [17481] من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا ﷺ رجم لوطيا. البيهقي [17483] عن الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رجم لوطيا.اهـ ضعيف.

ثم قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار.اهـ وهذا مرسل.

- الفاكهي [2124] حدثنا محمد بن إسحاق قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا اليمان بن المغيرة العنزي عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواط فقامت عليهم البينة أربعة منهم أن قد أحصنوا بالنساء، فأمر بالثلاثة فجلدوا وأمر بالأربعة فأخرجوا من الحرم فرضخوا بالحجارة وابن عمر وابن عباس في المسجد.

ورواه الآجري في ذم اللواط [34] حدثنا ابن مخلد قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا اليمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في اللواط أربعة منهم قد أحصنوا النساء وثلاثة لم يحصنوا, فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام فرجموا بالحجارة, وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس في المسجد. ورواه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري مثله. ابن المغيرة بصري منكر الحديث[1].

ما ذكر في السحاقة

- مسلم [794] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.

---

1 - قال أبو عمر في الاستذكار [7/ 496] وقال أبو حنيفة وداود يعزر اللوطي ولا حد عليه إلا الأدب والتعزير إلا أن التعذير عند أبي حنيفة أشد الضرب. وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق) وهذا حديث قيل في وقت ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد في الأرض وقاطع السبيل وعامل عمل قوم لوط ومن شق عصى المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) وجاء النص فيمن عمل عمل قوم لوط (فاقتلوه) وهذا من نحو قول الله عز وجل (لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) ثم حرم الله عز وجل بعد ذلك أشياء كثيرة في كتابه أو على لسان نبيه منها أن اللوطي زان واللواط زنى وأقبح من الزنى وبالله التوفيق.اهـ

- أبو يعلى [7491] حدثنا أبو همام قال: حدثني بقية بن الوليد عن عثمان بن عبد الرحمن القرشي قال: حدثني عنبسة بن سعيد القرشي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: سحاق النساء بينهن زنى.اهـ ضعيف.

- ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [149] حدثنا الحسين بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: إنما حق القول على قوم لوط حين استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال.اهـ رواه البيهقي في شعب الإيمان. رجاله ثقات.

- الآجري في ذم اللواط [24] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال: حدثنا إسحاق بن يعقوب العطار قال: حدثنا الوليد بن شجاع قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه أتي بمساحقتين فجلدهما مائة مائة[1]اهـ ضعيف.

حد من أتى بهيمة

- أبو داود [4466] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه. قال قلت له ما شأن البهيمة قال: ما أراه إلا قال ذلك أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. قال أبو داود ليس هذا بالقوي. حدثنا أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد. ثم قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.اهـ وقال الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان

---

[1] - عبد الرزاق [13383] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال: أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفغة وأشباهها تجلدان مئة مئة الفاعلة والمفعولة بها.اهـ الرَّفغ والرُّفغ باطن الفخذ. ابن أبي شيبة [29622] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري في المرأة تقع على المرأة قال: تضرب أدنى الحدين.اهـ صحاح.

الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد و إسحق.اهـ حديث عاصم رواه في العلل. ورواه عبد الرزاق [13497] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد. ابن أبي شيبة [29095] حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. الطبري [2902] حدثنا أبو كريب والفضل بن إسحاق قالا: حدثنا أبو بكر يعنيان ابن عياش عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. ورواه الحاكم من هذا الوجه. الطبري [2903] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حد. حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة قال: ليس عليه حد. ابن المنذر [9196] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان وإسرائيل عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس عليه حد. البيهقي [17495] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه.اهـ حديث حسن.

وقال ابن أبي شيبة [29111] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29099] حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29102] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة، قال: إن كان محصنا رجم.اهـ منكر.

من أتى ذات محرم

- أبو داود [4458] حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه. حدثنا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [29468] حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: اقتلوا كل من أتى ذات محرم.اهـ موقوف فيه ضعف، وروي مرفوعا ولا يصح.

- الخرائطي في اعتلال القلوب [186] حدثنا عمر بن شبة النمري قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: أتي الحجاج برجل زنى بأخته فسأل عنها عبد الله بن أبي مطرف فقال: يضرب بالسيف، فأمر به الحجاج فضربت عنقه.اهـ هذا خطأ، رواه الطبري في التهذيب [887] حدثني قتادة بن سعيد بن قتادة السدوسي قال حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: أتي الحجاج بن يوسف برجل زنى بأخته فسأل عنها مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال: يضرب بالسيف فأمر به الحجاج فضرب. حدثنا ابن

بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال: رفع إلى الحجاج بن يوسف رجل زنى بأخته، فسأل عنه عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال: يضرب ضربة بالسيف فأمر به فضربت عنقه. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال عن قتادة عن مطرف قال: سألني الحجاج بن يوسف: ما تقول في رجل زنى بأخته؟ قلت: ضربة بالسيف، أخذت ما أخذت، وأبقت ما أبقت. وقال حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن بكر قال: رفع إلى الحجاج بن يوسف رجل زنى بابنته، فقال: ما أدري بأي عقوبة أعاقبه؟ وهم أن يصلبه، فقال عبد الله بن مطرف بن عبد الله وأبو بردة بن أبي موسى: استر هذه الأمة أيها الأمير، واستر الإسلام واقتله، فقال: صدقتما فأمر به فضربت عنقه.اهـ صحيح.

وروى ابن عدي [3/ 175] من طريق هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة ثنا صالح بن راشد القرشي قال: أتي الحجاج بن يوسف برجل قد اغتصب أخته نفسها فقال احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب محمد ﷺ فسألوا عبد الله بن أبي مطرف فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف وكتبوا إلى عبد الله بن عباس فسألوه عن ذلك فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف.اهـ منكر، والصحيح عن عبد الله بن مطرف.

أبواب الحد لشرب الخمر

ما جاء في شناعة الخمر

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)

- مالك [1542] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [2002] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي ﷺ: أو مسكر هو؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار.اهـ

وقال النسائي [5668] أخبرنا أبو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافرا وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وإن مات فيها مات كافرا.اهـ موقوف، صححه الألباني، وله شواهد عن ابن عمر.

وقال أبو داود [3685] حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله ﷺ

فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قال قلت: فإن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم.اهـ صححه الألباني.

وقال ابن حبان [5357] أخبرنا ابن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا, فإن مات دخل النار, فإن تاب تاب الله عليه, فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا, فإن مات دخل النار, فإن تاب تاب الله عليه, فإن عاد فشرب فسكر, لم تقبل له صلاة أربعين صباحا, فإن مات دخل النار, فإن تاب تاب الله عليه, فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار.اهـ له شواهد.

وقال ابن أبي شيبة [24564] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن أبي عياش قال: أرسلنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله عن أي الكبائر أكبر؟ فقال: الخمر، فأعدنا إليه الرسول، فقال: الخمر، إنه من شربها لم تقبل له صلاة سبعا، فإن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [22] حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال أخبرنا النعمان بن أبي عياش قال: أرسلنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله في أي الكبائر أكبر فقال: الخمر. قال: فأعدنا عليه فقال: من شربها لم تقبل له صلاة سبعا فإن سكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن مات ميتة جاهلية. وقال إسماعيل حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد قال حدثنا يحيى عن النعمان بن أبي عياش قال: بعثنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله عن الكبائر قال: شرب الخمر قال فظننا أنه لم يحفظ فرددنا إليه فقال شرب الخمر حتى ذكر ترداده مرارا كل ذلك يقول: شرب الخمر ثم قال عبد الله: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن مات فيها

مات ميتة جاهلية. قال يحيى وقال محمد: من مات وهو مدمن خمر مات كعابد وثن.اهـ
موقوف عن ابن عَمرو صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [24] حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر الصديق وعمر وأناسا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم جلسوا بعد رسول الله فذكروا أعظم الكبائر ولم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم وأخبرتهم فأنكروا ذلك وتوثبوا إليه جميعا حتى أتوه في داره فأخبرهم أنهم تحدثوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أن ملكا من بني إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو يا كل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبى فاختار أن يشرب الخمر وأنه شربها لم يمتنع من شيء أراد منه. وأن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لنا مجيبا ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة لا يموت وهي في مثانته فيه شيء منها إلا حرمت عليه الجنة وإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية.اهـ
غريب تفرد به ابن صالح التمار، رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه وفيه نظر.

- عبد الرزاق [17060] عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس فقال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إن رجلا ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل النساء فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه أني أريد أن أشهدك بشهادة فانطلق مع جاريتها فجعل كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها باطية فيها خمر فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو لتشرب من هذا الخمر كأسا أو لتقتل هذا الغلام وإلا صحت بك وفضحتك، فلما أن رأى أن ليس بد من بعض ما قالت قال: اسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته فقال زيديني كأسا فشرب فسكر فقتل الغلام ووقع على المرأة. فاجتنبوا الخمر فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في قلب رجل إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. ابن

وهب [80] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: أنا أدعوك لشهادة. فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكني دعوتك لتقع علي وتقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر. فسقته كأساً، فقال: زيدوني. فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه.اهـ ورواه إسماعيل القاضي عن عبد الأعلى عن معمر، ورواه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري. رفعه عمر بن سعيد صاحب الزهري ولا يتابع عليه. رواه ابن حبان [5348] من طريق الفضيل بن سليمان حدثنا عمر بن سعيد عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان خطيبا سمعت النبي ﷺ يقول: اجتنبوا أم الخبائث، وذكر الحديث. فضيل ليس بالقوي، والصواب الأول.

وقال ابن أبي الدنيا في ذم المسكر [3] حدثنا عبد الرحمن بن يونس وإسحاق بن إسماعيل قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتي رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي وإما أن تسجد لهذا الصليب وإما أن تفجر بهذه المرأة وإما أن تشرب هذه الكأس فلم ير شيئا أهون عليه من شرب الكأس فشرب الكأس ففجر بالمرأة وقتل الصبي وحرق الكتاب وسجد للصليب فهي مفتاح كل شر. سعدان بن نصر [17] حدثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان بن عفان: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر، أتي رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تقع على هذه المرأة،

إما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد لهذا الصليب. قال: فلم ير فيها شيئا أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب، ووقع على المرأة وقتل الصبي، وحرق الكتاب. رواه البيهقي. مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [24543] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر فقال: هي مجمع الخبائث أو هي أم الخبائث، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل فقال: إن رجلا خير بين أن يقتل صبيا أو يمحو كتابا أو يشرب خمرا فاختار الخمر فما برح حتى فعلهن كلهن. أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [1458] حدثني إبراهيم عن أبيه عن جده أنه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: إن الخمر مجمع الخبائث. قال: ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل، أنه كان رجل خير بين أن يقتل صبيا، أو يمحو كتابا أو يشرب خمرا فاختار أن يشرب الخمر ورأى أنها أهونهن فشرب الخمر فما برح حتى صنعهن. إسماعيل بن إسحاق [31] حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: سمعت عثمان يقول أن الخمر مجمع الخبائث ثم أنشا يحدث عن بني إسرائيل أنه كان رجل خير بين أن يقتل صبيا أو يمحوا كتابا أو يشرب الخمر فاختار أن يشرب الخمر ورأى أنها أهونهن فشربها فما برح حتى صنعهن جميعا.اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر عن لوين عن إبراهيم. وهو حديث صحيح.

- ابن أبي شيبة [24540] حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب أن ابن عمر قال: لو أدخلت إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلي.اهـ ثقات.

في الباب آثار موضعها جامع مسائل الإيمان.

الحد في الخمر

- البخاري [6773] حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ ح حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين.

وقال البخاري [6774] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شاربا، فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه. قال فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال.اهـ

وقال البخاري [6777] حدثنا قتيبة حدثنا أبو ضمرة أنس عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أتي النبي ﷺ برجل قد شرب قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان.اهـ

وقال البخاري [6778] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا أبو حصين سمعت عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه.اهـ أراد لم يوقت. رواه أبو داود ولفظه: فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا إنما هو شيء قلناه نحن.اهـ

وقال البخاري [6779] حدثنا مكي بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.اهـ

وقال أبو داود [4490] حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال أتي النبي ﷺ بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا. فرفعوا فتوفي رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين[1]اهـ صححه الألباني. ورواه أبو داود والطحاوي والحاكم من طريق أسامة بن زيد عن الزهري وزاد قال الزهري: فحدثني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ﵁ فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير ﵃ متكئ معه في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر و تحاقروا العقوبة فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي ﵁: نراه إذا سكر هذى و إذا هذى افترى و على المفتري ثمانون فقال: عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين ثم جلد عثمان ثمانين و أربعين.اهـ صححه الحاكم والذهبي وهذا لفظ الحاكم. وبرة ويقال ابن وبرة ليس بالمشهور.

وقال مالك [1533] عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين.اهـ

---

[1] - عبد الرزاق [13540] أخبرنا معمر وابن جريج قال سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض فيها حدا كان يأمر من حضره يضربون بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله ارفعوا. وفرض فيها أبو بكر أربعين سوطا وفرض فيها عمر ثمانين سوطا.اهـ

وروراه البيهقي [17998] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثنا يحيى بن فليح أخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ يعني بالأيدي والنعال والعصي قال: وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي. ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله. قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله تعالى يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد. فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين لأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) الآية فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر. قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين.اهـ وروراه النسائي والحاكم وصححه والذهبي. يحيى بن فليح ليس بالمشهور.

وقال عبد الرزاق [13542] عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر وقال: إن الناس قد شربوها واجترؤا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين.اهـ مرسل.

وقال أبو داود [4478] حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

لم يَقِتْ في الخمر حدا. وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، وقال: أفعلها. ولم يأمر فيه بشيء. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا.اهـ رواه النسائي والبيهقي بلفظ: لم يوقت في الخمر حدا. ثم روى عن ابن المديني قال في ابن ركانة هذا مجهول.

وقال مسلم [4549] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر. ورواه عن هشام عن قتادة ولفظه: فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.اهـ ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون.اهـ

وقال عبد الرزاق [13541] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر ثم خشي يغتال الرجل فجعله أربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ثم قال هذا أدنى الحدود.اهـ إسناد صحيح.

وقال مسدد [1798] حدثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب عن العلاء بن بدر قال: أن رجلا شرب الخمر أو الطلاء شك هشيم فأتى عمر ﵁ فقال: ما شرب إلا حلالا فكان قوله أشد عنده مما صنع فاستشار فيه فاشاروا عليه إلى ضربه ثمانين فصارت سنة بعده.اهـ هذا يشبه خبر يحيى بن فليح، وهو منقطع.

- عبد الرزاق [13546] عن الثوري عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق ضرب في الخمر بالنعلين أربعين. ابن أبي شيبة [29002] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطا.اهـ العمي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [28999] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في الخمر ثمانين.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [28990] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: حد النبيذ ثمانون. ابن أبي شيبة [28983] حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: في قليل الخمر وكثيره ثمانون. ابن المنذر [9272] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا قيس بن الربيع عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي قال: حد الخمر ثمانون، وحد السكران إذا سكر ثمانون.اهـ ضعيف.

وقال مسلم [4554] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه. فقال يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده. فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال:

أمسك. ثم قال: جَلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي.اهـ رواه أبو داود ثم قال: قال الأصمعي: ول حارها من تولى قارها ول شديدها من تولى هينها.اهـ

ورواه مسلم بن إبراهيم وأبو الربيع الزهراني عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري قال: ثنا عبد الله بن الداناج قال: ثنا حضين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان وقد أتي بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعا، وقال: أزيدكم. وذكر الحديث. رواه أحمد وأبو يعلى والطحاوي.

ورواه يزيد بن هارون وابن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعا، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ الحديث. رواه أحمد والنسائي.

وقال أبو عمر في الاستيعاب [4/ 1554] ذكر عمر بن شبة قال: حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم[1]اهـ لم أجده في القدر المطبوع من تاريخ المدينة. وهذا مرسل شامي حسن.

وقال عبد الرزاق [13544] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان. ابن المنذر [9146] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن علي أن عليا جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة. الطحاوي [4900] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا

---

[1] - ثم قال أبو عمر: لم يرو الوليد بن عقبة سنة يحتاج فيها إليه.اهـ

الخصيب بن ناصح قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن عليا جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان. سعدان بن نصر[44]ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن علي أن عليا جلد رجلا في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان.اهـ مرسل جيد.

وقال الطحاوي [4901] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا ابن لهيعة قال: حدثني أبو الأسود عن عروة أن عليا جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان، أربعين جلدة في الخمر قال: وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.اهـ هذا سند ضعيف. كأنه أراد بجلده أَمْرَهُ به.

- ابن أبي شيبة [29003] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حدير عن السميط بن عمير قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد، فصلى أربعا، فقال رجل لصاحبه: رأيت ما رأيت؟ قال: نعم، فأخذاه فأتيا به أبا موسى الأشعري، فقالا: إن هذا دخل المسجد فصلى أربعا فقال: هل غير؟ فقالا: لا، قال: إن هذه لريبة قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما شربتها قبل اليوم، فجلده ثمانين.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [28995] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانون.اهـ سند ضعيف.

أخبار الذين شربوا الخمر متأولين حلها

قال البخاري [2464] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم. فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية. رواه الحاكم من طريق ابن عباس مثله وقال فيه: فقال ناس من المتكلفين: هي رجس

وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وفلان قتل يوم أحد فأنزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) حتى بلغ (والله يحب المحسنين).اهـ صححه الذهبي.

- ابن أبي شيبة [29000] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية، قال: فكتب فيهم إلى عمر، فكتب: أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر، استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعلي ساكت فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين. الطحاوي[4899] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بنحوه. سند ضعيف.

ورواه الخلال في أحكام أهل الملل [1419] أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: إذا كان يشرب الخمر بعينها مستحلا لها مقيما على ذلك، رأيت حينئذ أن يقتل. قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار أن أناسا شربوا بالشام الخمر، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ فقالوا: نعم، يقول الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية. فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم الليل، وإن أتاك ليلا فلا تنتظر بهم نهارا حتى تبعث بهم إلي لئلا يفتنوا عباد الله. قال: فبعث بهم إلى عمر، رضي الله عنه، فلما قدموا عليه، قال: أ شربتم الخمر؟ قالوا: نعم. فتلا عليهم (إنما الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام رجس من عمل الشيطان) قالوا: اقرأ التي بعدها (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يؤذن الله به، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، قد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبرنا الله بحد ما يفتري بعضنا على بعض. قال: فجلدهم ثمانين ثمانين.اهـ هذا أصح، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [17075] عن ابن جريج قال سمعت أيوب بن أبي تميمة يقول: لم يحد في الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [29229] حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الحنفي قال: أتي عمر بابن مظعون قد شرب خمرا، فقال: من شهودك؟ قال: فلان وفلان وعتاب بن سلمة وكان يسمى عتاب الشيخ الصدوق فقال: رأيته يقيؤها ولم أره يشربها فجلده عمر الحد. وقال ابن أبي شيبة [29230] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن عتاب بن سلمة أن عمر ضربه الحد ونصبه للناس إلا أنه قال: أتي بحفص بن عمر.اهـ ابن أبي شيبة [29551] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت مالك بن عمير يقول: سمعت عتاب بن سلمة يقول: سألني عمر بن الخطاب عن رجل قال: رأيته يشربها؟ فقلت: لم أره يشربها، ولكن رأيته يقيؤها، قال: فضربه الحد، ونصبه للناس.اهـ هذا أصح من حديث مروان، وهو خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [17076] عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه شهد بدرا أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا علي أن أرفعه إليك فقال عمر من يشهد معك قال أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال بم أشهد قال لم أره

يشرب ولكني رأيته سكران فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة قال ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين فقال الجارود لعمر أقم على هذا كتاب الله عز و جل فقال عمر أخصم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد أديت شهادتك قال فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر فقال أقم على هذا حد الله فقال عمر ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجل فقال الجارود: إني أنشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك أو لأسوءنك فقال الجارود أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوءني فقال أبو هريرة إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها وهي امرأة قدامة فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقدامة إني حادك فقال لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني فقال عمر: لم؟ قال قدامة قال الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) الآية فقال عمر: أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى أن تجلده ما كان مريضا فسكت عن ذلك أياما وأصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي ائتوني بسوط تام فأمر بقدامة فجلد فغاضب عمر قدامة وهجره فحج وقدامة معه مغاضبا له فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا نام ثم استيقظ من نومه قال: عجلوا علي بقدامة فائتوني به فوالله إني لأرى آت أتاني فقال: سالم قدامة فإنه أخوك فعجلوا إلي به فلما أتوه أبى أن يأتي فأمر به عمر إن أبى أن يجروه إليه فكلمه عمر واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما.اهـ سند صحيح، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق ابن المبارك عن معمر. والبخاري في الأوسط عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري [27] حدثنا ابن عون عن محمد أن الجارود لما قدم على عمر برسالة علي بن عفان أو علي بن عوف قال: فلقي عمر فأخبره قال: فقال عمر: لقد

هممت أن أصير الجارود بين إحدى ثلاث بين أن أقدمه فأضرب عنقه، وبين أن أسنده إلى الشام، وبين أن أحبسه عندي مهاناً مقصياً، قال ابن عون: وربما قال مقصا، قال فقال له: يا أمير المؤمنين ما نزلت له متحيزاً ثم مال إلى الجارود فأخبره بذلك، قال: فقال الجارود: ويل كلهن لي خيرة، أما أن يقدمني فيضرب عنقي فوالله ما كان ليؤنبني على نعمة وأما أن يسندني إلى الشام فأرض المحشر والمنشر وأما أن يحبسني عنده مهاناً مقصياً، فوالله ما في جوار من رسول الله وأزواجه ما أكره قال: فلما دخل على عمر قال: يا أمير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر فقال: من شهودك؟ قال: أبو هريرة قال: ختنك ختنك. قال الأنصاري: وكانت أخت الجارود تحت أبي هريرة قال: أما والله لأوجعن متنه بالسوط قال فقال له: ما ذاك في الحق أن يشرب ختنك وتجلد ختني، قال: ومن قال: علقمة. فشهدوا عنده فأمر بجلده وقال: ما حابيت في إمارتي أحداً منذ وليت غيره فما بورك لي فيه، فاذهبوا فاجلدوه.اهـ رواه البيهقي، وهو مرسل جيد. ورواه ابن شبة من وجوه منقطعة.

وقال النسائي في الكبرى [5269] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي قال حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ، وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر بعد فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله، قال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال له: إن الله يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا

والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر، والميسر والأنصاب، والأزلام رجس من عمل الشيطان) الآية ثم قرأ أيضا الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت فما ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين.اهـ ورواه الدارقطني من طريق ابن عفير، وصححه الحاكم والذهبي. تقدم.

- عبد الرزاق [17078] عن ابن جريج قال أخبرت أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو وضرار بن الخطاب المحاربي وأبا الأزور وهم من أصحاب النبي ﷺ قد شربوا فقال أبو جندل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) الآية فكتب أبو عبيدة إلى عمر أن أبا جندل خصمني بهذه الآية فكتب عمر إن الذي زين لأبي جندل الخطيئة زين له الخصومة فاحددهم. فقال أبو الأزور: أتحدونا؟ فقال أبو عبيدة: نعم. قال فدعونا نلقى العدو غدا فإن قتلنا فذاك وإن رجعنا إليكم فحدونا. قال: فلقي أبو جندل وضرار وأبو الأزور العدو فاستشهد أبو الأزور وحد الآخران. قال: فقال أبو جندل: هلكت فكتب بذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب إلى أبي جندل وترك أبا عبيدة أن الذي زين لك الخطيئة حظر عليك التوبة (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) الآية.اهـ رواه البيهقي من وجه أسند، يأتي في باب الحد في الغزو.

من شرب الخمر في رمضان

- عبد الرزاق [17044] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن **عمر بن الخطاب** كان إذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحد.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [13557] عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال: للمنخرين للمنخرين، وولداننا صيام ! قال: فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام. البيهقي [18000] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل نحوه. ابن سعد [8627] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا الأجلح عن ابن أبي الهذيل قال: كنت جالسا عند عمر فجيء بشيخ نشوان في رمضان. قال: ويلك وصبياننا صيام، فضربه ثمانين. قال: أخبرنا بهذا الحديث محمد بن الفضيل بن غزوان عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتي عمر بسكران. ابن الجعد [595] أخبرنا شعبة عن أبي سنان قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر أتي برجل قد أفطر في رمضان فلما رفع إليه عثر فقال: على وجهك أو بوجهك، وصبياننا صيام! فضربه الحد، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام. سعيد بن منصور [تغليق التعليق 3/ 196] ثنا هشيم ثنا أبو سنان والأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل مثله. صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [29285] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي سنان البكري قال: أتي عمر برجل شرب خمرا في رمضان، فضربه ثمانين، وعزره عشرين.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [17042] أخبرنا الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان. ابن أبي شيبة [29284] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أوتي علي برجل شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين وعزره عشرين. ابن أبي شيبة[29218]حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا أتي بالنجاشي سكرانا من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين فقال: ثمانين للخمر،

وعشرين لجرأتك على الله في رمضان. أحمد في مسائل صالح [952] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي عن أبيه أن عليا أتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان قال فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان. الطحاوي [4895] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله. حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي مصعب عن أبيه أن رجلا شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نحوه. البيهقي [18001] من طريق العدني قال حدثنا سفيان حدثنا عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتي علي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فأفطر فضربه ثمانين ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان. ورواه أحمد في مسائل صالح [956] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن غيلان بن جامع قال: كان على قضاء الكوفة أنه سمع عطاء بن أبي مروان يحدث عن أبيه أن عليا أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين لإفطاره في رمضان فقال النجاشي: إذا سقى الله قوما صوب غادية، فلا سقى الله أهل الكوفة المطر. ضربوني ثم قالوا قدر، قدر الله لهم شر القدر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [29286] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثله.اهـ يعني حديث حجاج عن أبي سنان[1]. ضعيف.

---

[1] - عبد الرزاق [17045] عن معمر عن الزهري قال: من شرب في رمضان فإن كان ابتدع دينا غير الإسلام استتيب وإن كان فاسقا من الفساق جلد ونكل وطوف وسمع به، والذي يترك الصلاة مثل ذلك.اهـ صحيح.

الأخذ بالريح

- ابن أبي شيبة [29222] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يضرب في الريح.اهـ هذا مختصر.

وقال عبد الرزاق [17029] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما.اهـ

وقال ابن المنذر [9274] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جلد رجلا وجد منه ريح الشراب الحد تاما. الدارقطني [3346] حدثنا أبو بكر نا يونس نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلا وجد منه ريح الخمر الحد تاما.اهـ

ورواه مالك [1532] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما. عبد الرزاق [17028] أخبرنا معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكرا جلدته قال: فشهدته بعد ذلك يجلده. ورواه عمر بن شبة عن معمر. الشافعي [هق17967] أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول: إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم. قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم. الطحاوي [6480] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني

السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم: إني وجدت آنفا من عبد الله بن عمر ريح الشراب, فسألته عنه فزعم أنه طلاء وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته. قال: ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه.اهـ صوابه عبيد الله. رواه الطبراني في الشاميين [2998] حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر خرج وصلى على جنازة، ثم أقبل على القوم، فقال لهم: إني قد وجدت آنفا من عبيد الله بن عمر ريح شراب. فسأله عمر عنه، فزعم أنه طلاء وإني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته، ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين لريح الشراب الذي وجد منه.اهـ ورواه أبو صالح عن إبراهيم بن سعد في جزئه عن صالح بن كيسان عن الزهري مختصرا. صحيح، علقه البخاري.

وقال أحمد في الأشربة [85] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب صلى على جنازة فأخذ بيد ابن له فقال: يا أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب، وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته. قال السائب: فلقد رأيت عمر جلد ابنه بعد الحد الثمانين. الطحاوي [4917] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد أن عمر صلى على جنازة, فلما انصرف أخذ بيد ابن له ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب وإني سائل عنه فإن كان سكر جلدناه. قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [24225] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب: ذكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شرابا بالشام، وأنا سائل عنه فإن كان مسكرا جلدتهم. حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يحدهم. سعيد بن منصور [تغليق التعليق 5/ 26] عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قال عمر على المنبر ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا

وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حددتهم قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يحدهم. البيهقي [17952] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر يقول: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حددتهم قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب فرأيته يحدهم.اهـ أظنه من رواية ابن عيينة بأخرة، وسياقه الأول أصح.

- عبد الرزاق [17047] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه. فقال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر فقلت: ادخل الدار أطهرك ولم أشعر أنهما أتيا عمروا، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك. فقال عبد الله: لا يحلق القوم على رؤوس الناس ادخل الدار أحلقك، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود، فدخل الدار فقال عبد الله: فحلقت أخي بيدي، ثم جلدهم عمرو. فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو أن ابعث إلي بعبد الرحمن على قتب، ففعل ذلك، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه، ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا، ثم أصابه قدره فمات. فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلد عمر. البيهقي [17953] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب فسكرا فلما صحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه. قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص قال: فذكر لي أخي أنه قد سكر. فقلت له: ادخل الدار أطهرك. قال: إنه قد حدث الأمير. قال عبد الله فقلت: والله لا تحلق اليوم على رءوس الناس ادخل أحلقك، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معي الدار. قال

عبد الله: فحلقت أخي بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب بذلك فكتب إلى عمرو: أن ابعث إلي عبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث أشهرا صحيحا ثم أصابه قدره. فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده.اهـ ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق ابن جريج قال قال ابن شهاب. وهو خبر صحيح.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [3/ 841] حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: ضرب عمر ﵁ ابنا له في حد، فأتاه وهو يموت فقال: يا أبه قتلتني، قال: إذا لقيت ربك فأخبره أنا نقيم الحدود.اهـ منكر جدا.

وقال عبد الرزاق [17030] عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه.اهـ منقطع. يأتي بمعناه عن ابن الزبير.

وقال عبد الرزاق [17031] عن معمر عن رجل من ولد يعلى بن أمية عن أبيه أن يعلى بن أمية قال قلت لعمر: إنا بأرض فيها شراب كثير يعني اليمن فكيف نجلده؟ قال: إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ولم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية فاحدده. ابن أبي شيبة [29005] حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: حدثني عبد الحكيم بن فلان بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه: إنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب، فعلى من نقيم الحد؟ فقال: استقرئه القرآن، وألق رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه، فأقم عليه الحد.اهـ رواه البخاري في التاريخ، وفيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [29006] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة قال: أراه ذكره عن عمر أنه قال: لا حد إلا فيما خلس العقل. حدثنا وكيع عن

مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الله بن عتبة قال: أراه عن عمر قال: لا حد إلا فيما خلس العقل.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [13519] عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران فقال: إني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتروه ومزمزوه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب، فأمر به عبد الله إلى السجن، ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخفقة يعني صارت قال ثم قال للجلاد: اضرب وارجع يدك وأعط كل عضو حقه. قال: فضربه عبد الله ضربا غير مبرح وأوجعه. قال قلت: يا أبا ماجد ما المبرح؟ قال: ضرب الأمر. قال: فما قوله ارجع يدك؟ قال: لا يتمتى قال يعني يتمطى ولا يرى إبطه. قال: فأقامه في قباء وسراويل. قال: ثم قال: بئس لعمر الله والي اليتيم هذا، ما أدبت فأحسنت الأدب، ولا سترت الخربة. قال: يا أبا عبد الرحمن إنه لابن أخي وإني لأجد له من اللوعة يعني الشفقة ما أجد لولدي، ولكن لم آله. فقال عبد الله: إن الله عفو يحب العفو، وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه. ثم أنشأ عبد الله يحدث عن النبي ﷺ فقال: أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار أو في الأنصار أتي به رسول الله ﷺ فكأنما أسفَّ في وجه رسول الله ﷺ رمادا يعني ذر عليه رماد فقالوا: يا رسول الله كأن هذا شق عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم، إن الله عفو يحب العفو، وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه ثم قرأ (وليعفوا وليصفحوا). رواه الحميدي [89] ثنا سفيان ثنا يحيى بن عبد الله الجابر أنه سمع أبا ماجد الحنفي يقول: كنت عند عبد الله فأتاه رجل بشارب فذكره ثم قال: قال سفيان أتيت يحيى الجابر فقال لي أخرج ألواحك فقلت ليست معي ألواح فحدثني بهذا الحديث وأحاديث معه فلم أحفظ هذا الحديث حتى أعاده علي، قال سفيان: فحفظته من مرتين. ابن أبي شيبة [29219] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعدا،

فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له فقال له: يا أبا عبد الرحمان ابن أخي وجدته سكرانا، فقال عبد الله: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتر ومزمز واستنكه فوجد سكرانا فدفع إلى السجن فلما كان الغد جئت وجيء به. الطبراني [8572] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابن أخ له إلى عبد الله سكران، فقال: إني وجدت هذا سكران، قال عبد الله: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، قال: فترتر ومزمز واستنكه، فوجد منه ريح الشراب فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد، ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى أحنت له مخفقة، ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك، وأعط كل ذي عضو حقه، فضربه ضربا غير مبرح وجعله في قباء وسراويل أو قميص وسراويل، ثم قال: بئس لعمر الله والي التيم، ما أدبت فأحسنت الأدب، ولا سترت الخزية، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنه ابن أخي، أجد له من اللوعة ما أجد لولدي، فقال عبد الله: إن الله عز وجل يحب العفو، ولا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه. ثم أنشأ يحدث عن رسول الله ﷺ قال: إن أول رجل من المسلمين قطع من الأنصار أو في الأنصار فقيل: يا رسول الله، هذا سرق فكأنما سف في وجه رسول الله ﷺ الرماد، فقال بعضهم: يا رسول الله: شق عليك؟ قال: وما يسعني وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم فقال: إن الله عز وجل عفو يحب العفو، ولا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه، ثم قرأ: (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) واللفظ لأبي نعيم. ابن المنذر [9157] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا يحيى بن عبد الله التيمي قال: حدثنا أبو ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابن أخيه إلى عبد الله بن مسعود فقال: وجدته سكرانا فقال عبد الله: ترتروه أو مزمزوه أو استنكهوه قال: فترتر ومزمز واستنكه فوجد منه ريح الشراب قال: فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد فأمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخفقته ثم قال للجلاد: اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه.

قال: فضربه ضربا غير مبرح أوجعه قال: وضربه في قباء وسراويل، أو قميص وسراويل. البيهقي [18033] من طريق عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن يحيي الجابر عن أبي ماجد قال: جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير بإصبعيه هكذا وجمعهما ثم قال للجلاد: اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه. قلت: ما ارجع؟ قال: لا يرى بياض إبطه. فضربه ضربا غير مبرح قلت: ما غير مبرح؟ قال: ضرب ليس بالشديد ولا بالهين، وضربه في قميص وإزار أو قميص وسراويل. وذكر الحديث[1]اهـ ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق شعبة عن يحيي الجابر، وهو خبر ضعيف.

- عبد الرزاق [17041] عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كان عبد الله بن مسعود بالشام فقالوا: اقرأ علينا. فقرأ سورة يوسف فقال رجل من القوم: ما هكذا أنزلت! فقال عبد الله: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: أحسنت. فبينا هو يراجعه وجد منه ريح خمر، فقال عبد الله: أتشرب الرجس وتكذب بالقرآن، لا أقوم حتى تجلد الحد فجلد الحد. ابن أبي شيبة [29223] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قرأ عبد الله سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله، فوجد منه ريح الخمر، فقال له: تكذب بالحق وتشرب الرجس،

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 65] في حديث عبد الله رحمه الله أنه أتي بسكران أو شارب خمر فقال: تَلْتِلُوهُ ومَزْمِزُوهُ. قال أبو عمرو: وهو أن يُحَرَّك ويُزَعْزَع ويُسْتَنْكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التَلْتَلة والتَرْتَرة والمَزْمَزة بمعنى واحد وجمع التلتلة تلاتل وهي الحركات، قال ذو الرمة يصف بعيرا: بعيد مَساف الخَطْو غوجٌ شمردلٌ تُقَطِّع أنفاسَ المهَارَى تَلاتِلهْ، يقول: إنها تسير بسيره فو يُقَلْقِلها في السير لتدركه. قال أبو عبيد: وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره لأن الحدود إذا جاء صاحبها مُقرّا بها فإنه ينبغي للإمام أن لا يستمع منه وأن يرده ويعرض عنه كما جاء الأثر عن رسول الله في ماعز بن مالك حين أقرّ بالزنا وكالحديث الآخر: اطردوا المعترفين فكيف يكون أن يتلتل ويمزمز حتى يظهر سكره وهو يؤمر أن يستر على نفسه ! فإن كان هذا محفوظا فينبغي أن يكون فعله عبد الله برجل مولع بالشراب يدمنه فاستجازه لذلك.اهـ

والله لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ، لا أدعك حتى أحدك، فجلده الحد. ابن المنذر [9277] حدثنا الحسن بن عفان قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبد الله الشام فقال له أناس من أهل حمص: اقرأ علينا فقرأ عليهم سورة يوسف. فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت. قال: فقال له عبد الله: ويلك، لقد قرأتها على رسول الله ﷺ هكذا فقال: أحسنت. فبينما هو يراجعه إذ وجد منه ريح الخمر فقال: تشرب النجس[1] وتكذب بالقرآن، والله لا ترم حتى أجلدك فجلده الحد. الطبراني [9713] حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: قرأت بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح الخمر، فقلت: أتكذب بالحق، وتشرب الرجس، والله لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ لا أدعك حتى أضربك حدا قال: فضربه الحد.اهـ رواه البخاري ومسلم عن الثوري وجرير عن الأعمش.

- عبد الرزاق [17032] عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة يزعم أنه استشار ابن الزبير وهو أمير الطائف في الريح أيجلد فيها فكتب إليه إذا وجدتها من المدمن وإلا فلا. ابن أبي شيبة [29225] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب فقال: إن كان مدمنا فحده. حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: أتيت برجل وجدت منه ريح الخمر وأنا قاض على الطائف، فأردت أن أضربه فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير فكتب إلي: إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه[2]اهـ صحيح، كل ذكر بعض الخبر.

---

[1] - فيه دلالة على نجاسة الخمر، وأنها بمعنى الرجس.

[2] - ابن أبي الدنيا في ذم المسكر [16] حدثنا الحسن بن عيسى قال: سمعت ابن المبارك سئل عن المدمن فقال: الذي يشربها اليوم ثم لا يشربها إلى ثلاثين سنة ومن رأيه أنه إذا وجده أن يشربه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [29224] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها فوجدت منه ريح شراب فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل علي بيتي أبدا. ابن سعد [11217] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها فوجدت منه ريح شراب، فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيجلدوك أو قالت يطهروك لا تدخل علي بيتي أبدا.اهـ سند حسن.

باب في النكال

تقدم قول ابن شهاب: وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود. في خبر عبيد الله بن عمر.

- عبد الرزاق [17048] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعكرمة قالا قال ابن عباس: جعل الله حلق الرأس سنة ونسكا فجعلتموه نكالا وزدتموه في العقوبة. ابن أبي شيبة [29231] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق، فقال: جعله الله تعالى نسكا وسنة، وجعله الناس عقوبة[1]اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [29237] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك أن عمر كتب في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطا، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه.اهـ ضعيف.

- البيهقي [20948] من طريق عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال: كنت مع عمر بن الخطاب في حج أو عمرة فإذا نحن براكب, فقال عمر: أرى هذا يطلبنا, قال: فجاء الرجل فبكى, قال: ما شأنك, إن كنت

---

[1] - ابن أبي شيبة [29234] حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: جعله الله طهورا، وجعلتموه عقوبة.اهـ لا بأس به.

غارما أعناك, وإن كنت خائفا أمناك إلا أن تكون قتلت نفسا فتقتل بها, وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم. قال: إني شربت الخمر, وأنا أحد بني تيم, وإن أبا موسى جلدني وحلقني, وسود وجهي وطاف بي في الناس, وقال: لا تجالسوه, ولا تؤاكلوه, فحدثت نفسي بإحدى ثلاث: إما أن أتخذ سيفا فأضرب به أبا موسى, وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني, وإما أن ألحق بالعدو, وآكل معهم وأشرب, قال: فبكى عمر وقال: ما يسرني أنك فعلت وأن لعمر كذا وكذا, وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية, وإنها ليست كالزنا, وكتب إلى أبي موسى: سلام عليك, أما بعد, فإن فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا, وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك, ولأطوفن بك في الناس, فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد, فامر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه, وإن تاب فاقبلوا شهادته, وحمله وأعطاه مائتي درهم.اهـ قال ابن كثير في مسند الفاروق إسناد جيد.

- ابن أبي شيبة [29236] حدثنا عائذ بن حبيب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس قال: جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنى، ولم يمض الرابع، فجلد علي الثلاثة، وجز رأس المشهود عليه.اهـ ضعيف.

- البيهقي [18032] من طريق العدني حدثنا سفيان حدثنا جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29238] حدثنا عثمان بن عثمان عن عمر بن مصعب قال: أتي عبد الله بن الزبير برجل من بني تميم، فأمر بحلقه.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [29235] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: حلق الرأس في العقوبة بدعة.اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29550] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن خاله عن سعيد بن المسيب قال: ضرب ابن له في الشراب وطيف به فقال: ما أجد عليه في ضربه إياه ولكني أجد عليه أنه طاف به وهو شيء لم يفعله المسلمون.اهـ إسناد صالح.

ما جاء في قتل شارب الخمر

- عبد الرزاق [13549] أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاقتلوه. فقال ابن المنكدر: قد ترك ذلك بعد قد أتي النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ولم يزده على ذلك.اهـ رواه الحاكم من طريق أحمد عن عبد الرزاق وقال فيه قال معمر: فحدثت به محمد بن المنكدر فقال: قد ترك ذلك بعد، وذكره. حديث الأمر بالقتل رواه أبو داود وغيره من طرق. وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه[1]اهـ ورواه ابن حبان ثم قال: العلة المعلومة في هذا الخبر يشبه أن تكون: فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه.اهـ قلت: لم يَجلد رسول الله، إنما ضرب وضرب الناس معه. والله أعلم.

وقال البخاري [6398] حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي

---

[1] - قال ابن المنذر[13/ 16] وقد كان هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه، إلا من شذ ممن لا يعد خلافا.اهـ

ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال: رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله.اهـ

- عبد الرزاق [13554] عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ ضرب رجلا في الخمر أربع مرات وأن **عمر** ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات.اهـ أبو أمية ليس بذاك.

وقال عبد الرزاق [17077] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون فكأنه رأى المشركين وقد أصابوا في المسلمين فأرسل إلى أم ولد سعد أو إلى امرأة سعد يقول لها إن أبا محجن يقول لك إن خليت سبيله وحملتيه على هذا الفرس ودفعت إليه سلاحا ليكونن أول من يرجع إلا أن يقتل وقال أبو محجن يتمثل... كفى حزنا أن تلتقي الخيل بالقنا، وأترك مشدودا علي وثاقيا، إذا شئت عناني الحديد وغلقت، مصاريع من دوني تصم المناديا. فذهبت الأخرى فقالت ذلك لمرأة سعد فحلت عنه قيوده وحمل على فرس كان في الدار وأعطي سلاحا ثم جعل يركض حتى لحق بالقوم فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ويدق صلبه فنظر إليه سعد فتعجب وقال من هذا الفارس قال فلم يلبثوا إلا يسيرا حتى هزمهم الله فرجع أبو محجن ورد السلاح وجعل رجليه في القيود كما كان فجاء **سعد** فقالت له امرأته أو أم ولده كيف كان قتالكم فجعل يخبرها ويقول لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلا على فرس أبلق لولا أني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنها بعض شمائل أبي محجن فقالت والله إنه لأبو محجن كان من أمره كذا وكذا فقصت عليه القصة قال فدعا به وحل عنه قيوده وقال: لا نجلدك في الخمر أبدا. قال أبو محجن: وأنا والله لا تدخل في رأسي أبدا إنما كنت آنف أن أدعها من أجل جلدك. قال: فلم يشربها بعد ذلك.اهـ مرسل جيد.

ورواه سعيد بن منصور [2502] حدثنا أبو معاوية قال: نا عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال: أتي سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال: وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس، قال أبو محجن: كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا، وأترك مشدودا علي وثاقيا. فقال لابنة حصفة امرأة سعد: أطلقيني ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد وإن قتلت استرحتم مني، قال: فخلته حين التقى الناس علي فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضبر ضبر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد. فلما هزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، وأخبرت ابنة حصفة سعدا بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله: لا أضرب بعد اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم، نخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد، وأطهر منها، فأما إذا بهرجتني فلا والله لا أشربها أبدا[1]. ابن أبي شيبة [34435] حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه مثله. ورواه أبو يوسف في الخراج [41] حدثني عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن أبا محجن أتي به إلى سعد، وقد شرب خمرا يوم القادسية، فأمر به إلى القيد. وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، فصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس قال: واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس قال أبو محجن: كفى حزنا أن ترتدي الخيل بالقنا ... وأترك مشدودا علي وثاقيا.

[1] - قال الخطابي في الغريب [2/ 224] الضَبْرُ عدو الفرس وهو أن يجمع قوائمه ثم يثب. وقال: وقوله بهرجتني معناه أهدرتني بإسقاط الحد عني.

ثم قال لامرأة سعد: أطلقيني، فلك الله علي إن سلمني الله أن راجع حتى أضع رجلي في القيد وإن أنا قتلت استرحتم مني قال: فأطلقته حين التقى الناس. قال: فركب فرسا لسعد أنثى يقال لها البلقاء، وأخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم. فجعل الناس يتعجبون ويقولون: هذا ملك لما يرونه يصنع، وجعل سعد ينظر إليه ويقول: الصبر صبر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد! فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فأخبرت امرأة سعد سعدا بالذي كان من أمره فقال: لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى. قال فخلى سبيله. فقال أبو محجن: قد كنت حيث كان الحد يقام علي وأطهر منها، وأما اليوم فو الله لا أشربها أبدا.اهـ مرسل جيد، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [28712] حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن **عثمان بن عفان** ضرب عنق قيناس بعد أن قطعت أربعه.اهـ ضعيف.

- أحمد [6791] حدثنا وكيع حدثني قرة وروح ثنا أشعث وقرة بن خالد المعنى عن الحسن عن **عبد الله بن عمرو بن العاصي** قال قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه. قال وكيع في حديثه قال: عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله. الطحاوي [4922] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ مثله. قال: فقال عبد الله بن عمرو ائتوني برجل أقم عليه الحد ثلاث مرات, فإن لم أقتله فأنا كذاب. حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا هدبة بفتح أوله وسكون الدال وبعدها موحدة قال: ثنا همام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو. وقال أحمد [6974] حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن الحسن قال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال: إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب

فاجلدوه، فإذا كان عند الرابعة فاضربوا عنقه. قال: فكان عبد الله بن عمرو يقول: ائتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات فإن لكم علي أن أضرب عنقه.اهـ رجاله ثقات وليس بمتصل.

ما جاء في إهدار الخمر وما وعاها

- أحمد [12210] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا فقال: اهرقها. قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا.اهـ صحيح، كتبته في الأشربة.

- عبد الرزاق [17035] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي خمرا وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمه؟ قال: رويشد. قال: بل فويسق. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن صفية مثله. وقال عبد الرزاق [10051] أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد ومعمر عن نافع عن صفية قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد قال: بل أنت فويسق. أبو عبيد في الأموال [267] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا، فأمر به فأحرق، وكان يقال له: رويشد. فقال: أنت فويسق.اهـ كذا قال عن ابن عمر. ورواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن صفية، وهو خبر صحيح.

وقال أبو صالح في جزئه عن إبراهيم بن سعد [1489] حدثني إبراهيم عن أبيه أنه قال: حرق عمر بن الخطاب بيت رويشد، وكان حانوت شراب. قال إبراهيم بن سعد فحدثني أبي عن جده قال: إني لأنظر إلى ذلك البيت ليلا كأنه جمرة. ابن سعد [6753] أخبرنا يزيد بن هارون ومعن بن عيسى ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالوا: أخبرنا ابن أبي ذئب عن

سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتا للشراب، وكان عمر قد نهاه، فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة.اهـ صحيح.

- أبو عبيد [الأموال 266] حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر، فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئا.اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [الأموال 268] حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا عمر المكتب حدثنا حذلم عن ربيعة بن زكاء أو ربيعة بن زكار هكذا ذكر مروان قال: نظر **علي بن أبي طالب** ﷺ إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر، فقال قائل: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك، قال: تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر فقام يمشي حتى أتاها، فقال: علي بالنيران أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضا قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا.اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [283] حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن أن **عثمان بن أبي العاص** دفع إلى رجل مالا يعمل له به فخرج فاشترى به خمرا ثم قدم فأربح فيه مالا كثيرا فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشترى به بيعا فأربح فيه مالا كثيرا فقال: وما هو؟ قال: خمر قال: فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطئ النهر ثم أمر بتلك الخمر فهريقت في دجلة فقيل له: ألا تجعلها خلا؟ قال: لا، وأمر بها فصبت كلها.اهـ مرسل جيد.

- أبو عبيد [الأموال 286] حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد قال: ورث رجل أصناما من فضة وخمرا وخنازير، فسأل رهطا من

أصحاب رسول الله ﷺ، فأمروه أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة، ونهوه عن الخمر وثمن الخنازير.اهـ ضعيف، كتبته في البيوع.

- عبد الرزاق [17026] عن معمر عن رجل سمع هانئا مولى عثمان قال: شهدت عثمان وأتي برجل وجد معه نبيذ في دباءة يحمله فجلده أسواطا وأهراق الشراب وكسر الدباءة. قال عبد الرزاق وأخبرني أبو وائل أنه سمعه من هانئ مثله.اهـ أبو وائل اسمه عبد الله بن بحير. لا بأس به.

جامع في حد الخمر

- ابن أبي شيبة [28987] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال: من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا ضرب الحد.اهـ مرسل جيد.

- أحمد في الأشربة [30] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا عمران يعني ابن عبد الله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب ﵁ أتي بقوم أخذوا على شراب، فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم، قالوا: إنه صائم؟ قال: لم جلس معهم.اهـ مرسل بصري صالح.

- مالك [1534] عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر.اهـ استدل بالأثر. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب.

- ابن كثير في مسند الفاروق [724] قال ابن أبي الدنيا حدثني يعقوب بن عبيد ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن سماك عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عمر قال: كنا مع عمر في مسير، فأبصر رجلا يسرع في مسيره، فقال: إن هذا الرجل يريدنا، فأناخ، ثم ذهب

لحاجته، وجاء الرجل فبكى، وبكى عمر، وقال: ما شأنك؟ قال: يا أمير المؤمنين، إني شربت الخمر، فضربني أبو موسى، وسود وجهي، وطاف بي، ونهى الناس أن يجالسوني، فهممت أن آخذ سيفي فأضرب به أبا موسى، وآتيك، فتحولني إلى دار لا أعرف فيه، أو ألحق بأرض الشرك، فبكى عمر، وقال: ما يسرني أنك لحقت بأرض الشرك وأن لي كذا وكذا، وقال: إن كنت لمن أشرب الناس للخمر في الجاهلية، ثم كتب إلى أبي موسى: إن فلانا أتاني، فذكر كذا وكذا، فإذا أتاك كتابي هذا، فمر الناس أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته. وكساه، وأمر له بمائتي درهم. وهذا إسناد جيد.اهـ ورواه البيهقي من طريق عفان عن حماد.

- ابن أبي شيبة [28991] حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال: بلغني أن رجلاساير عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، فقال له: إنما شربت من قربتك؟ فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك.اهـ ضعيف.

- الطحاوي [6462] حدثنا روح قال: ثنا عمرو قال: ثنا زهير قال: قال أبو إسحاق عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة قال: أتي عمر برجل سكران، فجلده فقال: إنما شربت من شرابك فقال: وإن كان. حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن جعفر قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن ذي حدان أو ابن ذي لعوة قال: جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر, فاستسقاه فلم يسقه فأتي بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتي به عمر فاعتذر إليه وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: إنما أضربك على السكر فضربه عمر. الدارقطني [4751] من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عامر أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا فسكر فضربه عمر الحد.اهـ منكر جدا، تقدم في الأشربة.

- ابن أبي شيبة [28997] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال: كان علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار فسكر منه رجل فجلده علي ثمانين قال: فشهدوا عنده أنه إنما سكر من الذي رزقهم، قال: ولم شرب منه حتى سكر؟ الدارقطني [4750] من طريق وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي أن رجلا شرب من إداوة علي نبيذا بصفين فسكر فضربه علي عليه السلام الحد.اهـ منكر.

- الشافعي [هق17954] ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتى برجل شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد.اهـ ضعيف.

- ابن سعد [10534] أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد قال: إن أول من لبس الثياب المدلكة، وضرب في الخمر بحمص وحشي.اهـ ضعيف.

- ابن شبة [3/ 845] حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا شريك عن المغيرة عن الشعبي قال: أمر عمر قدامة على بعض عمله، فشرب خمرا فقام إليه الجارود فجلده الحد وهو سكران لا يعقل؛ فرفع ذلك إلى عمر، فأرسل إليه فقال: أضربت خال ولدي وفضحته؟ فقال: لقد وقعت السياط بظهره وما يعلم، فقال عمر: ائتني بشهود على ما تقول وإلا ضربتك، فقال: أنشد الله رجلا شهد لما قام، فقام رجل فقال: أنا أشهد إن كنت تجيز شهادة الخصي، قال: أما أنت فإني أجيز شهادتك، قال: فإني أشهد أني رأيته يقيء الخمر، قال: فمن قاءها فقد شربها، قال الشعبي: لا يضرب سكران حتى يصحو[1] إلا إمام، فإنه إذا صحا امتنع.اهـ إسناد ضعيف، وقد تقدم خبر قدامة.

---

[1] - البيهقي [17982] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: لا يجلد السكران حتى يصحو.اهـ حسن.

أبواب حد السارق

قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم)

في كم تقطع الأيدي

قال سعيد بن منصور في التفسير [737] أخبرنا حماد بن زيد وهشيم عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا (والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم).اهـ صحيح. ورواه مجاهد عن ابن مسعود[1]، رواه البيهقي وغيره.

قال البخاري [6789] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قال النبي ﷺ: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا.اهـ ويروى موقوفا، والرفع محفوظ. ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا.

- البخاري [6792] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن جحفة أو ترس.اهـ وفي لفظ له: وكان كل واحد منهما ذا ثمن.

- مالك [1517] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[2]اهـ رواه البخاري ومسلم.

---

[1] - قال الترمذي [3208] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت.اهـ ثقات.

[2] - رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم. وروي عن عثمان وعلي أنهما قطعا في ربع دينار. وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا: تقطع اليد في خمسة دراهم. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس

- ابن أبي شيبة [28087] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قطع في خمسة دراهم.اهـ رواه النسائي وأبو داود في المراسيل. ابن أبي عزة ليس بالقوي.

- البخاري [6783] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده. قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم.اهـ

- الشافعي [هق17640] أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال: سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال: حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقا في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم وما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. ابن أبي شيبة [28674] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس في كم يقطع يد السارق، فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم. علي بن حجر [106] عن إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد قال: سئل أنس: هل يقطع السارق في أدنى من دينار؟ فقال: لقد قطع أبو بكر في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. البيهقي [17639] من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الأنصاري حدثني حميد الطويل قال: سأل قتادة أنس بن مالك فقال: يا أبا حمزة أيقطع السارق في أقل من دينار؟ قال: قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم.اهـ

وقال عبد الرزاق [18970] عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قطع أبو بكر في مجن ما يساوي أو ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. قال الثوري وأخبرني شعبة عن

والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وليس إسناده بمتصل.اهـ

قتادة عن أنس قال: خمسة دراهم. ابن المنذر [9015] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. البيهقي [17641] من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر في خمسة دراهم. النسائي [4912] أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم، فقطعه.اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [28675] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجنا على عهد أبي بكر فقطع.اهـ

ورواه البيهقي [17642] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجنا على عهد النبي ﷺ أو أبي بكر أو عمر فقوم خمسة دراهم فقطعه.اهـ كذا على الشك.

ورواه البيهقي [17644] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا بكر ﵁ قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم أو أربعة دراهم. شك سعيد.اهـ ورواية سفيان أولى.

ورواه البيهقي [17643] من طريق عبيدة بن الأسود عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمن خمسة دراهم وأن أبا بكر ﵁ قطع في مجن ثمن خمسة دراهم.اهـ ووهنه، وصوب وقفه.

ورواه من طريق موسى بن إسماعيل وشيبان بن فروخ حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس قال: قطع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﵄ في مجن. قلت: كم كان يساوي؟ قال: خمسة دراهم. لفظ حديث شيبان وفي رواية موسى قال أبو هلال حفظي أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق في مجن. قال قلنا: يا أبا حمزة كم كان يسوى ذاك المجن؟ قال: خمسة دراهم. ورواه من طريق سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قطع في مجن خمسة دراهم أو أربعة دراهم. فلقيت سعيد بن أبي عروبة فقال: هو عن أبي بكر الصديق. فلقيت هشام بن أبي عبد الله فقال: هو عن النبي ﷺ وإلا فهو عن أبي بكر، فكأنه شك فيه. قال البيهقي: والصحيح أنه عن أبي بكر ﵁.اهـ والصحيح من ذلك إن شاء الله رواية سفيان والطيالسي عن شعبة. وهو خبر صحيح.

ورواه شريك عن شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: سرق رجل على عهد أبي بكر ﵁ مجناً، فقوم عشرة، فقطعت يده. رواه أبو إسحاق المزكي في الغرائب. وليس بمحفوظ.

- عبد الرزاق [18962] عن معمر عن عطاء الخرساني أن **عمر بن الخطاب** قال: إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [28681] حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. رواه الدارقطني [3408] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن هارون الفلاس - وكان حافظا - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.اهـ لم يذكر إسماعيل.

ورواه أحمد في العلل [1072] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال قال سليمان بن يسار: لا تقطع الخمس إلا في خمسة. وقال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا

سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس.اهـ هذا عن سعيد بن أبي عروبة أصح.

وقال أحمد في العلل [1080] حدثنا أسباط قال حدثنا الأعمش عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس يعني الدراهم.اهـ هذا منكر.

وقال أحمد في العلل [1079] حدثنا أبو بكر بن عياش بالكوفة قال حدثنا منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تقطع الخمس إلا في خمس. ابن المنذر [9014] حدثنا موسى قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر فذكره.اهـ كذا قال ابن عياش رحمه الله. وقد أنكره عبد الرحمن بن مهدي وغيره.

وقال أحمد [العلل 1077] حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا منصور يعني ابن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس.اهـ الدارقطني [3409] نا محمد بن مخلد نا محمد بن هارون الفلاس نا عبيد الله بن عمر نا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.اهـ هذا أصح. والمحفوظ عن قتادة عن سليمان قوله.

قال ابن أبي شيبة [28682] حدثنا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.اهـ تابعه أبو عوانة ومعمر، ولم يسمعه قتادة. قال أحمد في العلل [1078] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يحدث عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. فمر عبد الله الداناج في المسجد، فقيل: هذا عبد الله الداناج فقمت إليه فسألته فحدثني عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في خمسة. ورواه النسائي [4940] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد

الله الداناج عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. قال همام: فلقيت عبد الله الداناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. صححه الألباني.

- عبد الرزاق [18953] عن يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه. ابن أبي شيبة [28695] حدثنا شريك عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم قال: أتي عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا تسوى عشرة دراهم، قال: فأمر بها عمر فقومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه. يعقوب الفسوي [3/ 189] حدثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي وهو ثقة قال: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال: أتي عمر ﷺ بسارق وقد سرق ثوبا. فقال لعثمان: قومه. فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه. عطية ذكره ابن حبان في الثقات [10054] ثم قال وقد روى عطية هذا عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر برجل سرق ثوبا قيمته ثمانية دراهم فلم يقطعه. وهذا ليس يصح عن عمر لأنه منقطع والقاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب.اهـ

وقال عبد الرزاق [18950] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. ابن أبي شيبة [28689] حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود أنه قال: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. ابن الجعد [1927] أخبرنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو العشرة دراهم. الطبراني [9743] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا موسى بن داود الضبي ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. الطحاوي [4972] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن

مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم.اهـ ورواه إسماعيل بن إدريس عن المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله مثله. وهو منقطع.

ورواه الدارقطني [3432] من طريق أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم.اهـ أخطأ أبو حنيفة.

وقال عبد الرزاق [18954] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجفة. قال: سألت إبراهيم ما قيمتها؟ قال: دينار. ابن أبي شيبة [28692] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجفة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار.اهـ مرسل إسناده حسن.

- مالك [1519] عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تُقَوَّم فقُومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده. رواه الشافعي بلفظ: فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر دينارا فقطع يده.اهـ ثلاثة دراهم قدر ربع دينار[1].

[1] - قال سحنون في المدونة [المدونة 4/ 526] قلت: أرأيت من سرق ما يسوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يسوى ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار، أيقطع فيه في قول مالك؟ قال: قال مالك، نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم. قال مالك: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم، وأن عثمان قطع في ثلاثة دراهم وأن عمر قوم الدية اثني عشر ألف درهم، فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى، ما مضت به السنة. قلت: أرأيت إن اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب، وهو لا يسوى ثلاثة دراهم، أتقطع يده لأنه ربع دينار؟ قال: نعم، وإنما تقوم الأشياء كلها بالذهب والفضة. ثم قال: قال مالك في السلع: لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم، قل الصرف أو كثر. قال: فقيل لمالك: أرأيت لو أن رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ، أتقطع يده؟ قال: قال مالك: تقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم. قال ابن القاسم: وإنما قال مالك تقطع في وزن ربع دينار فصاعدا إذا سرق الذهب بعينه وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم، لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: القطع في ربع دينار فصاعدا. وإن عمر بن عبد العزيز كتب: من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا قطع. وإن عائشة قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا. قال ابن القاسم: ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهبا، إذا سرق الذهب ما قطعته لا في ثلث ولا

وقال ابن أبي شيبة [28678] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: قد علمت أن عثمان قطع في أترجة قومت ثلاثة دراهم.اهـ كذا رواه ابن عيينة، ولم يذكر سماعا.

وقال ابن المنذر [9011] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد قال: حدثتني عمرة قالت: أتي بسارق قد سرق أترنجة في عهد عثمان بن عفان فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر درهما، قالت: فقطع.اهـ سفيان هو الثوري، ورواية مالك أجود، وعبد الله ربما روى عن خالة أبيه عمرة.

وقال ابن أبي شيبة [28679] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار، وقالت عمرة: قطع عمر في أترجة.اهـ الصحيح عثمان.

وقال ابن أبي شيبة [28686] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال: أتي عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار فقطع يده.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن الجعد [3344] أخبرني حماد عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال حدثني من قطعه عثمان في أترجة قومت ثلاثة دراهم.اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [18972] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن سارقا سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده. قال: والأترنجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي. وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله.اهـ صحيح، والتفسير أظنه من عبد الرزاق. وكان مالك يقول هي الفاكهة وكانت ذات ثمن.

في نصف ولا في الدينار كله إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم. ولقد أتى على الناس زمان، وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم، إنما صرفهم سبعة دراهم وثمانية دراهم.اهـ

- مالك [1521] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعدا.اهـ صحيح.

وقال مالك [3077] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا. ابن أبي شيبة [28673] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا. عبد الرزاق [18964] عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار. ابن المنذر [9013] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد قالا: حدثتنا عمرة عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا.اهـ موقوف صحيح، وقد روي من طرق عن عمرة عن عائشة موقوفا ومرفوعا.

- الشافعي [هق 17648] أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: القطع في ربع دينار فصاعدا.اهـ كذا رواه من قوله. ورواه عبد الرزاق [18975] عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع في بيضة من حديد. ابن أبي شيبة [28671] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار. البيهقي [17649] من طريق القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار. ابن

المنذر [9012] حدثونا عن بندار قال: حدثنا يحي قال: حدثنا جعفر عن أبيه أن عليا قطع في ربع دينار درهمين ونصف.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [18952] عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيي بن الجزار عن علي قال: لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم.اهـ ضعيف.

وروى الدارقطني [3452] من طريق عاصم بن عمر ثنا إسماعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18956] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار[1]اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [28687] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم. رواه البخاري في التاريخ والبيهقي. ولا يصح. والصحيح ما قال البخاري في التاريخ [1573] قال لنا موسى عن أبي عوانة وتابعه شيبان عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال: يقطع السارق في ثمن المجن فما فوقه، وثمنه يومئذ دينار.اهـ وهو مرسل قاله البخاري.

---

[1] - ابن أبي شيبة [28676] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: تقطع اليد في ثمن المجن، قال: قلت: ذكر لك ثمنه؟ قال: أربعة أو خمسة. ابن أبي شيبة [28694] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: يقطع في ثمن المجن.اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [28691] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوم المجن في زمانهم دينارا أو عشرة دراهم.اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [28688] حدثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان يقول: ثمن المجن عشرة دراهم.

وقال البخاري في التاريخ [2/ 26] وقال لنا علي حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب أن شعيبا حدثه أن عبد الله بن عمرو كان يقول، وحدثني أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن ثمن المجن يومئذ عشرة، وحدثني أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس كان يقوله.اهـ ولا يصح.

وقال ابن أبي شيبة [28696] حدثنا الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنة من رسول الله ﷺ عشرة دراهم.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [28677] حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا. البيهقي [17656] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: القطع في أربعة دراهم فصاعدا. ابن المنذر [9018] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: تقطع اليد في أربعة دراهم فصاعدا.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [28683] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن ابن الزبير قطع في نعلين.اهـ سند صحيح.

الأمر في العبد يسرق

- أبو داود في المراسيل [247] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ أتي بسارق فقيل: هو ليتامى من الأنصار ما لهم مال غيره، فتركه ثم الثانية، فتركه ثم الثالثة، فتركه، ثم الرابعة فتركه، ثم الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع.اهـ ضعيف.

- أبو داود [4412] حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش[1]اهـ ضعفه الألباني. وهو إن شاء الله بمعنى فليبعها ولو بحبل.

- عبد الرزاق [18981] عن أبي بكر بن محمد عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر أن أبا بكر قطع يد عبد سرق. وقال عن ابن جريج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن بعض أهله أنه حضر أبا بكر قطع يد عبد سرق. ابن أبي شيبة [28770] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق.اهـ لا يصح. وابن أبي سبرة متروك.

- مالك [1529] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق. فقال له عمر:

---

[1] - قال الخطابي في المعالم [3/ 315] النش وزن عشرين درهما.اهـ وقال ابن المنذر [354/12] وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع العبد السارق، ولا أحسبه أمر فرض، لأني لم أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب ذلك.اهـ

ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم. عبد الرزاق [18866] عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له إن غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ما سرق قال مرآة امرأتي قيمتها ستون درهما قال أرسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم قطع. ابن أبي شيبة [29161] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال: أتيت عمر بغلام لي، فقلت: اقطعه، قال: وما له؟ قلت: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهما، قال عمر: غلامكم يسرق متاعكم. مسدد [1866] حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن الحضرمي أنه أتى عمر بغلام له سرق قال: إن هذا سرق مرآة لأهلي وهي خير من ستين درهما قال خادمكم أخذ متاعكم. الدارقطني [3412] ثنا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال: أتيت عمر بن الخطاب ﵁ بغلام لي، فقلت: يا أمير المؤمنين اقطع هذا، قال: وما شأنه؟ قلت: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهما، قال: خادمكم سرق متاعكم، لا قطع عليه. الطبراني في مسند الشاميين [2997] حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي أقبل بغلام له حتى أتى به عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين اقطع يد هذا الغلام، فإنه قد سرق، فقال عمر: ما سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما، فقال عمر: أرسله، فليس لك عليه قطع خادمكم أخذ من متاعكم[1]اهـ صحيح. وكأن ابن عيينة اضطرب فيه بأخرة.

---

[1] - قال ابن المنذر [12/ 352] أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه. ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.اهـ

- عبد الرزاق [18977] عن ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه قال: توفي حاطب وترك أعبدا منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال الحاطب يشمران فأرسل إلي عمر ذات يوم ظهرا وهم عنده فقال هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزني. فأمر عمر أن تقطع أيديهم ثم أرسل وراءه فرده ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك. ثم قال للمزني: كم ثمنها؟ قال: كنت أمنعها من أربع مئة. قال: أعطه ثمان مئة.اهـ كذا قال ابن جريج. وقال مالك [1436] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. عبد الرزاق [17978] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا فانتحروه فوجد عندهم جلده ورأسه فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم فمكثوا ساعة وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ثم قال عمر علي بهم ثم قال لعبد الرحمن والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ثم قال لصاحب البعير كم كنت تعطى لبعيرك قال أربع مئة درهم قال لعبد الرحمن قم فاغرم لهم ثمان مئة درهم. البيهقي [17749] من طريق جعفر بن عون حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا انتحروا

ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك. فقال: كم ثمنها للمزني؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة فقال: فأعطه ثمانمائة.اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح، على إرسال فيه.

وفي مصنف عبد الرزاق [18606] عن ابن جريج قال سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود أن نفرا أربعة من بني عامر بن لؤي عدوا على بعير رأوه نحروه فأتي في ذلك عمر وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامر فقال: يا حاطب قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ففعل حاطب وجلدوا أسواطا وأرسلوا.اهـ كذا وجدته، وفي كنز العمال [13892] عن عمرو بن شعيب أن نفرا أربعة من بني عامر بن لؤي عمدوا على بعير رأوه فنحروه فأتي في ذلك عمر وعنده حاطب ابن أبي بلتعة أخو بني عامر بن لؤي فقال: يا حاطب قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ففعل حاطب وجلدوا أسواطا وأرسلوا.اهـ وعزاه إلى عبد الرزاق، وهو منقطع.

- عبد الرزاق [18868] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرن قال: غلام لي سرق من غلامي لي شيئا، أعليه قطع؟ قال: لا، مالك بعضه في بعض.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [29162] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله، فقال: غلامي سرق قبائي، فاقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه في بعض. ابن المنذر [9057] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: عبدي

سرق من عبد لي قباء، أعليه قطع؟ قال: لا، مالك بعضه في بعض. وقال حدثنا الحسن بن عفان قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن غلامي سرق قبائي قال: مالك سرق بعضه بعضا. البيهقي [17764] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال: عبدي سرق قباء عندي. قال: مالك سرق بعضه بعضا، لا قطع عليه.اهـ صحيح، تقدم في حد المملوك.

- ابن أبي شيبة [29163] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم أن عليا قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه.اهـ منقطع.

- مالك [1522] عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده. وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق. فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده. ابن أبي شيبة [28733] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى عن نافع قال: سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال: إن هذا سرق فاقطعه قال: لا يقطع العبد الآبق. ابن أبي شيببة [28725] حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الآبق يسرق قال: يقطع. البيهقي [17694] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع أن غلاما لابن عمر أبق فسرق في إباقه فأتي به ابن عمر فقال له: لن ينجيك إباقك من حد من حدود الله. قال: فقطعه.اهـ صحيح، رواية مالك أجود.

وقال عبد الرزاق [18979] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما.اهـ صحيح مختصر.

وقال عبد الرزاق [18986] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمر به على غلمة لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فأتي به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة فقال: سمعت ألا يقطع آبقا. قال: فأرسلت إليه عائشة: إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار يتبلغ عليه فلا تقطعه. فقطعه ابن عمر.اهـ كذا وجدته في كافة النسخ عندي، عن عبد الله. ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمر على غلمه لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم، فأتي به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة فقال سعيد: لا نقطع آبقا. وذكره. وكذا ذكره ابن حزم في المحلى وابن الملقن في البدر المنير عن عبيد الله، وهو سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [28724] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الآبق السارق يقطع؟ فقلت: ما بلغني فيه شيء، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قطع عبدا له سارقا آبقا. أحمد في مسائل صالح [1756] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز قال: ما بلغك في العبد الآبق إذا سرق؟ قال قلت: لا أدري. قال: كان عثمان ومروان لا يقطعانه. قال: فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبد الله أن ابن عمر قطع عبدا له آبق سرق.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [18983] عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني: أيقطع العبد الآبق إذا سرق؟ قلت: لم أسمع فيه بشيء. فقال لي عمر: فإن عثمان ومروان لا يقطعانه[1]. قال الزهري: فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رفع إليه عبد آبق

---

[1] - مالك [1523] عن زريق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فأشكل علي أمره قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته إنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده. قال: فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق

فسألني عنه فأخبرته ما أخبرني به عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان. فقال: أسمعت فيه بشيء؟ فقلت: لا إلا ما أخبرني به عمر. قال: فوالله لأقطعنه. قال الزهري: فحججت عامي فلقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن غلاما لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فرفعه ابن عمر إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة فقال: ليس عليه قطع إنك لا تقطع آبقا. قال: فذهب به ابن عمر فقطعه وقام عليه حتى قطع. ابن أبي شيبة [28731] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان عثمان ومروان يقولان: لا يقطع. حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [18987] عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعا. ابن أبي شيبة [28730] حدثنا يحيي بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه. ابن المنذر [9056] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق. ابن المنذر [9061] حدثنا موسى ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى على المملوكين ولا على أهل الأرض يعني أهل الذمة قطعا. قال سفيان: نرى كأنهم عبيد كما تملك الناس. الدارقطني [3107] نا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور زاج نا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى على العبد حدا, ولا على أهل الأرض اليهودي والنصارى حدا.اهـ

إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده.اهـ ورواه عبد الرزاق وعلي بن عبد العزيز البغوي. وذكر مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع.

موقوف صحيح، ورواه فهد بن سليمان النحاس عن موسى بن داود عن الثوري رفعه، ووهم.

- عبد الرزاق [18976] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا وهو عامل الطائف على خمار امرأة فسألتهما فقالا حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه قلت: أكانا آبقين؟ قال: لم أعلم. قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس وإلى عبيد بن عمير وعباد بن عبد الله بن الزبير فكتب عباد أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير أن قد أحل الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع فكتب أن قد أصبت لا تقطعهما وغرم سادتهما ثمن الخمار وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع. ورواه مسدد [2196] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال كتب عبد الله بن أبي مليكة إلى ابن عباس، فذكره مختصرا. صحيح.

- عبد الرزاق [18988] عن إبراهيم عن صالح بن كيسان قال: أتي ابن الزبير بعبد سارق فقطع يده.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [29164] حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سليم بن حيان قال: حدثنا سعيد بن ميناء قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، وكانت في بيت لا يدخله أحد غيره، وغير جارية له، ففقد شيئا من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا البيت غيري وغيرك، فمن أخذ هذا المال؟ فأقرت الجارية، فقال لي: يا سعيد، انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [28734] حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن سالم عن عائشة قالت: ليس عليه قطع.اهـ سند صحيح.

العمل في قطع السارق

- ابن أبي شيبة [29192] حدثنا وكيع عن مسرة بن معبد اللخمي قال سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلا من المفصل.اهـ مرسل لا بأس به[1].

- عبد الرزاق [18773] عن ابن جريج قال أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه أن النبي ﷺ أتي بعبد سرق فأتي به أربع مرات فتركه ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله.اهـ ضعيف، تقدم.

- أبو داود [4412] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه. قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة.اهـ رواه النسائي وقال: هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم. وقال في الكبرى: مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ.اهـ

---

[1] - قال ابن حجر في التلخيص [2101] وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل.اهـ لم أجده.

وقال النسائي [4977] أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد قال أنبأنا يوسف عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر ﷺ حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر ﷺ كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.اهـ صححه الحاكم، وقال الذهبي: بل منكر. ورواه أبو يعلى والطبراني وابن أبي عاصم من وجه آخر، ولا يصح.

- ابن أبي شيبة [28854] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب نجدة إلى ابن عمر يسأله هل قطع النبي ﷺ الرجل بعد اليد؟ فكتب إليه أن النبي ﷺ قد قطع الرجل بعد اليد.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [18774] أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال: أرسلني معه. فقال: بل تمكث عندنا. فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ما شأنك! قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي. فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه. قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه. قال: وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هذا ! قال: فلم يغب إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا فقال: أبو بكر طرق الحي الليلة. فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال: اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا. وكان معمر ربما يقول: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين. قال: فما انتصف النهار حتى

ظهروا على المتاع عنده. فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله. قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل قال: ما ليلك بليل سارق.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [18771] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية وكان مقطوع اليد قبل ذلك.اهـ أرسله ابن علية.

قال الدارقطني [3401] ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع أن رجلا أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق فكان يصلي من الليل قال: فقال له أبو بكر: ما ليلك بليل سارق من قطعك؟ قال: يعلى بن أمية ظلما، قال: فقال له أبو بكر: لأكتبن إليه وتوعده، فبينا هم كذلك إذ فقدوا حليا لأسماء بنت عميس قال: فجعل يقول: اللهم أظهر على صاحبه، قال: فوجد عند صائغ، فألجئ حتى ألجئ إلى الأقطع فقال أبو بكر: والله لغرته بالله كان أشد علي مما صنع اقطعوا رجله فقال عمر: بل نقطع يده كما قال الله عز وجل، قال: دونك.اهـ

وقال ابن المنذر [9042] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب ويتطهر بها وينتفع بها. فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى. فأمر به أبو بكر فقطعت يده.اهـ رواية ابن علية أشبه.

وذكره ابن المنذر [6517] من حديث مكي بن إبراهيم عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن أبي بكر الصديق أنه أمر بقطع رجل رجل سرق حليا لأسماء بنت أبي بكر.اهـ

وقال مالك [1526] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيَّتَ أهلَ هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته. عبد الرزاق [18769] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليا لأسماء فقطعه أبو بكر الثالثة قال: حسبته قال يده. ابن أبي شيبة [28851] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر له: السنة اليد. ورواه الدارقطني من طريق سلم بن جنادة ثنا وكيع. الطحاوي [ك5/ 78] حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أن رجلا نزل بأبي بكر مقطوع اليد والرجل, فقال: من قطعك؟ قال: أمير اليمن, فقال أبو بكر: لئن قدرت عليه، فجعل يصلي بالليل, فقال أبو بكر: ما ليلك بليل سارق، ففقدوا لأسماء حليا، قال: فجعل يدعو على من أخذه وقال: أهل بيت صالحون، قال: فوجدوه عند صائغ فأشار به فاعترف فأراد أبو بكر أن يقطع رجله فأبوا عليه وقالوا: قد علمت أن رسول الله ﷺ سن اليد بعد الرجل، فقطع يده، فقال أبو بكر: لغرته بالله أشد علي من سرقته.اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [18775] عن ابن جريج قال أخبرني غير واحد من أهل المدينة منهم إسماعيل بن محمد بن سعد أن يعلي قطع يد السارق ورجله فسرق الثالثة فقطع أبو بكر يده الثانية ثم ذكر نحو حديث الزهري قال: فكان أبو بكر يقول: لجراءته على الله أغيظ عندي

من سرقته. قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن أبي بكر أن اسمه جبر أو جبير.اهـ مرسل. ورواية معمر عن ابن شهاب أصح.

وقال عبد الرزاق [18770] عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال: إنما قطع أبو بكر رجله، وكان مقطوع اليد. قال الزهري: ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك. وقال ابن أبي شيبة [28848] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل.اهـ

- عبد الرزاق [18768] عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت لرأيت عمر قطع رِجل رَجل بعد يد ورِجلٍ سرق الثالثة.اهـ معمر في الحذاء ليس بالقوي. وقال الدارقطني [3393] نا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب قطع بعد يد ورجل يدا.اهـ عبد الوهاب هو الخفاف. وقال ابن أبي شيبة [28852] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله. ابن المنذر [9041] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت عمر قطع يدا بعد يد ورجل. البيهقي [17728] من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر قطع يدا بعد يد ورجل. ابن المنذر [9040] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قطع اليد بعد اليد والرجل في السرقة. ورواه الدارقطني [3493] من طريق سلم بن جنادة ثنا وكيع نا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على عمر رضي الله عنه أنه قطع اليد والرجل.اهـ هذا أشبه، وقد كان من حديث الحذاء ما ينكر، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [18759] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها. وأن عليا عن غير عكرمة كان يقطع القدم أشار لي عمرو إلى شطرها.اهـ هذا يعل رواية الحذاء. وهو مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة [29194] حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليد من المفصل. ابن أبي شيبة [29191] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل وقطع علي القدم، وأشار عمرو إلى شطرها.اهـ أبو سعد محمد بن ميسر ليس بالقوي.

وروى البيهقي [17712] من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ يقطع السارق من المفصل. وكان علي ﷺ يقطعها من شطر القدم.اهـ رواية ابن جريج أصح.

وقال ابن جرير [11915] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد. وكان عمر بن الخطاب يقول: اشتدوا على السراق، فاقطعوهم يدا يدا، ورجلا رجلا.اهـ مرسل.

وروى عبد الرزاق [18766] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أتي برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتي به الثانية فقطعه ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي: لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه. ورواه البيهقي [17729] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن يقطع رجله فقال علي إنما قال الله عز وجل (إنما جزاء

الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن قال: فاستودعه السجن.اهـ مرسل ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [28849] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين.اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [9049] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا عيسى بن قيس السلمي قال: رأيت أبا حفصة أقطع اليد من المفصل، فقلت: من قطعك؟ فقال: عثمان في أترنجة سرقتها.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18762] عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن حبال بن رفيدة التيمي أن عليا كان يقطع الرِّجُل من الكف.اهـ مرسل صالح.

وقال ابن أبي شيبة [29193] حدثنا وكيع عن سمرة أبي عبد الرحمن قال: رأيت بالحيرة مقطوعا من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي، أما إنه لم يظلمني.اهـ سند ضعيف. وقال ابن حجر في التغليق [5/ 230] قال سعيد بن منصور في السنن ثنا هشيم ثنا عبيدة قال: كان رجل منا في بني ضبة يقال له إسحاق فرأيته مقطوع اليد من الكف فقلت له: من قطعك. قال: قطعني علي.اهـ سند لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [18761] عن الثوري عن أبي المقدام قال أخبرني من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [29199] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر عن سلمة بن كهيل عن حجية أن عليا كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم فإذا برؤوا قال: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنها أيور الحمر ثم يقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: ولم؟ فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اذهبوا. الدارقطني [3491] من طريق وكيع نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن عليا رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها. فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر. البيهقي [17718] من طريق علي بن المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني عبد الملك بن أبجر عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: كان علي رضي الله عنه يقطع ويحسم ويحبس فإذا برئوا أرسل إليهم فأخرجهم ثم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله قال فيرفعونها فيقول: من قطعك؟ فيقولون: علي. فيقول: ولم؟ فيقولون: سرقنا. قال فيقول: اللهم اشهد اللهم اشهد. قال علي بن المديني: وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن أبجر في إسناده. رواه البيهقي [17719] من طريق أبي الجواب حدثنا عمار عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ثم حسمه ثم ألقاه في السجن فإذا برئوا وأراد أن يخرجهم فقال: ارفعوا أيديكم إلى الله كأني أنظر إليها كأنها أيور الحمر فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي. فيقول: اللهم صدقوا، فيك قطعتهم وفيك أرسلتهم. قال علي بن المديني في الإسناد الأول: والحديث عندي حديث ابن أبجر.اهـ حسن صحيح. وقال البخاري في الصحيح: وقطع علي من الكف.

- ابن المنذر [9050] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن علي قال: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له عقبا. الدارقطني [3492] من طريق وكيع نا قيس عن مغيرة عن الشعبي أن عليا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها.اهـ مرسل، ومغيرة يدلس.

- ابن أبي شيبة [29186] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقي أن عليا قطع سارقا من الخصر، خصر القدم.اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [18760] عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف.اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [9044] حدثنا أبو سعد قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا قال: إني لأستحيي من ربي أن أقطعه بعد قائمتين، أدع له يدا يقضي بها حاجته ورجلا يمشي عليها، وأستودعه السجن.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [28847] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا، فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال[1]اهـ مرسل جيد.

وقال مسدد [1871] حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن قال: أن عليا رضي الله عنه قال: لا أقطع أكثر من يد ورجل.اهـ مرسل حسن.

---

[1] - عبد الرزاق [18765] عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. رواه ابن أبي شيبة [28850] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا يترك ابن آدم كالبهيمة، يترك له يد يأكل بها.اهـ هذا أصح، وسند صحيح. وقال أبو عمر في الاستذكار [7/ 548] حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرجل بعد اليد من قال بقول الحجازيين ومن قال بقول العراقيين وهم عامة العلماء قالوا بذلك وهم يقرؤون (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وهذه مسألة تشبه المسح على الخفين وهم يقرون غسل الرجلين أو مسحهما ويشبه الجزاء في الصيد في الخطأ وهم يقرؤون (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) والجمهور لا يجوز عليه تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله وإنما قالوا ذلك بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع. الخ.

وقال عبد الرزاق [18764] عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل وكان يقول: إني لأستحيي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي. عبد الرزاق [18767] عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن عليا كان يقول: إذا سرق قطعت يده ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعا. ابن أبي شيبة [28846] حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى ح وعن مغيرة عن الشعبي قالا: كان علي يقول: إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن.

ورواه الدارقطني [3387] من طريق عبثر نا حصين عن عامر قال: أتي علي بسارق قد سرق فقطع يده، ثم أتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به الثالثة قد سرق فأمر به إلى السجن وقال: دعوا له رجلا يمشي عليها ويدا يأكل بها ويستنجي بها.اهـ حديث حسن على إرساله.

وقال ابن أبي شيبة [28856] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي ح وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا أتي بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتي به فقطع رجله اليسرى، ثم أتي به الثالثة فقال: إني لأستحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها. وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه.

ورواه ابن الجعد [60] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة قال: أتي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بسارق فقطع يده ثم أتي به الثانية فقطع رجله ثم أتي به الثالثة فقال: أقطع يده بأي شيء يأكل بأي شيء يتمسح أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله عز و جل فضربه وحبسه. ابن أبي شيبة [28857] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن. البيهقي [17730] من

طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا ﷺ أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي. إني لأستحيي الله. قال: ثم ضربه وخلده السجن.اهـ ورواه الدارقطني من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي نحوه. حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [9045] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب وأتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. فقال: أقتله إذن، وما عليه القتل، وبأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، وبأي شيء يغتسل من جنابته، وبأي شيء يقوم على حاجته؟! فرده إلى السجن أياما، ثم أخرجه واستشار أصحابه، فقالوا له مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال لهم أول مرة، فجلده جلدا شديدا ثم أرسله.اهـ سند صالح، أبو معشر اسمه نجيح.

وقد روى البيهقي [11623] من طريق علي بن حرب حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور.اهـ هذا وهم.

والصحيح ما قال عبد الرزاق [18269] عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم. قال وقال علي: أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام. وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما يعني أقربهما.اهـ يأتي في أبواب القسامة إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [28859] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29498] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أمضى ذلك. أي في رجل أرادوا أن يقطعوا يده اليمنى فقدم يده اليسرى فقطعت، قال: لا تقطع اليمنى. مرسل.

- ابن أبي شيبة [28858] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي. ابن المنذر [9047] حدثنا موسى قال حدثنا شجاع قال حدثنا يحيى قال حدثنا حجاج عن عمرو بن دينار عن نجدة عن ابن عباس قال: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد لم يقطع واستودع السجن.

ورواه عبد الرزاق [18763] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى قال الله تعالى (فاقطعوا أيديهما) قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة[1]اهـ هذا سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [29187] حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أم رزين قالت: سمعت ابن عباس يقول: أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي، يعني نجدة، فلقد قطع فما أخطأ، يقطع الرجل، ويذر عاقبها.اهـ سند ضعيف.

[1] - عبد الرزاق [18758] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: سرق الأولى. قال: يقطع كفه. قلت: فما قولهم أصابعه؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها. قلت: فسرق الثانية. قال: ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد قط. قال الله تبارك وتعالى (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله نسيا.اهـ وهذا قول الحرورية. وقال يحيى بن أبي كثير: كتب نجدة إلى ابن عمر يسأله: هل قطع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بعد اليد؟ فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرجل بعد اليد.اهـ وقال ابن المنذر [12/ 332] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السارق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ من ذلك كله.اهـ

- ابن أبي شيبة [29197] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن أبي سفيان أن ابن الزبير أتي بسارق، فقطعه، فقال له أبان بن عثمان: احسمه، فقال: إنك به لرحيم، قال: لا، ولكنه من السنة. الفسوي [3/ 240] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي قال: أتي ابن الزبير بسارق مقطوع فقال أبان بن عثمان: احسمه. قال: إنك لرحيم. قال: إنها السنة.اهـ سند جيد، ذكره ابن حبان في الثقات.

ما جاء في تعليق يد المقطوع في عنقه

- أبو داود [4413] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عمر بن علي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فَضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه.اهـ قال الترمذي حديث حسن غريب. وضعفه النسائي.

- عبد الرزاق [18784] عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا أتى إلى علي فقال: إني سرقت فانتهره وسبه فقال: إني سرقت فقال علي: اقطعوه قد شهد على نفسه مرتين فلقد رأيتها في عنقه. ابن أبي شيبة [28774] حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت قاعدا عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد سرقت، فانتهره، ثم عاد الثانية، فقال: إني قد سرقت فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده فرأيتها معلقة يعني في عنقه. وقال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا قطع يد رجل، ثم علقها في عنقه. ورواه عبد الرزاق [18783] عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت فرده فقال: إني سرقت فقال: شهدت على نفسك مرتين فقطعه قال فرأيت يده في عنقه معلقة. ابن المنذر [9039] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب

فاعترف عنده بالسرقة فطرده، ثم رجع الثانية فاعترف فقال علي: شهدت على نفسك مرتين. فقطعه، قال: فرأيت يده معلقة في عنقه. الطحاوي [4980] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رجلا أقر عنده بسرقةٍ مرتين فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين قال: فأمر به فقطع وعلقها في عنقه. البيهقي [17735] من طريق أبي كريب حدثنا حفص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأني أنظر إلى يده تضرب صدره.اهـ هذا سند صحيح. ورواه البيهقي [17734] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا قطع سارقا فمروا به ويده معلقة في عنقه.اهـ صحيح.

جماع ما لا قطع فيه

- عبد الرزاق [18959] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرنا عروة أن سارقا لم يقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى من مجن جحفة أو ترس وكل واحد منها يومئذ ذو ثمن، وأن السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه.اهـ

- مالك [1528] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وَدِيّا[1] من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كَثَر[2]. والكثر الجُمّار. فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه

---

[1] - قال الخليل في العين: والوَديُّ فَسيل النَّخْل الذي يُقلَعُ للغَرْس الواحدة وَديّة.اهـ

[2] - قال الجوهري في الصحاح: الكثرُ جُمّار النخل، ويقال طَلعها. وفي الحديث: لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ. وقد أكْثَرَ النخل أي أطْلَعَ.اهـ وقال أبو عبيد في الغريب [1/ 287] وأما قوله في الثمر فإنه يعني الثمر المعلق في النخل الذي لم يجد ولم يحرز في الجرين، وهو معنى حديث عمر رضي الله عنه: لا قطع في عام سنة ولا في عِذْق معلق.

وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلا ما لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل.اهـ تابعه حماد بن زيد وغيره، وهذا حديث حسن على إرسال فيه، رواه أحمد وأبو داود وغيرهم، ورواه الليث وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج. أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما.

- أبو داود [4392] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يئويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة. قال أبو داود: الجرين الجوخان.اهـ حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

وفي الباب حديث عمرة في الأترجة. وكان مالك يرى أنها فاكهة ذات ثمن.

- ابن أبي شيبة [20681] حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن أبي عياض قال: قال عمر: إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة. البيهقي [20140] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة.اهـ صححه البيهقي، أبو عياض اسمه عمرو بن الأسود.

والجرين هو الذي يسميه أهل العراق البَيْدَر ويسميه أهل الشام الأنْدَر ويسمى بالبصرة الجَوخان ويقال أيضا بالحجاز المِرْبَد.اهـ

وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [464] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم، ولا يتناج اثنان دون واحد، وإن مررتم على إبل راعية وأردتم اللبن فليهتف رجل منكم: يا راعي الإبل، ثلاثا، فإن أجابه فليستسقه، وإلا فليحتلب ثم ليصر.اهـ حبيب ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة [22741] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي، ثلاثا، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم فاتوها فحلوها واشربوا، ثم صروها. ورواه البيهقي [20141] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال عمر: إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا منكم فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي الإبل فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها.اهـ صححه البيهقي، وحمله على الضرورة. لكن أخشى أن يكون الأعمش أخذه عن حبيب، ولم يذكر سماعا.

- عبد الرزاق [18990] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال عمر: لا يقطع في عذق ولا عام السنة. ابن أبي شيبة [29179] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر قال: قال يحيى بن أبي كثير قال قال عمر: لا يقطع في عذق ولا في عام سنة.اهـ كذا قال معمر.

وقال ابن أبي شيبة [29184] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال: سمعت عمر وهو يقول: لا قطع في عذق، ولا في عام سنة. الحسن بن موسى الأشيب في جزئه [7] حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن ابن حدير أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تقطع يد في عذق ولا عام سنة.اهـ هذا أصح. على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [18918] عن محمد عن عطاء الخرساني قال: إن عمر بن الخطاب قال: من أخذ من الثمر شيئا فليس عليه قطع حتى يؤويه إلى المرابد والجرائن فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع والمرابد ايضا الجرائن.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [20696] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا يزيد بن الأصم قال: تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن لطلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأكلنا منه، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة. ابن سعد [11215] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال: تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ثم قالت: أما علمت أن الله تبارك وتعالى ساقك حتى جعلك في بيت نبيه؟ ذهبت والله ميمونة ورمى بحبلك على غاربك أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم.اهـ حسن. يأتي مثل هذا في جامع الآداب إن شاء الله تعالى.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [357] عن ابن عون قال: قرأت كتابا عند الحسن عن سمرة بن جندب إلى بنيه فإذا فيه: يجزئ من الضرورة أو من الاضطرار صبوحا أو غبوقا. أحمد في مسائل صالح [820] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون قال دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتابا من سمرة فإذا فيه إنه يجزي من الاضطرار صبوح أو غبوق قال نبئت إنها كتب.اهـ ورواه عبد الله في العلل. البيهقي [20128] من طريق أبي عبيد حدثنا معاذ عن ابن عون قال: رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه إنه يجزئ من الاضطرار أو الضارورة صبوح أو غبوق.اهـ رجاله ثقات. الصبوح الغداء والغبوق العشاء قاله أبو عبيد في الغريب. وهذا في كل ضرورة.

- أحمد في العلل [4277] حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن علي: لا قطع في ثمر ولا في أقل من ثمن مجن. قال أحمد: وكان في الحديث ولا قطع في شيء موضوع على الأرض فقيل ليحيى إنهم يحملونه على النباش فتركه ولم يكن يحدث به.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29177] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح، وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين.اهـ موقوف لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [29178] حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آوى المراح. ابن المنذر [9025] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو غسان قال حدثنا إسحاق بن سعيد قال: ذكر لنا سعيد أن رجلا أتى ابن عمر فسأله عن السارق من الثمر، فقال: القطع من الثمار فيما أحرز الجرين، والقطع في الماشية فيما أوى المراح.اهـ سند صحيح، إسحاق بن سعيد بن عمرو الأموي.

وروى البيهقي [20138] من طريق بقية عن شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عما يسقط من النخلة أنأكل منه؟ قال: لا ولا تمرة واحدة.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [18974] عن الثوري أو غيره عن نافع عن ابن عمر أن شُرَط عثمان كانوا يسرقون السياط فبلغ ذلك عثمان فقال: أقسم بالله لتتركن هذا أو لا أوتي برجل منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت. ابن أبي شيبة [28684] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة، فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [29637] حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن **أبي الدرداء** أنه سئل عن سارق الحمَّام، فقال: لا قطع عليه.اهـ سند جيد.

وروى البيهقي [17666] من طريق سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال: ليس على سارق الحمام قطع.اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [18914] عن سعيد بن عبد العزيز عن هلال بن سعد أن رجلا دخل الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقه فوجده صاحبه فجاء به إلى أبي الدرداء فقال أقم على هذا حد الله فقال أبو الدرداء أخبرنا مالك بن عدي إني أعوذ بالله منك قال أتركه قال نعم اتركه يعني أن سارق الحمام لا يقطع.اهـ ضعيف.

- أحمد في العلل [4790] حدثنا إسماعيل عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير قال قال ابن عمر: لوددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في سرقة المصاحف. قال أحمد: أبو محمد هو سالم الأفطس.اهـ ضعيف[1].

ما جاء في الطير يُسرق

- عبد الرزاق [18907] عن ابن مبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن كيسان قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن **عثمان بن عفان** كان لا يقطع في الطير. وقال ابن أبي شيبة [29201] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: أتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا

---

[1] - قال ابن المنذر [12/ 359] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على المسلم يسرق من المسلم خمرا. ثم قال: واختلفوا في المسلم يسرق من النصراني خمرا. الخ.

قطع في الطير. ابن المنذر [9026] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل يسرق دجاجا فهم أن يقطعه، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت عثمان بن عفان يقول: لا قطع في الطير. فتركه ولم يقطعه.اهـ هذا أولى، وهو سند ضعيف.

وروى البيهقي [17665] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا رجل من ثقيف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان ﵁: لا قطع في طير.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [29200] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحدا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز، فلم يقطعه.اهـ هذا أجود، وهو حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [29202] حدثنا عباد بن العوام عن أبي خالد عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير.اهـ ضعيف.

الرجل يبيع حرا أو يسرق عبدا

- عبد الرزاق [18808] عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا في غلام سرقه. ابن أبي شيبة [28982] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج مثله.

- عبد الرزاق [18806] عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع وقال: لا يكون الحر عبدا. قال وقال ابن عباس: ليس عليه قطع وعليه شبيه بالقطع الحبس.

- عبد الرزاق [18796] عن معمر عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب يكون عبدا كما أقر بالعبودية على نفسه. قال قتادة: وقال علي لا يكون عبدا ويقطع البائع.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [28978] حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد أن قوما كانوا يسرقون رقيق الناس بأفريقية، فقال علي بن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب، فلم ير عليهم قطعا، وقال: هؤلاء خلابون[1]اهـ مرسل صالح.

وقال الحربي [2/ 845] حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب عن قباث بن رزين عن علي بن رباح: السنة أن تقطع اليد المستخفية, ولا تقطع اليد المستعلنة.اهـ سند جيد.

- ابن عدي في الكامل [4/ 184] حدثنا الحسين بن عبد الله القطان ثنا إسحاق بن موسى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملا على المدينة أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عروة هذا الحديث عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قطع رجلا في ذلك. قال: فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده.اهـ منكر، ضعفه ابن عدي والدارقطني والناس.

- ابن أبي شيبة [29294] حدثنا ابن فضيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس في الرجل يبيع امرأته قالا: يعاقبان، وينكلان.اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [29296] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر قال: يرد البيع ويعاقبان ولا قطع عليهما. ابن المنذر [9062] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا محمد بن يزيد عن

---

[1] - قال ابن قدامة في المغني [10/ 241] وإن سرق عبدا صغيرا فعليه القطع في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.اهـ وقال ابن حزم في المحلى [12/ 324] لا نعلم خلافا في أن من سرق عبدا صغيرا لا يفهم أن عليه القطع، واختلف الناس فيمن سرق عبدا كبيرا يتكلم، وفيمن سرق حرا صغيرا أو كبيرا. وروى البيهقي [17690] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من سرق عبدا صغيرا أو أعجميا لا حيلة له قطع.اهـ

أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في حرين باع أحدهما صاحبه، قال: ليس عليهما قطع ويرد البيع ويعاقبان.اهـ سند جيد. محمد بن يزيد هو الكلاعي، وأبو العلاء هو أيوب بن أبي مسكين.

وقال ابن أبي شيبة [29297] حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال: تقطع يده. ابن المنذر [9063] حدثنا موسى قال حدثنا زيد بن أخزم قال حدثنا البرساني قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي أنه قال: تقطع يده.اهـ ضعيف.

في المختلس والخائن

- الترمذي [1448] حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع[1]. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.اهـ وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي.

وقال ابن أبي شيبة [29281] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في الغلول قطع. بكر بن بكار في جزئه [6] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير قال: سئل جابر عن الرجل يغل، قال: لا قطع عليه، ولا نكال.اهـ موقوف ضعيف. وهذا في غلول الغنائم.

وقال ابن أبي شيبة [29262] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على الخائن قطع. ابن المنذر [9038] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا زهير قال

---

[1] - قال الخليل في العين [4/ 197] الخَلْسُ والاختلاسُ أخذ الشَّيْء مُكابَرَةً تقول: اختلستُه اختلاساً واجتذابا، والخَلْسُ والاختلاسُ النُّهْزَةُ والاختلاسُ أَوْحاهما وأَخَصُّهما والخُلْسَةُ النُّهْزَةُ. وقال ابن المنذر [12/ 324] ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس على الخائن قطع. وقد ذكرنا إسناده في باب الخلسة، وأجمع عوام أهل العلم على القول به، وممن روي عنه أنه قال قولا معناه لا قطع على الخائن أبو بكر الصديق وشريح والوليد بن عبد الملك وأبو هشام ومنصور بن زاذان وقتادة وعطاء بن أبي رباح والزهري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي.اهـ

حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أشعث هو ابن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له فوجد عنده متاعا له قد احتازه فأتى به أبا بكر فقال له: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها.اهـ موقوف ضعيف.

- أبو داود [4396] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع. قال: فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به. قال أبو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان. ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه. ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ. ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجيء به إلى النبي ﷺ.اهـ حديث ضعيف سنده، صحيح بمجموع رواياته. وقد أخرجه أبو داود في باب من سرق من حرز.

وقال عبد الرزاق [18830] أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ يا أسامة لا تزال تكلم في حد من حدود الله ثم قام النبي ﷺ خطيبا فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها. رواه مسلم.

وقال البخاري [6788] حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ

ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ. فكلم رسول الله ﷺ، فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.اهـ كأنه كان في بعض الخبر اختصار، وأنها كانت تعرف بجحد العارية فسرقت[1]. وقال مسلم [4508] حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها. فقطعت.

وقال عبد الرزاق [18862] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن مسلم أن أبا بكر الصديق قال في الخيانة لا قطع فيها.اهـ ضعيف.

تقدم حديث الأسود الذي قطعه أبو بكر، وقد سرق من حرز.

- الطبري [310] حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه في الخلسة أن عمار بن ياسر كتب إلى عمر في رجل من الأزد يقال له أيوب بن ربقة اختلس طوقا، فأدرك الطوق معه فكتب عمر: ذلك عادي الظهيرة ليس عليه قطع استودعه السجن، فاستودعه حتى مات فيه. وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي

---

[1] - قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار [6/ 71] فقال قائل: فقد رويتم هذا الحديث من هذه الوجوه الصحاح عندكم، فكيف جاز لكم تركها وترك استعمال ما فيها ومخالفتها؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذه الأحاديث في صحة مجيئها واستقامة أسانيدها كما ذكر، ولكنها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المرأة المذكورة فيها من ما قد وجدناه مذكورا في غيرها وهو لسرقتها، فكان قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها لذلك لا لما سواه، وذكرت بما سواه إذ كان خلقا من أخلاقها عرفت به، وكان قطع يدها فيما سواه الخ. وذكر نحوه في شرح معاني الآثار، وحكى الخلاف في قطع جاحد العارية. وقد قال ناس من أهل العلم نحو ذلك منهم أبو عمر النمري والبيهقي.

أن رجلا اختلس من رجل طوقا نهارا، فرفع ذلك إلى عمار بن يسار قال: فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب قال: فكتب إليه عمر: إنه العادي ظهرا، فعاقبه ولا تقطعه. ابن المنذر [9036] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من إنسان فرفع إلى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إن ذلك عادي الظهير فأنهكه عقوبة، ثم خل عنه ولا تقطعه. ورواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور. أبو حريز عبد الله بن الحسين، وفضيل هو ابن ميسرة. مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [29256] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: ليس على المختلس قطع. الطبري [321] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا يحيى عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: ليس على مختلس قطع.اهـ مرسل صالح.

وقال عبد الرزاق [18852] عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي قال: سئل عن الخلسة فقال: تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها. ابن المنذر [9034] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا إسماعيل عن الحسن أن علي بن أبي طالب أتي في الخلسة فقال: تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها.اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [29257] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا لم يكن يقطع في الخُلسة. الطبري [313] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا رفع إليه رجل قد اختلس فلم يقطعه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن خلاس ومحمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ عن عوف بن أبي جميلة عن خلاس قال: كان علي لا يقطع في

الدغرة[1]، إنما يقطع في السرقة المستخفى بها. ابن المنذر [9035] حدثنا أبو سعد قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا قال: لا يقطع في الخلسة. ورواه الطبري [312] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا بكير بن أبي السميط عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا قال: لا قطع في الخلسة ولا في الخيانة. الطبري [320] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أنه سمع قتادة يخبر عن خلاس عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا قطع في الخلسة. ورواه الأنصاري في حديثه [58] عن عوف عن خلاس أن علياً عليه السلام كان لا يقطع في الدغرة، ويقطع في السرقة المستخفى بها[2]. ورواه البيهقي من طريق أبي مسلم الكجي عن الأنصاري. وهو مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [18851] عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال: اختلس رجل ثوبا فأتي به علي فقال: إنما كنت ألعب معه. فقال: كنت تعرفه؟ قال: نعم فخلى سبيله. الطبري [315] وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان عن سماك عن ابن الأبرص عن علي قال: ليس في الخلسة قطع. وحدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن دثار بن عبيد بن الأبرص

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [1/ 29] حديث علي رضي الله عنه: لا قطع في الدَّغْرة و يروى الدَغَرة. ويفسرها الفقهاء أنها الخلسة. وهي عندي من الدفع أيضا وهي الدغْرة بجزم الغين وإنما هو تَوَثُّبُ المختلس ودفعه نفسه على المتاع ليختلسه ويقال في مثل دغرى لا صَفّى ودغراً لا صفًّا يقال: ادغَروا عليهم ولا تصافّوهم وهذا أيضا مثل قولهم: عَقْرى حَلْقى وعَقَراً حلقاً.اهـ

[2] - ابن أبي شيبة [29258] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة أن غلاما اختلس طوقا، فرفع إلى عدي بن أرطاة، فسأل الحسن عن ذلك، فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية، فأمره بقطعه، فلما اختلفا، كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة، لا قطع عليه، ولكن أوجع ظهره، وأطل حبسه. حدثنا عبد الأعلى عن هشام أن عديا رفع إليه رجل اختلس خلسة، فقال إياس: عليه القطع، وقال الحسن: لا قطع عليه، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: ليس عليه قطع، قال: وكانت العرب تسميها عدوة الظهيرة.اهـ صحيح.

قال: أتي علي برجل قد سرق من رجل ثوبا قال: أكنت تعرفه؟ قال: نعم. فلم يقطعه. وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال: أتي علي برجل استلت ثوب رجل فقال: إني كنت أعرفه، فخلى عنه. وحدثنا الرفاعي أبو هشام قال حدثنا يحيي عن شعبة عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا لم يقطعه. وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب قال: لا قطع في الخلسة. البيهقي [17755] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الأبرص قال: شهدت عليا ﷺ أتي برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس: إني كنت أعرفه، فلم يقطعه علي.اهـ هذا حديث حسن، وإسناده ليس بالقوي، وقد اختلفوا في اسم ابن عبيد.

- مالك [1530] عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال **زيد بن ثابت**: ليس في الخلسة قطع. عبد الرزاق [18850] عن معمر عن الزهري قال: اختلس رجل متاعا فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها ولكن نكال وعقوبة. ابن أبي شيبة [29255] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخلسة، فلم ير فيها قطعا.اهـ مرسل جيد.

باب منه

- عبد الرزاق [18874] عن ابن جريج قال أخبرني محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقة أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع **ابن مسعود** لقطعه فكتب إلى **عمر بن الخطاب** فكتب عمر: لا تقطعه فإن له فيه حقا.اهـ كذا وجدته، أظن فيه تصحيفا، وكأنه حديث القاسم بن عبد الرحمن المسعودي.

وقال ابن أبي شيبة [29156] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب. ابن المنذر [9021] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، وكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال فأخذ، فكتب عمر أن لا تقطعه وانقل المسجد واجعل بيت المال فيما يلي القبلة فإنه لا يزال في المسجد من يصلي فيه. الطبراني [8949] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبد الله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذر وإن كان الإمام يقوم عليه فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس.اهـ مرسل حسن.

- ابن الجعد [657] أخبرنا شعبة عن الشعبي أن رجلا سرق من بيت المال فرفع إلى علي فلم يقطعه، ثم قال: إن له فيه نصيبا.اهـ كذا وجدته، وهو منقطع. ورواه البيهقي [17766] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع.اهـ مرسل حسن.

ورواه عبد الرزاق [18872] عن معمر عن مغيرة عن الشعبي قال: لا يقطع من سرق من بيت المال، لأن له فيه نصيبا.اهـ رواية هشيم أصح.

وقال عبد الرزاق [18871] عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال: أتي علي برجل سرق من الخمس فقال له فيه نصيب هو خائن فلم

يقطعه سرق مغفرا. أبو إسحاق الفزاري في السير [424] عن سفيان عن سماك بن حرب عن ابن الأبرص قال: كان علي: يقسم الخمس، فأتي برجل قد سرق من الخمس مغفرا، فلم يقطعه، وقال: له فيه نصيب. ابن المنذر [9022] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال: أتي علي برجل سرق مغفرا من الخمس فقال: هو جائز وله فيه نصيب فليس عليه قطع. فلم يقطعه. ابن أبي شيبة [29160] حدثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا كان يقسم سلاحا في الرحبة، فأخذ رجل مغفرا فالتحف عليه، فوجده رجل فأتى به عليا فلم يقطعه وقال: له فيه شرك. البيهقي [17767] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال: شهدت عليا في الرحبة وهو يقسم خمسا بين الناس فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتى به علي فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب. وقال أبو إسحاق الفزاري [425] عن الأعمش عن أصحابه أن عليا أتي برجل قد سرق بيضة من الفيء من حديد فتركه، وقال: له فيها نصيب. اهـ حسن على ضعف في سنده.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [426] عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: الغال عليه تعزير ونكال، ولا يقطع.اهـ لا بأس به.

الأمر في من سرق في مجاعة

- مالك [1436] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم.اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [18991] عن معمر عن أبان أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت فقال له عمر: هل لك في ناقتين بها عشاريتين مربغتين سمينتين قال بناقتك فإنا لا نقطع في عام السنة المربغتان الموطيتان.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29184] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال: سمعت عمر وهو يقول: لا قطع في عذق، ولا في عام سنة.اهـ حسن، تقدم.

ما جاء في إقامة الحد في الغزو

- أبو داود [4410] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر. ولولا ذلك لقطعته.اهـ رواه الترمذي واستغربه[1] ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي.

وقال أبو داود في المراسيل [241] حدثنا هشام بن خالد حدثنا الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم.اهـ هذا مرسل. وقال ابن أبي حاتم في العلل [1360] سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني

---

[1] - رواه ابن عدي في الكامل وحديثا آخر لبسر، ثم قال [2/ 155] بسر بن أبي أرطاة مشكوك في صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم: لا أعرف له إلا هذين الحديثين، وأسانيده من أسانيد الشام ومصر، ولا أرى بإسناد هذين بأسا.

عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم. ثم قال أبي: هذا حديث حسن إن كان محفوظا.اهـ الخشني ليس بالقوي، وللخبر طرق، رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي، ورواه الحاكم وصححه والذهبي وحسنه الألباني لطرقه.

وقال أبو داود [4490] حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال: أتي النبي ﷺ بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا. الحديث، تقدم في بابه[1].

- عبد الرزاق [9371] عن إسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: كان شرحبيل بن السمط على جيش فقال لجيشه: إنكم نزلتم أرضا كثيرة النساء والشراب يعني الخمر، فمن أصاب منكم حدا فليأتنا فنطهره فأتاه ناس، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه: أنت لا أم لك الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [18069] من طريق بقية عن ورقاء بن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي مجزأة أنه قال: من أذنب ذنبا فليأتنا فلنطهره فأتاه قوم فضربهم فأتاه سلمان الفارسي رضي الله عنه مغضبا فقال: أجعل الله إليك من التوبة شيئا؟ قال: لا. قال: فألق السوط ولا تهتك سترا ستره الله.اهـ ضعيف.

[1] - قال الشافعي رحمه الله [هق9/ 175] قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة، والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.اهـ

- عبد الرزاق [9370] عن ابن جريج قال أخبرني بعض أهل العلم أن **عمر بن الخطاب** كتب أن لا يحد أمير جيش ولا أمير سرية رجلا من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلا فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [29464] حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب: ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد حتى يطلع الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار. وقال سعيد بن منصور [2500] حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وقال البخاري في التاريخ [64] قال إسحاق حدثنا بقية عن أرطاة حدثني أبو الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي عن عمر بن عبد العزيز قوله. وقال الشافعي [هق18226] قال أبو يوسف حدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة.اهـ ضعفه الشافعي رحمه الله. ولا يثبت من وجه.

وروى أبو إسحاق الفزاري في السير [480] عن ابن المبارك عن كهمس عن هارون بن الأصم أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن الوليد على جيش، فبعث خالد ضرار بن الأزور على سرية، فأصابوا غنائم، وأصابوا امرأة عروسا جميلة أعجبت ضرارا، فسألها أصحابه، فطيبوها له، فوقع عليها ثم ندم، فلما قدم على خالد ذكر ذلك له، فقال: قد طيبناها لك فقال: لا، حتى تكتب إلى عمر، فكتب عمر: أن ارضخه بالحجارة، فقدم الكتاب وقد توفي ضرار، فقال عمر: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور.اهـ ورواه البيهقي [18222] من طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن كهمس عن هارون بن الأصم قال: بعث عمر بن الخطاب خالد بن الوليد في جيش، فبعث خالد ضرار بن الأزور في سرية في

خيل، فأغاروا على حي من بني أسد، فأصابوا امرأة عروسا جميلة، فأعجبت ضرارا، فسألها أصحابه فأعطوها إياه، فوقع عليها، فلما قفل ندم وسقط به في يده، فلما رفع إلى خالد أخبره بالذي فعل، فقال خالد: فإني قد أجزتها لك وطيبتها لك. قال: لا، حتى تكتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ارضخه بالحجارة، فجاء كتاب عمر وقد توفي، فقال: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور.اهـ رواه البخاري في ترجمة ضرار بن الأزور [3050] حدثني أحمد بن أبي رجاء نا سلمة عن ابن المبارك عن كهمس بن الحسن عن هارون بن الأصم قال: جاءني كتاب عمر وقد توفي ضرار بن الأزور فقال يعني خالد بن الوليد ما كان ليخزي ضرار بن الأزور. وهذا يقال: إنه وهم، إنما هو ضرار بن الخطاب.اهـ ثم ذكر ما يدل على ذلك. وكلاهما ضرار بن الأزور وابن الخطاب له صحبة. وهارون وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم مرسل.

وروى البيهقي [18227] من طريق سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن أبيه وعن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام، فأتي بهم أبو عبيدة بن الجراح قال أبو جندل: والله ما شربتها إلا على تأويل أني سمعت الله يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات). فكتب أبو عبيدة إلى عمر بأمرهم، فقال عبد بن الأزور: إنه قد حضر لنا عدونا، فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غدا، فإن الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك ولم تقمنا على خزاية وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيته. قال أبو عبيدة: فنعم. فلما التقى الناس قتل عبد بن الأزور شهيدا، فرجع الكتاب كتاب عمر أن الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها بالحجة، وإذا أتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم والسلام. فدعاهما أبو عبيدة فحدهما، وأبو جندل له شرف ولأبيه، فكان يحدث نفسه حتى قيل: إنه قد وسوس، فكتب أبو عبيدة إلى عمر: أما

بعد فإني قد ضربت أبا جندل حده، وإنه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلك. فكتب عمر إلى أبي جندل: أما بعد فإن الذي أوقعك في الخطيئة قد خزن عليك التوبة، بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير) فلما قرأ كتاب عمر ذهب عنه ما كان به كأنما أنشط من عقال.اهـ سند ضعيف مرسل.

- عبد الرزاق [9373] عن رجل أنه سمع أبا بكر الهذلي أنه سمع الحسن قال: سرق رجل من المسلمين فرسا فدخل أرض الروم فرجع مع المسلمين بها فأرادوا قطعه فقال علي بن أبي طالب: لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [34435] حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال: أتي سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، قال: وكان بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس، قال: واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس قال أبو محجن: كفى حزنا أن تردى الخيل بالقنا، وأترك مشدودا علي وثاقيا. فقال لابنة خصفة، امرأة سعد: أطلقيني ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد وإن قتلت استرحتم، قال: فحلته حين التقى الناس. قال: فوثب على فرس لسعد يقال لها: البلقاء، قال، ثم أخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، قال: وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع قال: وجعل سعد يقول: الضبر ضبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن وأبو محجن في القيد. قال، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت بنت خصفة سعدا بالذي كان من أمره قال فقال سعد: والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم قال: فخلى سبيله قال فقال أبو محجن: قد كنت أشربها حيث كان يقام علي الحد، فأظهر منها، فأما إذ بهرجتني فلا والله لا أشربها أبدا.اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [29465] حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.اهـ كذا. وقال سعيد [2499] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم.اهـ ضعيف.

- ابن أبي خيثمة [3/ 96] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن حذيفة لم يقم على رجل حدا بحضرة عدو. عبد الرزاق [9372] عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد فقالا: لا نفعل نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا. ابن أبي شيبة [29466] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحده فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعون فيكم؟ فقال: لأشربنها وإن كانت محرمة، ولأشربنها على رغم من رغم. سعيد بن منصور [2501] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، قال حذيفة: أتحدون أميركم؟ وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم. فبلغه فقال: لأشربن وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من رغم.اهـ سند صحيح.

- قال الشافعي [هق18225] قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب، مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.اهـ ضعيف.

من الباب تأخير علي الحد على قتلة عثمان.

العمل في نباش القبور

- مالك [562] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية، يعني نباش القبور. مرسل صحيح، وروي موصولا عن عائشة وكأنه وَهَمٌ.

- عبد الرزاق [18885] عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ وجد رجلا يختفي القبور فقتله فأهدر عمر دمه. وقال عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال مات رجل بالمدينة فخاف أخوه أن يختفى قبره فحرسه وأقبل المختفي فسكت عنه حتى استخرج أكفانه ثم أتاه فضربه بالسيف حتى بر فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18887] عن إبراهيم قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29217] حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع، وعليه شبيه بالقطع.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29205] حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: أتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور يعني ينبشون فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون. حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمان معاوية، زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء؟ فلم يجدوا أحدا قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه، ويطاف به.اهـ مرسل صحيح.

- ابن المنذر [9029] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد قال: حدثنا سهيل بن ذكوان عن ابن الزبير أنه قطع نباشا بعرفات. حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا هشيم عن ذكوان قال: شهدت عبد الله بن الزبير قطعه، يعني النباش.اهـ ذكره البخاري في التاريخ، وهو خبر منكر[1].

السارق يدرَك قبل أن يخرج بالمتاع هل يقطع

- عبد الرزاق [18810] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحوله ويخرج به. ابن أبي شيبة [28698] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت. البيهقي [17680] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان ﷺ يقول: ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [18817] عن الثوري عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت. البيهقي [17682] من طريق أبي نعيم الحلبي عبيد بن هشام حدثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال علي ﷺ: لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت.اهـ ضعيف جدا.

وقال عبد الرزاق [18821] عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث قال: أتي علي برجل نقب بيتا فلم يقطعه وعزره أسواطا. ابن أبي شيبة [28701] حدثنا حفص عن

---

[1] - البيهقي [17696] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: على الطرار القطع. وكانوا يقولون: لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا.اهـ الطرار الذي يسرق الدراهم المصرورة.

حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: أتي برجل قد نقب، فأخذ على تلك الحال، فلم يقطعه. أحمد في العلل [306] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا حجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن عامر عن الحارث عن علي قال: وجد رجل في نقب فلم يقطعه علي. عبد الرزاق [18822] عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه أتي برجل نقب بيتا فلم يقطعه.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18811] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقا نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتي به ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع فمر ابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال: أمرت به أن يقطع؟ قال: نعم. قال: فما شأن الجلد؟ قال قال ابن الزبير: غضبت. قال ابن عمر: وليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال: لا قال لعله سوف يتوب قبل أن يواقعها. قال: وهذا كذلك وما يدريك لعله قد كان نازعا وتائبا وتاركا للمتاع. ابن أبي شيبة [28699] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.اهـ منقطع.

وروى البيهقي [17681] من طريق عاصم بن علي الواسطي حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأتي بسارق فعاقبه فاعترف بالسرقة فبعث إلى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال: لا تقطع يده حتى يخرج السرقة.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [28707] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكينا لقطعته.اهـ مرسل جيد.

هل يضمن السارق ما سرق؟

روى المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد. ضعيف، رواه النسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهما.

- مالك [1436] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم.اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [18976] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا وهو عامل الطائف على خمار امرأة فسألتهما فقالا حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه قلت: أكانا آبقين؟ قال: لم أعلم. قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس وإلى عبيد بن عمير وعباد بن عبد الله بن الزبير فكتب عباد أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير أن قد أحل الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع فكتب أن قد أصبت لا تقطعهما وغرم سادتهما ثمن الخمار وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع.اهـ صحيح، تقدم[1].

---

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط [12/ 356] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت ووجد المتاع قائما بعينه، أن رد ذلك يجب على المسروق منه. واختلفوا في السارق تقطع يده وقد استهلك المتاع. فذكر اختلاف الناس فيه.

جامع السرقة

- عبد الرزاق [15457] أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يسرق قدحا، فقال: ألا يستحيي هذا أن يأتي بإناء يحمله على عنقه يوم القيامة.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18829] عن ابن جريج قال ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري أخبره أنه كان عاملا على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إلي: أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. قال: وكتب بذلك مروان إلي فكتبت إلى مروان أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان. قال: فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. قال: فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد بن ظهير بقاضيين علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان إلي بكتاب معاوية فقلت: لا أقضي به ما وليت يعني بقول معاوية.اهـ سند جيد، عكرمة بن خالد بن العاص. وقال الطبراني[555] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا هوذة بن خليفة ثنا ابن جريج حدثني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير بن سماك حدثه قال: كتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان بن الحكم: إذا سرق الرجل فوجد سرقته فهو أحق بها إذا وجدها. فكتب إلي مروان بذلك وأنا عامله على اليمامة فكتبت إلى مروان أن رسول الله ﷺ قضى أن إذا وجدت عند الرجل غير المتهم فإن شاء سيدها أخذها بالثمن وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية فبعث معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد يقضيان علي فيما وليت ولكني أقضي عليكما فانفذ ما أمرتك به. فبعث مروان بكتاب معاوية إلي فقلت: والله لا أقضي به أبدا. ورواه المحاملي في الأمالي [1] من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور حدثنا خالد بن الحارث قال حدثني عبد الملك بن جريج قال حدثني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير بن

سماك حدثه كذا قال أن معاوية كتب إلى مروان، وذكره. حديث عبد الرزاق أصح. مات أسيد بن حضير زمان عمر.

- علي بن حجر في حديثه [94] عن إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أنس أن عمر أتي بشاب قد حل عليه القطع، فأمر بقطعه، قال: فجعل يقول: يا ويله، ما سرقت سرقة قط قبلها، فقال عمر: كذبت ورب عمر، ما أسلم الله عبدا عند أول ذنب. عفان في أحاديثه وهو من رواية الحسن بن المثنى العنبري [89] حدثنا حماد بن سلمة عن حميد وثابت عن أنس بن مالك أن عمر أتي بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها فقال: كذبت ما كان الله ليسلم عبده عند أول ذنبه فقطعه. ورواه البيهقي [17738] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس. صحيح.

- عبد الرزاق [18893] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبة لي ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان أد عيبته. فقال: ما أخذتها. فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: كم أنتم؟ فعددتهم. فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم. قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا. قال: أتأتي به مصفودا بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها. قال: فغضب. قال: فما كتب لي فيها ولا سأل عنها.اهـ أظنه عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، سند صحيح.

- عبد الرزاق [18825] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن حجاج بن أبجر قال: شهدت عليا وأتي برجل سرق منه ثوب فوجده مع السارق فأقام عليه البينة فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشتريت منه. وأخبرني جابر عن عامر عن علي أنه قضى بمثل ذلك.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18946] عن معمر قال أخبرني بديل العقيلي عن أبي الرضا قال: رفع إلى علي رجل فقيل سرق. فقال له: كيف سرقت؟ فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعا فضربه أسواطا وخلى سبيله.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18220] عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محى كل شيء. وقال عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محا كل شيء. ابن أبي شيبة [28709] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أتى القتل على الآخر.اهـ ذكره في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل. ابن المنذر [9143] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حبان بن علي حدثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18226] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود لم تقم عليه الحدود إلا الفرية فإنه يحد ثم يقتل.اهـ ضعيف.

- ابن سعد [9657] أخبرنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا أيوب بن ثابت قال: أخبرتني بحرية قالت: استوهب عمي خداش من رسول الله ﷺ قصعة رآه يأكل فيها فكانت عندنا، فكان عمر يقول: أخرجوها إلي فنملأها من ماء زمزم، فنأتيه بها، فيشرب منها، ويصب على رأسه ووجهه، ثم إن سارقا عدا علينا، فسرقها مع متاع لنا، فجاءنا عمر بعد ما سرقت، فسألنا أن نخرجها له، فقلنا: يا أمير المؤمنين، سرقت في متاع لنا. قال: لله أبوه، سرق صحفة رسول الله ﷺ، قال: فوالله ما سبه ولا لعنه.اهـ ضعيف.

- أحمد في مسائل صالح [1561] حدثني يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله: لا يزال المسروق يسوء الظن حتى يكون أعظم إثما من السارق.اهـ سند صحيح.

- الطبراني في الجود والسخاء [2] حدثنا أبو حصين حدثنا عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير حدثنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى طلحة قال: كنت أمشي مع طلحة في موال له، ومعنا إنسان غال، فانتزع رداء طلحة، فأحضن به فذهبنا نتبعه، فقال: دعوه، فما أراه حمله على هذا إلا الحاجة، ولو سألَنَا لأعطيناه ما هو أفضل منه، فمشى في قميصه بغير رداء.اهـ أبو حصين محمد بن الحسين بن حبيب القاضي كوفي. سند حسن.

- ابن جرير [11914] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا عبد المؤمن عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس عن قوله (والسارق والسارقة) أخاص أم عام؟ فقال: بل عام.اهـ عبد المؤمن هو ابن خالد، ونجدة بن نفيع لا يعرف، ليس هو ابن عامر الحروري.

الأمر في المرتد واستتابته

و قال اللّٰه تعالى (كيف يهدي اللّٰه قوما كفروا بعد إيمانهم و شهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين. أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم). وقال عبد الله قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة. رواه البخاري ومسلم. وقال عثمان: لم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط،

ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله، ولا قتلت نفسا فبم يقتلوني.اهـ صحيح تقدم[1].

- البخاري [6922] حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أتي علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه[2]اهـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله. وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه. فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال: ويح ابن عباس.اهـ رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. في الباب خبر العرنيين.

- البخاري [6923] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل. فقال: يا أبا موسى. أو يا عبد الله بن قيس. قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله

---

[1] - قال ابن المنذر [527/13] أجمع عوام أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام، وممن حفظنا ذلك عنه مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالف ما قلناه إلا الحسن البصري فإنه كان يقول: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة.

[2] - قال مالك [1413] ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به، والله أعلم.اهـ

بن قيس إلى اليمن. ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرنا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.اهـ

ورواه معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده. قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال شهرين. وذكر الحديث. وروي من غير وجه أن أبا موسى استتابه، لذلك لم يستتبه معاذ.

- البخاري [6924] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.اهـ هؤلاء كان أول أمرهم أن منعوا الزكاة[1].

---

[1] - عبد الرزاق [19185] عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال قال عمر: لأن أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أحب إلي من حمر النعم عن الكلالة وعن الخليفة بعده وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم أم لا قال وكان أبو بكر يرى القتال.اهـ مرسل فيه ضعف، إنما ذكر الربا. ابن أبي شيبة [33404] حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: والذي نفسي بيده لو أطاعنا أبو بكر لكفرنا في صبيحة واحدة، إذ سألوا التخفيف من الزكاة فأبى عليهم، وقال: لو منعوني عقالا لجاهدتهم.اهـ مرسل. وقال ابن وهب[84]أخبرني ابن سمعان أن من أدرك من السلف كانوا يقولون: هما ردتان، ردة كفر يستحل بها القتل والسبي وقطع المواريث، وردة انتقاض شرائع الإسلام

- ابن وهب [94] أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن الرحمن عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم, فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم فليقبل ذلك منه, فإنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله, فإذا أجاب المدعو إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل, وكان الله هو حسبه, ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن رجع عنه أن يقتله.اهـ مرسل جيد، رواه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب. مرسل جيد[1].

- عبد الرزاق [18716] عن معمر عن الزهري قال: لما بعث أبو بكر لقتال أهل الردة قال: تبينوا فأيما محلة سمعتم فيها الأذان فكفوا، فإن الأذان شعار الإيمان.اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [18722] عن معمر عن الزهري أن أبا قتادة قال: خرجنا في الردة حتى إذا انتهينا إلى أهل أبيات حتى طلعت الشمس للغروب فأرشفنا إليهم الرماح فقالوا: من أنتم؟ قلنا: نحن عباد الله. فقالوا: ونحن عباد الله. فأسرهم خالد بن الوليد حتى إذا أصبح أمر أن يضرب أعناقهم. قال أبو قتادة: فقلت اتق الله يا خالد فإن هذا لا يحل لك. قال: اجلس فإن هذا ليس منك في شيء. قال: فكان أبو قتادة يحلف لا يغزو مع خالد أبدا. قال: وكان الأعراب هم الذين شجعوه على قتلهم من أجل الغنائم، وكان ذلك في مالك بن نويرة.اهـ مرسل.

فقاتل عليها أهلها، لا يحل سبيهم ولا أخذ أموالهم، وهي سيرة أبي بكر الصديق في من ارتد في زمانه.اهـ ابن سمعان عبد الله بن زياد متروك.

[1] - عبد الرزاق [18717] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان أهل الردة يأتون أبا بكر فيقولون أعطنا سلاحا نقاتل به، فيعطيهم سلاحا فيقاتلونه، فقال عباس بن مرداس: أتأخذون سلاحه وتقاتلونه... وفي ذاكم من الله أثام. يقول نكال.اهـ مرسل جيد.

وقال الطبري [1390] كتب إلي السري بن يحيى الحنظلي يقول: حدثنا شعيب عن سيف عمن حدثه عن نافع قال: كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتاله أهل الردة: لا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته، ونكلت به عبرة، ومن أحببت ممن حاد الله أو صاده ممن ترى أن في ذلك صلاحا فاقتله. فأقام على بزاخة شهرا يصعد عنها ويصوب، ويرجع إليها في طلب أولئك وقتلهم، فمنهم من أحرق، ومنهم من قمطه ورضخه بالحجارة، ومنهم من رمى به من رءوس الجبال.اهـ رواه في التاريخ من طريق سيف بن عمر مطولا، وهو ضعيف.

وقال ابن وهب [89] حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن الأشعث بن قيس الكندي كان أسلم في زمان رسول الله عليه السلام وقدم عليه, فلما ارتدت العرب بعد وفاة رسول الله عليه السلام ارتد فيمن ارتد، فلما قاتلهم أبو بكر وقتل قوم الأشعث فأتي به أسيرا إلى أبي بكر، قال لأبي بكر: إن رأيت أن تستبقيني على العدو أو تنكحني أختك أم فروة بنت أبي قحافة، قال: فاستبقاه أبو بكر وأنكحه أخته، فولدت منه محمد بن الأشعث. قال: وحدثني أيضا أن علي بن أبي طالب قال للأشعث بن قيس: إني لأرى في عقبك غدره يوم النجير, قال: فكان ابنه عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث افتتن في زمان عبد الملك بن مروان, فخرج على الحجاج بن يوسف فقاتله سنتين أو نحو ذلك, ثم انهزم بعد فهلك.اهـ منقطع.

وقال ابن وهب [85] أخبرني الحارث بن نبهان عن أيوب السختياني يحدث عن ابن سيرين أن علقمة بن علاثة ارتد عند وفاة النبي عليه السلام فانطلق حتى لحق بهرقل أو بقيصر، فأرسل أبو بكر الصديق إلى امرأته وابنته وخيرهن، فقالت امرأته: إن كان علقمة كفر ما كفرت أنا ولا ابنتي، فتركهن، فقدم علقمة في خلافة عمر بن الخطاب، فجعل يشد عليه في القول، فقال: حسبك سائر اليوم، بايعني.اهـ ابن نبهان تركوه.

وقال ابن أبي شيبة [33399] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي ﷺ فقاتله المسلمون، قال: فأبى أن يجنح للسلم، فقال أبو بكر: لا يقبل منك إلا سلم مخزية أو حرب مجلية، فقال: وما سلم مخزية، قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة، وأن قتلاكم في النار, وتدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم, فاختاروا سلما مخزية.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [33400] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية، والسلم المخزية، قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية، قال: قال أبو بكر: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أمرا يعذرونكم به، وتدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم، فقال عمر، فقال: قد رأيت رأيا، وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم ما رأيت، وأما أن يتركوا أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعم ما رأيت وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت، وأما أن لا ندي قتلاهم فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا عن أمر الله فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك.اهـ لم يسمعه سفيان، بينهما أيوب بعائذ الطائي، وهو خبر صحيح، يأتي ذكره في كتاب الجهاد.

وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: ارتد علقمة بن علاثة فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده، فقالت: إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا، ولا ولدي، فذكر ذلك للشعبي، فقال: هكذا فعل بهم، يعني بأهل الردة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين نحوه وزاد فيه: ثم إنه جنح للسلم في زمان عمر فأسلم فرجع إلى امرأته كما كان.اهـ أشعث ليس بالقوي.

- مالك [1414] عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مُغَرِّبَة خبر فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.اهـ وقال ابن أبي شيبة [29588] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما قدم على عمر فتح تستر، وتستر من أرض البصرة، سألهم: هل من مغربة؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: فما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتا، وأغلقتم عليه بابا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، ثم استتبتموه ثلاثا، فإن تاب، وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، أو قال: حين بلغني. عبد الرزاق [18695] عن معمر قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارىء عن أبيه قال: قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فلم يجده في المدينة كان غائبا في أرض له فأتاه فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا. فقال عمر: ما عندك؟ قال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر، وهي كذا، وهي كذا، وهي من أرض البصرة، وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة، فقال: نعم هي من أرض البصرة، هيه هل كانت مغربة تخبرناها؟ قال: لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه. قال عمر: ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث. فلعله أن يراجع. ثم قال: اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم. وقال سعيد بن منصور [2586] حدثنا يعقوب قال: حدثني أبي عن أبيه قال: بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة، وبعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة، فلما فتح أبو موسى تستر، كتب أبو موسى إلى عمر أن يجعلها من عمل البصرة، وكتب سعد إلى عمر أن يجعلها

من عمل الكوفة، فسبق رسول أبي موسى وهو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور، فسأل عن أمير المؤمنين، فقيل: إنه في حائط، فأتاه، فلما رآه كبر الرسول، فكبر عمر: فقال: يا أمير المؤمنين، تستر من عمل البصرة؟ قال: نعم, هي من عمل البصرة. فدفع إليه الكتاب، فقال له عمر: أخبرني عن حال الناس, قال: إن رجلا من العرب ارتد عن الإسلام، فقربناه، فضربنا عنقه، فقال: ألا أدخلتموه بيتا فطينتم عليه ثلاثا، ثم ألقيتم إليه كل يوم رغيفا، فلعله يرجع، اللهم إني لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. الطحاوي [5107] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن أبيه عن جده قال: لما افتتح سعد وأبو موسى تستر, أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر, فذكر حديثا طويلا. قال: ثم أقبل عمر على الرسول فقال: هل كانت عندكم من مغربة خبر؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين, أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه. فقال عمر فما صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. فقال عمر أفلا أدخلتموه بيتا, ثم طينتم عليه, ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام, لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم آمر, ولم أشهد, ولم أرض إذ بلغني. ابن خزيمة في أحاديث إسماعيل بن جعفر [438] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب أحد بني ثور بفتح من تستر، فالتمسه في أهله فلم يجده، فقيل: هو في ماله بثمغ فأتاه فلما علم أنه في الحائط كبر فكبر عمر، ثم حمد فحمد عمر، ثم سأله عمر هل من مغربة؟ قال: نعم، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه، فقال: ما صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. قال: أفلا طينتم عليه البيت ثلاثة أيام، ورميتم إليه كل يوم برغيف لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله؟ اللهم لم أشهد ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.اهـ ورواه ابن إسحاق عن عبد الرحمن، أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار. وذكره ابن كثير في مسند الفاروق من طريق ابن عيينة، وقال إسناد جيد، وقد صوب ابن عبد البر رواية مالك ومن وافقه. وهو مرسل. وقال ابن وهب في المحاربة [96] حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري ومالك بن أنس عن عبد الرحمن

بن محمد بن عبد القاري عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره, ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر, قال: نعم, رجل كفر بعد إسلامه قال: فماذا فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه, فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وطينتم عليه بيتا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.اهـ مرسل أصح. ثم قال ابن وهب: وسمعت الليث يحدث عن عبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب بنحو ذلك, وقال: اللهم, إني أبرأ إليك من دمه.اهـ ابن نافع ليس بقوي، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [18696] عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس ﷺ قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر ﷺ فسألني عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم. فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء. قال قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن. ابن أبي شيبة [33406] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال حدثنا عامر أن أنس بن مالك حدثه أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل، قال: قلت عرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل، قال: قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت أخذتهم سلما كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين, وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل, قوم ارتدوا عن

الإسلام ولحقوا بالشرك، قال: كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه, فإن فعلوا قبلت ذلك منهم, وإن أبوا استودعتهم السجن. سعيد بن منصور [2587] حدثنا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر عن أنس بن مالك قال: ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر، فقدمت على عمر بن الخطاب ﷺ، فسألني، فقال: ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره، ثم قال: ما فعل النفر؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون أدركتهم كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس, قال: قلت له: وما سبيلهم إلا القتل؟ قال: كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن. الطحاوي [5105] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: حدثني أنس بن مالك قال: لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر فلما قدمت عليه، قال: ما فعل جحيبة وأصحابه. وكانوا ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون. فأخذت به في حديث آخر, فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين, إنهم ارتدوا عن الإسلام, ولحقوا معهم بالمشركين, فقتلوا. فقال عمر: لأن يكون أخذتهم سلما أحب إلي من كذا وكذا. قلت يا أمير المؤمنين, ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلما إلا القتل, قوم ارتدوا عن الإسلام, ولحقوا بالمشركين. فقال: لو أخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن رجعوا, وإلا استودعتهم السجن.اهـ رواه أحمد في مسائل الخلال من هذا الوجه. ورواه البيهقي [17342] من طريق علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر. فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب ﷺ قال عمر: يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: يا أمير

المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن.اهـ صححه ابن كثير في مسند الفاروق، واحتج به الثوري.

وقال ابن وهب في المحاربة [97] أخبرني يزيد بن أبي حبيب قال: كتب صاحب فلسطين إلى عمر بن عبد العزيز أن رجلا مجوسيا ممن قِبَلَه أسلم, ثم كفر بعد إسلامه, واستشار عمر بن عبد العزيز الناس في ذلك، فقال أبو قلابة الجرمي: فُتح حصن من الحصون في زمان عمر بن الخطاب فوجدوا فيه رجلا قد كفر بعد إسلامه فقتلوه, فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: ألا أعطشتموه وجوعتموه, ثم أقلتموه الإسلام, إني أبرأ إلى الله منه, فكتب عمر بن عبد العزيز أن احبسه, ثم جوعه وأعطشه, فإن تاب فكسبيل ذلك وإن لم يفعل فاكتب إلي بأمره. وقال ابن أبي شيبة [33408] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي علاقة أن عمر بن الخطاب بعث سرية فوجدوا رجلا من المسلمين تنصر بعد إسلامه فقتلوه, فأخبر عمر بذلك، فقال: هل دعوتموه إلى الإسلام، قالوا: لا قال: فإني أبرأ إلى الله من دمه.اهـ رواية ابن وهب أصح، وهو مرسل حسن.

وقال ابن وهب في المحاربة [98] أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب أنه قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل كان مسلما ثم تنصر, فكتب إليه عمر بن الخطاب أن أعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاقتله, فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله. وقال مسدد [1843] حدثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر بعد ذلك مرارا أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر اقبل ما قبل الله منهم اعرض عليه الإسلام فإن قبل وإلا اضرب عنقه. ابن أبي شيبة [33413] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلا تبدل بالكفر بعد الإيمان, فكتب إليه عمر: استتبه, فإن تاب فاقبل منه, وإلا فاضرب عنقه.اهـ مرسل أصح.

- عبد الرزاق [18692] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن **عثمان بن عفان** ﷺ أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله. ابن أبي شيبة [33425] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثا. ابن وهب [103] أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أنه بلغه أن عثمان بن عفان دعا إنسانا كفر بعد إسلامه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى, فقتله. البيهقي [17338] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان ﷺ يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله.اهـ منقطع.

وروى البيهقي [17328] من طريق بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول ذلك فيمن كفر بعد إيمانه.اهـ أي يقتل. مرسل.

وقال عبد الرزاق [18707] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ بن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله.اهـ صوابه عثمان، أخطأ الناسخ. ورواه ابن وهب [101] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليه, فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان, فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله, فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله, ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا.اهـ ورواه البيهقي من طريق بحر عن ابن وهب، والطحاوي من طريق يونس عنه. وقال ابن أبي شيبة [33423] حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد

الله ابن عتبة قال: كان ناس من بني حنيفة ممن كان مع مسيلمة الكذاب يفشون أحاديثه ويتلونه فأخذهم ابن مسعود فكتب ابن مسعود إلى عثمان فكتب إليه عثمان أن ادعهم إلى الإسلام فمن شهد منهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ واختار الإيمان على الكفر فاقبل ذلك منهم وخل سبيلهم, فإن أبوا فاضرب أعناقهم, فاستتابهم, فتاب بعضهم وأبى بعضهم فضرب أعناق الذين أبوا.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [18708] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يقرؤون شيئا لم ينزله الله الطاحنات طحنا العاجنات عجنا الخابزات خبزا اللاقمات لقما، قال: فقدّم ابن مسعود ابن النواحة أمامهم فقتله واستكثر البقية، فقال: لا أجزرهم اليوم الشيطان، سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة أو يفنيهم الطاعون. قال وأخبرني إسماعيل عن قيس أن ابن مسعود قال: إن هذا - لابن النواحة - أتى رسول الله ﷺ وبعثه إليه مسيلمة، فقال النبي ﷺ: لو كنت قاتلا رسولا لقتلته. ابن أبي شيبة [33412] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة فسمعت إمامهم يقرأ بقراءة ما أنزلها الله على محمد ﷺ فسمعته يقول: الطاحنات طحنا فالعاجنات عجنا فالخابزات خبزا فالثاردات ثردا فاللاقمات لقما قال: فأرسل عبد الله فأتى بهم سبعين ومئة رجل على دين مسيلمة إمامهم عبد الله ابن النواحة, فأمر به فقتل، ثم نظر إلى بقيتهم، فقال: ما نحن بمجزري الشيطان هؤلاء سائر القوم، رحلوهم إلى الشام لعل الله أن يفنيهم بالطاعون. إسحاق [المطالب العالية 3473] أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: مر رجل بمسجد من مساجد بني حنيفة فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسيلمة والطاحنات طحنا والعاجنات عجنا والثاردات ثردا فاللاقمات لقما. فبعث عبد الله فأتي بهم، فإذا هم سبعون يقرأون على قراءة مسيلمة، فقال عبد الله: ما نحن بمجرزي الشيطان هؤلاء، رحلوهم إلى الشام لعل الله

تعالى أن يفنيهم بالطعن والطاعون.اهـ هذا مختصر، ورواه الخلال من طريق أحمد عن يحيى عن إسماعيل عن قيس. وهو خبر صحيح. ما نحن بمحرزي الشيطان هؤلاء لا نقتلهم فيستكثر بهم الشيطان.

وقال ابن أبي شيبة [33411] حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: خرج رجل يُطرق فرسا له فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه فقرأ لهم إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب, فأتى ابن مسعود فأخبره فبعث إليهم فجاء بهم، فاستتابهم فتابوا إلا عبد الله ابن النواحة فإنه قال له: يا عبد الله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك, فأما اليوم فلست برسول, يا خرشة قم فاضرب عنقه فقام فضرب عنقه. أبو داود [2762] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك. فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق.اهـ صحيح رواه أحمد وابن حبان وغيرهما. ورواه إسرائيل وأبو عوانة مطولا. قال ابن المنذر [8376] حدثنا نصر بن أحمد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة، فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه، قال: أما بعد فوالله لقد بت الليلة وما في نفسي على أحد من الناس حنة - ولم أدر ما الحنة حتى سألت شيخا إلى جنبي فقال: العداوة والغضب والشحناء - فقال الرجل: وإني كنت استطرقت رجلا من بني حنيفة لفرسي، وإنه أمرني أن آتيه بغلس فانتهينا إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي وكففت الفرس حتى سمعت أهل المسجد أسطوا على ذلك مما كذبه عبد الله فقال: من

هاهنا، فقام علي بعبد الله بن النواحة وأصحابه، فجيء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، فأتى فأمر به عبد الله قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فجلد رأسه. قال حارثة: فسمعت عبد الله بن مسعود يقول: من سره أن ينظر إلى عبد الله قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر إليه. قال حارثة: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد وإذا عمامة له، ثم إن عبد الله شاور أصحاب محمد ﷺ في بقية القوم، فقام عدي بن حاتم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فتوبوا من الكفر. فقال الأشعث وجرير: استتبهم وكفلهم عشائرهم. فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم.اهـ ذكره في الكفالة في الحدود. ورواه البيهقي [17340] من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله: من ها هنا؟ فوثب نفر فقال: علي بابن النواحة وأصحابه. فجيء بهم وأنا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به. قال: فتب. قال: فأبى قال: فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول: من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه قال حارثة: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد. ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم.اهـ علقه البخاري.

وقال الطبراني [8960] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: أتي عبد الله، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، إن ههنا ناس يقرءون قراءة مسيلمة، فرده عبد الله فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم أتاه فقال: والذي أحلف به يا أبا عبد الرحمن، لقد

تركتهم الآن في دار، وإن ذلك المصحف لعندهم، فأمر قرظة بن كعب فسار بالناس معه، فقال: ائت بهم، فلما أتى بهم قال عبد الله: ما هذا؟ بعد استفاض الإسلام؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله ونتوب إليه، ونشهد أن مسيلمة هو الكذاب المفتري على الله ورسوله، قال: فاستتابهم عبد الله، وسيرهم إلى الشام، وإنهم لقريب من ثمانين رجلا، وأبى ابن النواحة أن يتوب فأمر به قرظة بن كعب فأخرجه إلى السوق فضرب عنقه، وأمره أن يأخذ رأسه فيلقيه في حجر أمه، قال عبد الرحمن بن عبد الله: فلقيت شيخا منهم كبيرا بعد ذلك بالشام فقال: ليرحم الله أباك والله لو قتلنا يومئذ لدخلنا النار كلنا.اهـ حسن صحيح على إرسال فيه، يرويه القاسم عن أبيه عن جده. ورواه عاصم ابن بهدلة عن شقيق عن عبد الله.

- أحمد [2968] حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أنس أن عليا أتي بأناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم. فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه.اهـ رواه النسائي، ورواه ابن حبان مختصرا. وتقدم من وجه آخر عند البخاري[1].

وقال عبد الرزاق [18709] عن معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام، قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، أما

---

[1] - قال ابن أبي حاتم في العلل [1348] سألت أبي عن حديث رواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس أن عليا أخذ قوما من الزط اتخذوا صنما فحرقهم بالنار. قال: كذا يرويه عبد الصمد، وإنما هو قتادة عن عكرمة أن عليا.اهـ

حتى ألقى المسيح فلا، قال: فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين[1]. وقال عبد الرزاق [18710] عن ابن عيينة عن سليمان الشامي عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فطلبت النصارى جيفتة بثلاثين ألفا فأبى علي وأحرقه. قال ابن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال: إني أستعين بالله عليك. قال: وأنا أستعين المسيح عليك. قال: فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها. وقال: اقتلوه عباد الله. قال: فلما أن دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه، ولكنه مس هذه الانجاس، فأحب أن يحدث وضوءا.اهـ الشامي أظنه التيمي تصحف اسمه. الطبري [1381] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: بعث عتبة بن فرقد إلى علي برجل تنصر ارتد عن الإسلام قال: فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف، فاستتابه علي طويلا وهو ساكت، ثم قال كلمة فيها هلكته، قال: ما أدري ما تقول، غير أن عيسى كذا كذا، فذكر بعض الشرك، فوطئه علي ووطئه الناس، فقال: كفوا، أو أمسكوا، فما كفوا عنه حتى قتلوه، فأمر به فأحرق بالنار، فجعلت النصارى تقول: شهيدا، شهيدا. يقولون: شهيد وجعل أحدهم يأتي بالدينار أو الدرهم يلقيه، ثم يجيء كأنه يطلبه، يعتل به ليصيبه من رماده أو دمه. حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل كان طويل الجهاد، فتنصر فكتب فيه عتبة بن فرقد إلى علي قال: فكتب إليه أن يسرح به إليه. قال: فجيء به رجلا مكبلا في الحديد، فوضع بين يدي علي، فجعل علي يكلمه ويديره، حتى تكلم بكلمة كانت فيها هلكته، قال: ما

---

[1] - قال ابن المنذر [13/ 504] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله. وأجمعوا كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب، وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله وهو مرتد، وقد بينا ذلك. وقال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه. واختلفوا في مال المرتد اللاحق بدار الحرب.

أدري ما تقول، غير أنه شهد أن عيسى ابن الله، قال: فوثب عليه فوطئه، ووطئه الناس. فقال: أمسكوا، فأمسكوا، فإذا هو قد مات، فأمر به فحرق، فجعلت النصارى تقول: شهيدا، فجعلوا يأخذون ما وجدوا من عظامه، ومن دمه. الخلال في أحكام أهل الملل [1211] أخبرنا عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل تنصر، فكتب في ذلك عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب ﷺ فأمر به، فأتي به حتى طرح بين يديه، رجل أشعر، عليه ثياب الصوف، مكبل بالحديد، فكلمه حتى أكثر وهو ساكت. قال: ثم تكلم بكلمة كان فيها هلاكه، قال: إني ما أدري ما تقول، غير أن عيسى المسيح هو الله. قال: فقام علي رحمه الله لما قالها، فوطئه، فلما رأى الناس عليا وطئوه. قال: فقال: أمسكوه. قال: فأمسكوه حتى قتلوه. قال: فأمر بجسده فأحرق. قال: فجعل النصارى يجيئون فيأخذون من لحمه ومن دمه، ويلقي أحدهم الدرهم فينزل كأنه يأخذه، فيأخذ من لحمه، ويقولون: شهيدا بالدال.اهـ صحيح. وخبر الوضوء لا يصح.

وقال عبد الرزاق [18711] عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا استتاب مستورد العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبى فضربه برجله فقتله الناس. ابن أبي شيبة [33409] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص عن علي بن أبي طالب أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم، ثم تنصر, فسأله عن كلمة، فقال له, فقام إليه علي فرفسه برجله، قال: فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه. ابن الجعد [2335] أخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص قال: كنت عند علي جالسا حتى أتي برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلما فلحق بالأكيراخ فتنصر فقال له علي: ما لك؟ قال: وجدت دينهم خيرا من دينكم. قال: وما دينك؟ قال دين عيسى. قال علي: وأنا على دين عيسى، ولكن ما تقول في عيسى؟ قال: كلمة خفيت علي لم أفهمها، فزعم القوم

أنه قال: إنه ربه. فقال علي: اقتلوه. فتوطأه القوم حتى مات فجاء أهل الحيرة فأعطوا بجبة له صوف اثنا عشر ألفا فأبى عليهم علي فأمر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله.اهـ حسن.

وقال الدارقطني [3193] نا محمد بن أحمد بن صالح نا أحمد بن بديل نا يوسف بن يعقوب الحضرمي نا عبد الملك بن عمير قال: شهدت عليا ﷺ وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه, فقال له علي: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عني؟ قال: حدثت عنك أنك تنصرت, فقال: أنا على دين المسيح, فقال له علي: وأنا على دين المسيح, فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي علي, فقال علي: طؤوه, فوطئ حتى مات, فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: المسيح ربه.اهـ حسن. يوسف أظنه ابن إبراهيم قاضي اليمن.

وقال ابن وهب [100] أخبرني يحيى بن أيوب أن عبد الله بن شبرمة حدثه أن علي بن أبي طالب أتي بيهودي أسلم, ثم تهود, فاستتابه فأبى أن يتوب, وقال: يحسب أن هؤلاء كلهم مؤمنون, فغضب علي فأمر به فقتل, ثم تخوف أن يفتنوا فيه لشدة نفسه وجرأته، فأمر به فأدرج في حصيرة، ثم أحرقه بالنار.اهـ ضعيف.

وقال الطحاوي [5113] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبي أن رجلا كان نصرانيا فأسلم، ثم تنصر فأتى به علي ﷺ فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: وجدت دينهم خيرا من دينكم، فقال له: ما تقول في عيسى؟ قال: هو ربي, أو هو رب علي. فقال: اقتلوه فقتله الناس. فقال علي بعد ذلك: إن كنت لمستتيبه ثلاثا، ثم قرأ (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا).اهـ ضعيف. وقال ابن المنذر [9666] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي قال: شهدت عليا أتي بناس من الزط قد ارتدوا عن الإسلام او زنادقة، فأمر بهم علي فضربت أعناقهم وحرق أجسادهم، ثم قال: صدق الله ورسوله،

صدق الله ورسوله. قال الشعبي: حدثني أبو جحيفة قال: لقيته بعدما انصرف فقلت: يا أمير المؤمنين، رأيتك حين قتلت هؤلاء وحرقت أجسادهم قلت: صدق الله ورسوله، أعهد النبي ﷺ إليك فيهم شيئا؟ قال: إني قد أعرف أنك ومن على مثل رأيك تعرفون ما أريد، إني محارب، ولكن إذا قلت: قال رسول الله ﷺ: فهناك فسلوني.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [29610] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن عليا حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار، قال: صدق الله ورسوله، قال: ثم انصرف، فاتبعته، قال: أسويد؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين، سمعتك تقول شيئا، قال: يا سويد، إني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو حق. وقال الطبري [1383] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثني نعيم بن أبي هند قال حدثني سويد بن غفلة قال: ارتد ناس من السودان عن الإسلام قال: فأمر بهم علي أن يحرقوا، قل: فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض ويقول: الله أكبر، صدق الله، وبلغ الرسول ﷺ احفروا ها هنا، ففعل ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، قال: ثم انطلق فدخل، قال: فانطلقت حتى ضربت عليه الباب، قال: فقيل: من هذا؟ قلت: سويد بن غفلة، قال: فذهب ليجلس فأخذت بيده، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن هذه الشيعة قد شمتت بنا، فأخبرني أرأيت نظرك إلى السماء، ونظرك إلى الأرض، وقولك: الله أكبر، صدق الله وبلغ الرسول؟ عهد إليك نبي الله ﷺ هذا؟ قال: فقال: لأن أقع من السماء أحب إلي من أن أقول: قال رسول الله ﷺ، ولم يقل، هل علي بأس أن أنظر إلى السماء؟ هل علي بأس أن أنظر إلى الأرض؟ قلت: لا، قال: فهل علي بأس أن أقول: صدق الله ورسوله؟ قلت: لا، قال: فإني رجل مكايد.اهـ صحيح. سيأتي ما يشبه هذا في أحاديث الخوارج.

وقال عبد الرزاق [18715] أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال: سمعت أبا الطفيل يقول: بعث علي معقل السلمي إلى بني ناجية فوجدهم ثلاثة أصناف صنف كانوا نصارى

فأسلموا، وصنف ثبتوا على النصرانية، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية، فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فأراهم العلامة فوضعوا السلاح فيهم، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، فباعهم من مسقلة بمئة ألف فنقده خمسين وبقي خمسون. فأجاز علي ﷺ ذلك. قال: ولحق مسقلة معاوية ﷺ فأعتقهم فأجاز علي عتقهم وأتى دار مسقلة فشعث فيها فأتوه بعد ذلك، فقال: أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم فأتوني به آخذ لكم بحقكم. ابن أبي شيبة [33407] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال: حدثني أبو الطفيل قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية, فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق، قال: فقال: أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم نصارى وأسلمنا, فثبتنا على إسلامنا، قال اعتزلوا, ثم قال للثانية: ما أنتم؟ قالوا نحن قوم من النصارى لم نر دينا أفضل من ديننا فثبتنا عليه فقال اعتزلوا, ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا نحن قوم من النصارى فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري, فجئت بالذراري إلى علي وجاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف فجاء بمئة ألف إلى علي, فأبى أن يقبل, فانطلق مصقلة بدراهمه وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية فقيل لعلي: ألا تأخذ الذرية، فقال: لا, فلم يعرض لهم. الطحاوي [5114] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن أبي معاوية الدهني عن أبي الطفيل أن قوما ارتدوا, وكانوا نصارى, فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي, فقال لهم: إذا حككت رأسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية. فأتى على طائفة منهم, فقال ما أنتم؟ فقالوا: كنا قوما نصارى فخيرنا بين الإسلام وبين ديننا, فاخترنا الإسلام, ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه, فنحن نصارى. فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية. قال عمار: فأخبرني أبو شعبة أن عليا أتى بذراريهم فقال: من يشتريهم مني؟ فقام مستقتلة بن

هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف, فأتاه بخمسين ألفا. فقال علي: إني لا أقبل المال إلا كاملا فدفن المال في داره وأعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ علي عتقهم.اهـ حديث أبي الطفيل حسن وأبو شعبة البكري مجهول، كأنه من شيعة الكوفة.

وقال ابن أبي شيبة [33414] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد العامري عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السر, فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن، ثم قال: يا أيها الناس, ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم، قال: لا, ولكن أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار.اهـ سند صحيح.

وقال الطبري [1385] حدثني الحسين بن علي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة حدثنا نوح بن ربيعة الأنصاري أبو مكين قال: حدثني شريح أبو أمية قال وكان خال أبي أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سرب، ومعهم أصنام. قال: فرفعوا إلى علي بن أبي طالب، فأمر بهم علي، فأدرجوا في بوار، ثم أحرقهم.اهـ لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [29612] حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نعمان قال: شهدت عليا في الرحبة، وجاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إن هاهنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار، فأمرهم فدخلوا، فأخرجوا إليه تمثال رخام، فألهب علي الدار.اهـ ضعيف.

وقال الطبري [1384] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن عوف وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء أن ناسا من أهل اليمن ارتدوا عن الإسلام زمن علي بن أبي طالب فبعث علي جارية بن قدامة، وبعث معه جيشا، وكنت في ذلك الجيش، قال: فسار حتى إذا بلغ حفر

عدي وتيم، أراد أن يسرع السير، فأرذى رجالا، وأرذاني فيهم، ثم أسرع السير، حتى إذا بلغ البلد جمع أولئك الذين ارتدوا عن الإسلام، فضرب أعناقهم، وحرق أجسادهم بالنار، وبذلك أمره علي، فقال القائل من أهل اليمن: ألا صبحاني قبل جيش محرق، ومن قبل بين من سليمى مفرق.اهـ سند صحيح. أرذى حسر وهزل.

وقال ابن وهب [119] أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه أتي بزنادقة يعبدون وثنا بالكوفة، فخرج بهم فحفر لهم حفرة وأمر بضرب أعناقهم.اهـ الحارث لا يحتج به.

وقال الطبري [1388] حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنا خلف بن عمر عن علي بن هاشم عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل قال: أتي علي بقوم زنادقة، فقالوا: أنت هو، قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو، قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربهم، فقال علي: إن قوم إبراهيم غضبوا لآلهتهم فأرادوا أن يحرقوا إبراهيم بالنار، فنحن أحق أن نغضب لربنا، ثم قال: يا قنبر، دونكهم، فضرب أعناقهم، ثم حفر لهم حفر النار، وألقاهم فيها، فأنشأ النجاشي الحارثي يقول:

لترم بي المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين.

إذا ما قربوا حطبا ونارا ... فذاك الهلك نقدا غير دين.اهـ ابن خلف هو أبو نصر العسقلاني، وخلف أظنه ابن عمرو العكبري.

وقال ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [270] حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا قيس بن الربيع قال: أخبرنا أبو حصين عن قبيصة بن جابر قال: أتي علي بزنادقة فقتلهم ثم حفر لهم حفرتين فأحرقهم فيها، فقال قبيصة شعرا:

لترم بي الحوادث حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين.

إذا ما حُشّتا حطبا ونارا ... فذاك الغي نقدا غير دين.اهـ هذا أسند، وسنده جيد.

وقال الطبري [1389] حدثني ابن خلف قال: حدثنا شبابة بن سوار عن سلام بن أبي القاسم عن أبيه، وحدثني ابن خلف قال: حدثنا نصر بن مزاحم عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل قال: أتي علي بناس من الزنادقة، فقالوا: أنت ربنا، فقال: ويلكم ما تقولون؟ فاستتابهم، فلم يرجعوا، فأمر قنبرا فضرب أعناقهم، ثم حفر لهم حفر النيران، فأضرمها، ثم ألقاهم فيها.اهـ نصر متروك، وسلام لم أعرفه.

وقال أبو طاهر المخلص [546] حدثنا يحيي هو ابن صاعد حدثنا لوين حدثنا عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: أتي علي بن أبي طالب فقيل: إن هاهنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال: ويلكم، إنما أنا عبد مثلكم، آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعته أثابني إن شاء الله، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فطردهم، فلما كان من الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم علي، فقالوا له مثل ما قالوا، وقال لهم مثل ما قال، إلا أنه قال: إنكم ضالون مفتونون، فأبوا. فلما كان اليوم الثالث أتوه، فقال له مثل ذلك القول، فقال لهم: والله لئن قلتم لأقتلنكم بأخبث القتلة، فأبوا إلا أن يتموا على قولهم، فدعا قنبرا فقال: ائتني بفعلة معهم مرورهم وزبلهم، فلما جاء بهم خد لهم أخدودا بين باب المسجد والقصر وقال: احفروا، فحفروا، فأبعدوا في الأرض، فلما حفروا وأبعدوا جاء بالحطب فطرحه، وبالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها، حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمرا منكرا ... أوقدت ناري ودعوت قنبرا

قال ابن صاعد: ولم يحفظ لوين الشعر كله.اهـ عبد الله بن الزبير الأسدي والد أبي أحمد الزبيري يضعف.

وقال أبو طاهر [548] حدثنا يحيى حدثنا لوين حدثنا ابن عيينة عن عمار الدهني أن عليا عليه السلام لم يحرقهم، ولكن حفر لهم حفرا ثم نفثها حتى فتح بعضها إلى بعض، ثم دخن عليهم حتى ماتوا. قال ابن عيينة: ذكرت ذلك لعمرو بن دينار فأنكره وقال: فأين قوله: أوقدت ناري ودعوت قنبرا.اهـ

وقال عبد الرزاق [13416] عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمَين تزندقا وعن مسلم زنى بنصرانية وعن مكاتب ترك بقية من كتابته وترك ولدا أحرارا. فكتب إليه علي أما الذَين تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب عنقهما، وأما المسلم فأقم عليه الحد وادفع النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فيؤدي بقية كتابته وما بقي فلولده الأحرار. ابن أبي شيبة [33410] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميرا على مصر فكتب إلى علي يسأله عن زنادقة, منهم من يعبد الشمس والقمر, ومنهم من يعبد غير ذلك ومنهم من يدعي الإسلام فكتب إليه وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا. وقال ابن وهب [78] أخبرني عبد الله بن يزيد عن من أخبره عن سماك بن حرب أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن نصراني تحول يهوديا أو مجوسيا، أو يهودي تحول نصرانيا أو مجوسيا، قال: فكتب إليه: إنما تحول من كفر إلى كفر، ليس عليه شيء[1]. ابن المنذر [9661] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سماك بن حرب عن قابوس بن

---

[1] - عبد الرزاق [19228] أخبرنا ابن جريج قال حدثت حديثا رفع إلى علي في يهودي أو نصراني تزندق قال: دعوه يحول من دين إلى دين.اهـ

مخارق بن سليم عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن ثلاث خصال: عن مكاتب مات وترك مالا وولدا، وقد بقي عليه شيء من مكاتبته، وعن زنادقة مسلمين، وزنادقة نصارى، وعن مسلم زنى بنصرانية. فكتب إليه علي: أما المكاتبة فتكمل مما ترك، ويصير ما بقي ميراثا لولده. وأما زنادقة المسلمين فتعرض عليه الإسلام، فإن أسلموا وإلا قتلوا. وأما زنادقة النصارى فيتركوا وأهل دينهم. وأما المسلم الذي زنى بنصرانية فيقام عليه الحد، وأما النصرانية فتترك وأهل دينها. البيهقي [17305] من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي ﷺ يسأله عن زنادقة مسلمين. قال علي ﷺ: أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام، فإن أسلموا وإلا قتلوا.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [18691] عن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله.اهـ ورواه الخلال [1215] من طريق يحيى أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد عن العلاء بن أبي محمد أن عليا ﷺ أخذ رجلا من بني بكر بن وائل قد تنصر، فاستتابه شهرا فأبى، فقدمه ليضرب عنقه، فنادى: يا آل بكر. فقال: أما إنك واحد، إمامك في النار.اهـ كذا، وهو ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [33427] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن علي قال: يستتاب المرتد ثلاثا. وقال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: يستتاب المرتد ثلاثا، فإن عاد قتل. البيهقي [17343] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي ﷺ قال: يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا).اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [33405] حدثنا شريك عن ليث عن طاووس عن **ابن عباس** قال: لا يساكنكم اليهود والنصارى في أمصاركم, فمن أسلم منهم، ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه[1]اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29591] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عمن سمع **ابن عمر** يقول: يستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب ترك، وإن أبي قتل.اهـ ضعيف[2].

وروى البيهقي [17327] من طريق بحر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن يحي بن سعيد حدثه أن ابن عمر ﷺ كان يقول: من كفر بعد إيمانه طائعا فإنه يقتل.اهـ مرسل جيد.

- ابن وهب في الجامع [469] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا علي الهمداني حدثهم أنهم كانوا مع **فَضالة بن عبيد** صاحب النبي ﷺ في البحر فأتي برجل من المسلمين قد فر إلى العدو فأقاله الإسلام فأسلم ثم فر الثانية فأتي به فأقاله الإسلام فأسلم ثم فر الثالثة فأتي به فنزع بهذه الآية (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) فضرب عنقه. رواه البيهقي وضعفه.

- ابن أبي شيبة [28483] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن أبي معشر عن مسروق عن **عائشة** قالت: ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل

---

1 - عبد الرزاق [18690] عن ابن جريج قال قال لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه يدعى إلى الإسلام فإن أبى قتل. قال قلت: كم يدعى؟ قال: لا أدري. قلت: عمن؟ قال: لا أدري، ولكنا قد سمعنا ذلك.اهـ

2 - قال عبد الله بن أحمد في العلل [5288] قرأت على أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن رجل عن ابن عمر قال: يستتاب المرتد ثلاثا. وقرأت على ابن مهدي قال قال سفيان في حديث المرتد هو أبو أمية حدثني به سفيان. قال أبي ونسخناه من كتاب الأشجعي يعني مما أعطاهم ابن الأشجعي من كتب أبيه عن سفيان عن عبد الكريم البصري قال أبي هو أبو أمية بمثل هذا الحديث.اهـ أبو أمية ضعيف.

ثلاثة أشياء، قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين.اهـ صحيح، وله شواهد عن أم المؤمنين[1].

ما جاء في المرأة ترتد

- الطبراني [93] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هوبر بن معاذ ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها[2]اهـ محمد بن سلمة الحراني عن الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي متروك. ولا يصح شيء عن نبي الله ﷺ.

- عبد الرزاق [18728] عن معمر عن قتادة قال: تسبى وتباع. وكذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردة باعهم.اهـ منقطع. وهذا في نساء أهل الحرب.

وقال المحاملي في أماليه [157] حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني إبراهيم بن يحيي قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أتانا زيد بن حارثة فقام إليه رسول الله ﷺ يجر ثوبه، فقبل وجهه. قالت عائشة: وكانت أم قرفة جهزت أربعين راكبا من ولدها وولد ولدها إلى رسول الله ﷺ ليقاتلوه، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ زيد بن حارثة, فقتلهم, وقتل أم قرفة, وأرسل بدرعها إلى رسول الله ﷺ، فنصبه بالمدينة بين رمحين.اهـ منكر. إبراهيم هو إبراهيم بن يحيي بن محمد بن عباد بن هانئ الشجري.

---

1 - قال ابن المنذر [13/ 478] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أسلم على ما كان قبله، وأن أحكام الأزواج ثابتة بينه وبين زوجه إن كانت له. ولو قتله قاتل عمدا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك، ويرثه المسلمون، ويرثهم لو مات بعض من يرثه.اهـ

2 - ذكره ابن حجر في الفتح [12/ 272] وقال: سنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه.اهـ

ورواه ابن المنذر [9644] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال: أخبرني أبي أن أبا بكر الصديق قتل امرأة يقال لها: أم قرفة في الردة. ورواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور. ورواه هشام بن عمار حدثنا عمرو بن واقد حدثني يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر أنه أتي بأم قرفة الفزارية, وكانت قد ارتدت عن الإسلام, فأمر بها فقتلت.اهـ أخرجه البيهقي في المعرفة. ولا يصح من وجهيه.

ورواه ابن وهب [116] أخبرني الليث بن سعد أن سعيد بن عبد العزيز التنوخي حدثه أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها, فاستتابها أبو بكر الصديق فلم تتب فقتلها, وقال لي الليث: وذلك الذي سمعنا، وهو رأيي.اهـ هذا أمتن وهو منقطع.

ورواه الدارقطني [3202] من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها.اهـ هذه الزيادة أظنها من تدليس الوليد.

قال أبو عبيد في الأموال [418] حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد، فأتي بها أبو بكر، فقتلها، ومثل بها. قال أبو مسهر: وأبى سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها.اهـ

- ابن أبي شيبة [37000] حدثنا الفضل حدثنا الوليد بن جميع قال حدثتني جدتي عن أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاري أن غلاما لها وجارية غماها وقتلاها في إمارة عمر وأنهما هربا، فأتي بهما عمر فصلبهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة. ابن سعد [11832] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثتني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث وكان رسول الله يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله حين غزا بدرا، قالت له: تأذن لي فأخرج معك أداوي جرحاكم

وأمرض مرضاكم، لعل الله يهدي لي شهادة، قال: إن الله مهد لك شهادة، فكان يسميها الشهيدة، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها، حتى غمها غلام لها وجارية لها كانت دبرتهما، فقتلاها في إمارة عمر، فقيل: إن أم ورقة غمها غلامها وجاريتها فقتلاها، وإنهما هربا، فأتي بهما فصلبهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة، وقال عمر: صدق رسول الله كان يقول: انطلقوا بنا نزور الشهيدة.اهـ رواه أحمد وأبو داود وغيرهم، وفيه نظر.

- ابن أبي شيبة [29598] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي في المرتدة تستأمى، وقال: تقتل. الدارقطني [3454] حدثنا محمد بن مخلد نا الصاغاني نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي عليه السلام قال: المرتدة تستأنى ولا تقتل. ثم قال: خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه.اهـ ورواه ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة. وضعفه أحمد، وقال: تستأمى تجعل أمة. رواه الخلال.

وقال الدارقطني [3222] نا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبي نا عمر بن عبد الرحمن عن أبي جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: كل مرتد عن الإسلام, مقتول إذا لم يرجع ذكرا أو أنثى.اهـ كذا، عمر بن عبد الرحمن، أظنه تصحيفا. والله أعلم.

- قال البخاري في حكم المرتد والمرتدة. وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة.اهـ

- عبد الرزاق [18731] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: تحبس ولا تقتل المرأة ترتد.

ورواه الدارقطني [3457] نا محمد بن مخلد نا محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه نا عبد الرزاق نا سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة

ترتد, قال: تحبس ولا تقتل. ثم قال نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا أبو عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: تستحيا. ثم قال أبو عاصم نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا, فلم أكتبه وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا. وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعا.

ورواه الدارقطني [3455] نا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق نا أبو عاصم عن سفيان وأبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: تستحيا [1]اهـ ورواه وكيع وعبد الرحيم بن سليمان وأبو قطن وغيرهم عن أبي حنيفة.

---

[1] - قال الفسوي في المعرفة [3/ 14] سمعت أبا عاصم الضحاك بن مخلد يذكر عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرتدة قال: تستحيا. قال أبو عاصم: أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: تقتل. قال أبو عاصم: بلغني أن سفيان سمعه من أبي حنيفة أو بلغه عن أبي حنيفة. حدثنا سلمة عن أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة. قال: أما من ثقة فلا. والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة إذا ارتدت قال: تحبس ولا تقتل. الدارقطني [3456] نا محمد بن مخلد نا ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين. وقال ابن المنذر [470/13] وقد تكلم في هذه المسألة بعض أصحابنا وقال: حديث عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس في المرتدة تحبس ولا تقتل. فإن أصحاب عاصم المعروفين بصحبته كشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة لم يرو واحد منهم هذا الحديث عن عاصم، إنما تفرد بروايته أبو حنيفة، وهو غير معروف بصحبة عاصم، وهو حديث منكر خلاف السنة، وقد كان أبو بكر بن عياش من خواص عاصم والمعروفين بصحبته، كتب إلي بعض أصحابنا قال: حدثني أبو قدامة قال: سمعت أبا زيد المدائني قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: لقيت أبا حنيفة فقلت له: هذا الذي رويت عن ابن عباس في المرتدة إنما هو حديث من أتى بهيمة. قال فجعل يتلوم ويتشكك لا يقوم عليه. ثم قال: ذكر لأحمد بن حنبل حديث عاصم عن أبي رزين في المرتدة قال: هذا رواه أبو حنيفة. قال عبد الرحمن قيل لسفيان سمعت حديث المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا. قال أبو عبد الله: إنما سمعه من أبي حنيفة. ثم ذكر أخبارا في ذم أبي حنيفة. وقال الشافعي [هق17323] فخالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل، فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت عن أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه.اهـ

وقال الدارقطني [3211] حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري نا عفان نا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقتل المرأة إذا ارتدت. قال: عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، ولا رواه شعبة.اهـ

وقال الدارقطني [3213] نا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبي نا طلق بن غنام عن أبي مالك النخعي عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: المرتدة عن الإسلام، تحبس ولا تقتل.اهـ منكر.

من الباب ما جاء في حد الساحر.

الأمر في من سب النبي ﷺ

وقول الله تعالى (ورفعنا لك ذكرك)

- أبو داود [4363] حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام. فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أن دمها هدر. رواه النسائي وصححه الحاكم

وا لذهبي والمقد سي في المخ تارة والأا باني. و في الا باب خ بر ك عب بن الأ شرف في الصحيح[1].

- أبو داود [4365] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ ح وحدثنا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر ﷺ فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه. قال: فأذهبت كلمتي غضبه. فقام فدخل فأرسل إلي. فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت: نعم. قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ. قال أبو داود هذا لفظ يزيد، قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي ﷺ أن يقتل.اهـ الخبر رواه النسائي والحاكم وصححه والذهبي. وفي لفظ للحاكم: ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ.

- ابن المنذر [9655] حدثونا عن محمد بن ميمون الخياط قال: حدثنا سفيان عن أجلح عن سلمة عن حجية قال: أتى رجل إلى علي برجل فقال: إني سمعت هذا يسبك. قال: سبه إن شئت. قال: إنه يقول لأقتلنك. قال: إن قتلني فاقتلوه. قال: إني لا أمنعهم نصيبهم من الفيء، ولا أبدأهم بشيء حتى يبدأوني، ولا أمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [9708] عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا قال: فيمن كذب على النبي ﷺ يضرب عنقه.اهـ مرسل.

---

[1] - قال ابن المنذر [13/ 483] أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل.

- ابن أبي عاصم في الديات [340] حدثنا حجاج بن يوسف حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** ﷺ قال: لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي ﷺ. البيهقي [13760] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا أبو الأحوص العكبري حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي ﷺ. قال أبو أحمد رحمه الله: هذا الحديث يعرف بيحيى بن إسماعيل.اهـ رواه ابن عدي في الكامل. ضعيف.

- مسدد [2031] حدثنا هشيم ثنا حصين بن عبد الرحمن عمن أخبره أن **ابن عمر** ﷺ أتي براهب فقيل له إن هذا يسب النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم الذمة ليسبوا نبينا ﷺ. وقال الحارث بن أبي أسامة حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا هشيم عن حصين قال إن ابن عمر ﷺ مر براهب نحوه. الخلال في أحكام أهل الملل [726] أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله قال: حدثنا هشيم، وأخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عمن حدثه عن ابن عمر ﷺ قال: مر به راهب فقيل له: هذا يسب النبي ﷺ فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ. ابن أبي عاصم في الديات [342] حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا قيس عن أبي حصين عن رجل قال: قيل لابن عمر: إن ههنا رجلا يسب رسول الله ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلته، فإنا لم نعاهدهم على أن يسبوا نبينا ﷺ. الخلال [727] أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حصين عن شيخ أن ابن عمر ﷺ علا على راهب سب النبي ﷺ بالسيف، وقال: إنا لم نصالحهم على سب النبي ﷺ. وقال ابن المنذر [9654] حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبان المقرئ قال: حدثنا المخرمي قال: حدثني أبو نعيم قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن حصين عن مجاهد قال: قيل لابن عمر إن رجلا سب النبي ﷺ. قال: لو سمعته لقتلته، ما صالحناهم على

سب نبينا. وقال ابن وهب [125] أخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل عن مجاهد قال: ذكر عند عبد الله بن عمر راهب تناول رسول الله عليه السلام، فقال عبد الله بن عمر: فهلا قتلتموه.اهـ كأن الرجل هو حصين، ورواية الثوري أحسنها. والله أعلم.

وقال ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول [201] روى حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أتي عمر برجل سب النبي ﷺ فقتله ثم قال عمر: من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه. قال ليث: وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال: أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه.اهـ ليث ضعيف. وقال ابن عدي في ترجمة عصمة بن محمد المدني [1535] حدثنا الحسين بن محمد بن عفير حدثني شعيب بن سلمة ثنا عصمة بن محمد الأنصاري المدني حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أتي عمر برجل سب رسول الله ﷺ فقتله ثم قال: من سب الله أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. ثم قال: وعصمة بن محمد هذا له غير ما ذكرت، عن يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم من المدنيين وكل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث[1].

- البيهقي [17316] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله

---

[1] - وقال الهندي في كنز العمال [35465] عن ابن عمر قال: أتي عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله، ثم قال: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. أبو الحسن بن رملة الأصبهاني في أماليه، وسنده صحيح.اهـ وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ [54] حديث أتى عمر برجل سب رسول الله فقتله ثم قال: من سب الله أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. رواه عصمة بن محمد بن فضالة بن الأنصاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أتى عمر. وهذا منكر غير محفوظ.اهـ

بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي ﷺ فقتلها **خالد بن الوليد** رضي الله عنه.اهـ سند ضعيف.

- أبو يعلى [المطالب العالية 2032] حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن كعب بن علقمة قال أن **غرفة بن الحارث** رضي الله عنه وكانت له صحبة من النبي ﷺ مر على رجل كان يلبس كل يوم ثوبا أو قال: حلة لا تشبه الأخرى يلبس في السنة ثلثمائة وستين ثوبا وكان له عهد فدعاه إلى الإسلام فغضب فسب النبي ﷺ فقتله غرفة. فقال له عمرو بن العاص: إنهم إنما يطمئنون إلينا للعهد. قال: ما عاهدناهم على أن يؤذونا في الله تعالى ورسوله ﷺ.اهـ رواه المزي في التهذيب في ترجمة غرفة من طريق أبي بكر الباغندي قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران عن كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندي، وكانت له صحبة، قال: مر رجل من أهل العهد كان ينشر كل يوم ثوبا أو حلة لا تشبه الأخرى ينشر في السنة ثلاث مئة وستين ثوبا، فدعاه غرفة إلى الإسلام قال: فغضب فسب النبي ﷺ، فقتله غرفة، فقال عمرو بن العاص: إنما يطمئنون إلينا بالعهد. قال غرفة: ما صالحناهم على أنهم يؤذونا في الله وفي رسوله.اهـ

وقال البخاري في التاريخ [491] قال نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا حرملة بن عمران قال حدثني كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الاسلام فتناول النبي ﷺ وذكره، فرفع غرفة يده فدق أنفه، فرفع إلى عمرو بن العاصي فقال عمرو: أعطيناهم العهد. قال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم نبينا، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلنا من ورائهم ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيبوها لم نعرض لهم فيها. قال عمرو: صدقت. الطبراني [654] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح

حدثني حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث وكانت له صحبة وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة أنه مر نصراني من أهل مصر يقال له المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه فقال: قد أعطيناه العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخل بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن يخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو بن العاص: صدقت. ورواه أبو نعيم في المعرفة [5621] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا مطلب بن شعيب. فذكره. ورواية يحيى بن آدم أثبت، وسنده جيد. غرفة شهد حجة الوداع.

باب منه

- أبو داود في الزهد [257] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي نهيك وعبد الله بن حنظلة قالا: كنا مع سلمان في جيش فقرأ رجل سورة مريم، فسبها رجل وابنها، فضربناه حتى أدميناه، فأتى سلمان فاشتكى إليه قال: وقبل ذلك ما اشتكى إليه قال: وكان الإنسان إذا ظلم اشتكى إلى سلمان، فأتانا سلمان فقال: لم ضربتم هذا؟ فقلنا: إنا قرأنا سورة مريم فسب مريم وابنها قال: ولم تسمعونهم ذلك؟ ألم تسمعوا إلى قول الله (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) الآية ثم قال: يا معشر العرب، ألم تكونوا شر الناس دينا، وشر الناس دارا، وشر الناس عيشا، فأعزكم الله وأعطاكم، فتريدون أن تأخذوا الناس بعزة الله؟ والله لتنتهن أو ليأخذن الله ما في أيديكم وليعطينه غيركم قال: ثم أخذ يعلمنا فقال: صلوا ما بين صلاتي العشاء، فإن أحدكم يخفف عنه من حزبه، ويذهب ملغاة أول الليل، فإن ملغاة أول الليل مهدنة لآخره. أبو نعيم في الحلية [1/ 201] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي نهيك وعبد الله بن حنظلة قال: كنا مع سلمان في

جيش فقرأ رجل سورة مريم، قال: فسبها رجل وابنها، قال: فضربناه حتى أدميناه، قال: فأتى سلمان فاشتكى، وقبل ذلك ما كان قد اشتكى إليه، قال: وكان الإنسان إذا ظلم اشتكى إلى سلمان، قال: فأتانا فقال: لم ضربتم هذا الرجل؟ قال: قلنا: قرأنا سورة مريم فسب مريم وابنها، قال: ولم تسمعونهم ذاك؟ ألم تسمعوا قول الله عز وجل (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) بما لا يعلمون، ثم قال: يا معشر العرب، ألم تكونوا شر الناس دينا، وشر الناس دارا، وشر الناس عيشا، فأعزكم الله وأعطاكم، أتريدون أن تأخذوا الناس بعزة الله؟ والله لتنتهن أو ليأخذن الله عز وجل ما في أيديكم فليعطينه غيركم، ثم أخذ يعلمنا فقال: صلوا ما بين صلاتي العشاء، فإن أحدكم يخفف عنه من حزبه، ويذهب عنه ملغاة أول الليل فإن ملغاة أول الليل مهدمة لآخره. رواه أبو إسرائيل الملائي عن العلاء نحوه.اهـ كذا قال جرير بن عبد الحميد، والصواب رواية سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء عن سلمان، وليس فيه ذكر مريم وابنها عليهما السلام. كتبته في الصلاة. أبو إسرائيل ليس بالقوي.

يأتي من هذا الباب في جامع مسائل الإيمان إن شاء الله.

حد الساحر

وقول الله تعالى (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) إلى قوله (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون).

- الترمذي [1460] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ حد الساحر ضربة بالسيف.اهـ ثم ضعفه، ورجح الوقف.

وقال ابن أبي شيبة [29580] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن جندبا قتل ساحرا، أو أراد أن يقتله.اهـ

وقال الحاكم [8075] أخبرنا عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي بالري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس فبلغ جندب فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه فقال: أيها الناس لن تراعوا إنما أردت الساحر. فأخذه الأمير فحبسه. فبلغ ذلك سلمان فقال: بئس ما صنعا، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف.اهـ مرسل رجاله ثقات.

وقال الدارقطني [3205] نا القاضي المحاملي نا زياد بن أيوب نا هشيم أنا خالد عن أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة, ثم قال (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون). الطبراني [1725] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القطيعي ثنا هشيم أنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي أن ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة فكان يأخذ السيف ويذبح نفسه ويعمل كذا ولا يضره فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه ثم قرأ (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون).اهـ إسناد جيد.

وروى ابن حزم [12/ 413] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا أبو عمران هو الجوني أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها، فرآه جندب، فذهب إلى بيته فالتفع على سيفه، فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما، قال (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) فاندفع الناس وتفرقوا وقالوا: حروري، فسجنه الوليد، وكتب به إلى عثمان بن عفان فكان يفتح له بالليل فيذهب إلى أهله، فإذا أصبح رجع إلى السجن. قال: فيرون أن جندبا صاحب الضربة.اهـ وهذا مرسل.

ورواه البيهقي [16944] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيي الموتى ورآه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه، فقال: إن كان صادقا فليحي نفسه، فأمر به الوليد دينارا صاحب السجن وكان رجلا صالحا فسجنه فأعجبه نحو الرجل فقال: أفتستطيع أن تهرب. قال: نعم. قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبدا.اهـ مرسل جيد. وليس هو جندب بن عبد الله. قال البخاري في التاريخ [2268] جندب بن كعب قاتل الساحر، وقال الأعمش عن إبراهيم أراه عن عبد الرحمن بن يزيد أن جندبا قتل الساحر زمن الوليد بن عقبة، حدثنا إسحاق حدثنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي عثمان: كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنسانا وأبان رأسه فعجبنا فأعاد رأسه فجاء جندب الأزدي فقتله. حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم عن خالد عن أبي عثمان عن جندب البجلي أنه قتله، حدثنا موسى قال ثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي عثمان قتله جندب بن كعب.اهـ هذا أصح، والبجلي لا يقوله إلا هشيم، وكان ربما غلط في الأسماء، وهذا خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [18748] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التيمي قال: وجد عمر بن الخطاب مصحفا في حجر غلام في المسجد فيه (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبوهم) فقال احككها يا غلام فقال والله لا أحكها وهي في مصحف أبي بن كعب فانطلق إلى أبي، فقال له: إني شغلني القرآن وشغلك الصفق بالأسواق إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء. قال: ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر قال وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس أن اقتل كل ساحر وفرق بين كل امرأة وحريمها في كتاب الله ولا يزمزمن، وذلك قبل أن يموت بسنة. قال: فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر

فضربنا أعناقهن، وجعلنا نسأل الرجل: من عندك؟ فيقول أمه أخته ابنته فيفرق بينهم، وصنع جزء طعاما كثيرا وأعرض السيف في حجره، وقال: لا يزمزمن أحد إلا ضربت عنقه، فألقوا أخلة من فضة كانوا يأكلون بها حمل بغل ما سدها[1]. قال: وأما شأن أبي بستان فإن النبي ﷺ قال لجندب: جندب وما جندب يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل. فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة والناس يحسبون أنه على سور القصر يعني وسط القصر فقال جندب: ويلكم أيها الناس أما يلعب بكم والله إنه لفي أسفل القصر إنما هو في أسفل القصر، ثم انطلق واشتمل على السيف ثم ضربه، فمنهم من يقول قتله ومنهم من يقول لم يقتله. وذهب عنه السحر. فقال أبو بستان قد نفعني الله بضربتك وسجنه الوليد بن عقبة وتنقص ابن أخيه أثية وكان فارس العرب حتى حمل على صاحب السجن فقتله وأخرجه فذلك قوله:

أفي مضرب السحار يسجن جندب... ويقتل أصحاب النبي الأوائل.

فإن يك ظني بابن سلمى ورهطه... هو الحق يطلق جندب أو يقاتل.

فنال من عثمان في قصيدته هذه فانطلق إلى أرض الروم فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية، وكان معاوية يقول: ما أحد بأعز علي من أثية نفاه عثمان فلا أستطيع أؤمنه ولا أرده. قال عبد الرزاق: وأثية الذي قال الشعر وضرب أبا بستان الساحر.اهـ خبر أثية منقطع، حكاه ابن جريج، وما قبله في خبر جندب أصح.

- عبد الرزاق [18745] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس وكان عاملا لعمر أن اقتل كل ساحر وكان بجالة كاتب جزء قال بجالة فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن. وقال عن

---

[1] - كذا، وأظنها ما سد ههنا. أي ملأ حمل بعير. والله أعلم.

معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير قال: كنت كاتبا لجزء عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانههم عن الزمزمة. فقتلنا ثلاث سواحر. قال: وصنع طعاما كثيرا وأعرض السيف ثم دعا المجوس فألقوا قدر بغل أو بغلين من وَرِق أخلة كانوا يأكلون بها، وأكلوا بغير زمزمة. قال: ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر. ابن أبي شيبة [32652] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية فأتانا كتاب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة, وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس, وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر, وجعلنا نفرق بين المرء وبين حريمه في كتاب الله. سعيد [2180] نا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وجابر بن زيد قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتى كتاب عمر بن الخطاب قبل وفاته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين المجوس وحرمهم، وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر، وفرقنا بين الرجل وحرمته في كتاب الله، وصنع طعاما ثم دعا المجوس، وعرض السيف على فخذه، فأكلوا بغير زمزمة وألقوا وقر بغل أو بغلين من وَرِق، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ من المجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.اهـ رواه البخاري والترمذي مختصرا، ورواه أحمد وأبو داود وغيرهم. وفي لفظ عند البيهقي: فألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة. صحيح. ورواه عوف الأعرابي عن عباد العنبري عن بجالة. رواه سعيد بن منصور وغيره.

- عبد الرزاق [18755] عن عبد الرحمن عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات.اهـ وقال الخلال في أحكام أهل الملل [1363] أخبرنا المروذي قال: قرئ على أبي عبد الله: عبد الوهاب بن

الثقفي عن [التيمي] عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره، ثم تركه حتى مات ولم يرجمه.اهـ صوابه المثنى. ضعيف.

- عبد الرزاق [18749] عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أعتقت جارية لها عن دُبر منها ثم إنها سحرتها واعترفت بذلك. قالت أحببت العتق فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها. قالت: وابتع بثمنها رقبة فأعتقها ففعل.اهـ رواه أبو مصعب وسويد وابن الحسن في الموطأ، ورواه ابن القاسم والقعنبي والشافعي ومصعب الزبيري كذلك.

وقال عبد الرزاق [18750] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة قالت: مرضت عائشة فطال مرضها فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فسألتها فقالت: ما أردت مني؟ فقالت: أردت أن تموتي حتى أعتق قالت: فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة، فباعتها وأمرت بثمنها أن يجعل في غيرها. أحمد [24126] حدثنا سفيان حدثنا يحيى عن ابن أخي عمرة ولا أدري هذا أو غيره عن عمرة قالت: اشتكت عائشة فطال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت: نعم أردت أن تموتي فأعتق، قال: وكانت مدبرة، قالت: بيعوها في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها.اهـ

وقال البخاري [د162] حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عمرة عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت أمة لها، فاشتكت عائشة، فسأل بنو أخيها طبيبا من الزط، فقال: إنكم تخبروني عن امرأة مسحورة، سحرتها أمة لها، فأخبرت عائشة، قالت: سحرتيني؟ فقالت: نعم، فقالت: ولم؟ لا تنجين أبدا، ثم قالت: بيعوها من شر

العرب ملكة. ابن المنذر [8763] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عمرة عن عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاشتكت عائشة فقال طبيب بالمدينة: إنكم لتصفون صفة امرأة مسحورة سحرتها أمة لها في حجرها بول صبي فقالت: سحرتني؟! فقالت: نعم. قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق. قالت: فإن لله علي أن لا تعتقين أبدا، بيعوها من شر حي في العرب ملكة، فباعوها، فاشترت بثمنها إنسانا فأعتقته.اهـ

وقال الدارقطني [4267] نا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال عن عمرة أن عائشة أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب, وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها, فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها, فقالوا: في حجرها الآن صبي لهم قد بال في حجرها فقالت: ائتوني بها. فأتيت بها, فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم، قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق, وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها, فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبدا, انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم, واشترت بثمنها جارية فأعتقتها.اهـ رواه الحاكم من هذا الوجه وصححه وابن حجر والألباني وشعيب. يأتي إن شاء الله في كتاب الرقى.

وقال أبو عمر في الاستذكار [7/ 449] وروى الشافعي وغيره عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: باعت عائشة جارية لها كانت دبرتها سحرتها وأمرت أن يجعل ثمنها في مثلها.اهـ فإن كان محفوظا فهو متابعة جيدة لحديث عمرة، ويشبه أن يكون وهما.

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل [154/15] وحكى ابن حبيب عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهما قالا: كانت لعائشة زوج النبي ﷺ جارية مدبرة فاتهمتها بسحر، فقالت: أما والله لأغربنك فيمن لا يرثي لك، فباعتها من الأعراب فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فبعث في طلب الجارية فأعجزته ولم يجدها، فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن منها، فاشترى بها جارية فجعلها مكانها على تدبيرها.اهـ منكر.

وكأن الجارية ليست مسلمة، والعلم عند الله، وعن ابن شهاب قال: يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم، وامرأة من خيبر يقال لها زينب، فلم يقتلهما؟اهـ رواه الخلال في أحكام أهل الملل بسند صحيح[1].

- مالك [1562] عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت.

وقال عبد الرزاق [18757] عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين.اهـ كذا قال معمر. ورواه الخلال من طريق وكيع قال حدثنا العمري عن نافع أن جارية لحفصة سحرتها، فأمرت بها فقتلت.اهـ

وقال عبد الرزاق [18747] عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها. فأنكر ذلك عليها عثمان. فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت فسكت

---

[1] - قال الشافعي في الأم [1/ 257]... وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه المعاني عندنا والله تعالى أعلم.اهـ

عثمان. ابن وهب[126] حدثني عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت بها فقتلت[1]. وقال الخلال [468] أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن حفصة سحرتها جاريتها، فاعترفت بسحرها، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان، رضي الله عنه، فأنكره، فجاءه عبد الله فأخبره خبر الجارية، قال: وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع ذلك دونه.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [29583] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها، ووجدوا سحرها واعترفت به. فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه. الخلال [1353] أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا [محمد] بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها، واعترفت به، فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، فبلغ ذلك عثمان، رضي الله عنه، فأنكر ذلك واشتد فيه، فأتاه فقال: إنها سحرتها، ووجدنا سحرها، واعترفت به، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك واشتد فيه؛ لأنها قتلت دونه.اهـ كذا محمد، أظنه سويد بن سعيد. البيهقي [16941] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان فغضب فأتاه ابن عمر فقال: جاريتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته. قال: فكف عثمان. قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره.اهـ صحيح.

---

[1] - ثم قال: فأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه كان يقتل السحار عندهم, وأن مروان بن الحكم قتل ساحرا كان منزله قريبا من منزل عروة بن الزبير، ولم يزالوا يقتلون.اهـ صحيح، محمد هو أبو الأسود يتيم عروة.

باب منه

- عبد الرزاق [20346] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر فانطلق النعيمان فجعل يخط لهم أو قال يتكهن لهم ويقول يكون كذا وكذا وجعلوا يأتونه بالطعام واللبن وجعل يرسل إلى أصحابه فقيل لأبي بكر أتعلم ما هذا؟ إن ما يرسل به النعيمان يخط أو قال يتكهن فقال أبو بكر: ألا أراني كنت آكل كهانة النعيمان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاءه.اهـ ورواه أحمد في الورع عن إسماعيل عن أيوب عن محمد، وهو مرسل جيد. كان النعيمان رجلا مزاحا ولم يك كاهنا.

- عبد الرزاق [19805] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن قوما يحسبون أبا جاد وينظرون في النجوم ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق.اهـ صحيح، يأتي في غير هذا الموضع إن شاء الله.

- البيهقي [16947] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت علي امرأة من أهل دومة الجندل جاءت تبتغي رسول الله ﷺ بعد موته حداثة ذلك تسله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به. قالت عائشة رضي الله عنها لعروة: يا ابن أختي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله ﷺ فكانت تبكي حتى إني لأرحمها تقول إني لأخاف أن أكون قد هلكت. كان لي زوج فغاب عني فدخلت علي عجوز فشكوت إليها ذلك، فقالت: إن فعلت ما آمرك به فأجعله يأتيك فلما كان الليل جاءتني بكلبين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وقفنا ببابل فإذا برجلين معلقين بأرجلهما فقالا: ما جاء بك؟ فقلت: أتعلم السحر. فقالا: إنما نحن فتنة فلا تكفري وارجعي فأبيت وقلت لا. قالا: فاذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت ففزعت ولم تفعل فرجعت إليهما فقالا: فعلت. فقلت: نعم فقالا: هل رأيت شيئا قلت لم أر شيئا فقالا: لم تفعلي ارجعي إلى بلادك

ولا تكفري فأربت وأبيت، فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه ثم ائتي فذهبت فاقشعر جلدي وخفت ثم رجعت إليهما فقلت: قد فعلت فقالا: فما رأيت؟ فقلت: لم أر شيئا، فقالا: كذبت لم تفعلي فارجعي إلى بلادك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك فأربت وأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت إليه فبلت فيه فرأيت فارسا مقنعا بحديد قد خرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما أراه فجئتهما فقلت قد فعلت. فقالا: فما رأيت؟ فقلت: رأيت فارسا مقنعا خرج مني فذهب في السماء حتى ما أراه فقالا: صدقت ذلك إيمانك خرج منك اذهبي. فقلت للمرأة: والله ما أعلم شيئا وما قال لي شيئا، فقالت: بلى لن تريدي شيئا إلا كان خذي هذا القمح فابذري فبذرت فقلت: اطلعي فطلعت. فقلت: احقلي فأحقلت ثم قلت افركي فأفركت ثم قلت: أيبسي فأيبست ثم قلت اطحني فأطحنت ثم قلت اخبزي فأخبزت فلما رأيت أني لا أريد شيئا إلا كان سقط في يدى وندمت والله يا أم المؤمنين ما فعلت شيئا قط ولا أفعله أبدا. فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ متوافرون فما دروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلم إلا أنه قد قال لها ابن عباس أو بعض من كان عنده: لو كان أبواك حيين أو أحدهما، قال هشام فلو جاءتنا اليوم أفتيناها بالضمان. قال ابن أبي الزناد وكان هشام: يقول إنهم كانوا أهل ورع وخشية من الله وبعداء من التكلف والجرأة على الله، ثم يقول هشام: ولكنها لو جاءت اليوم مثلها لوجدت نوكى أهل حمق وتكلف بغير علم، والله أعلم.اهـ ذكره في قبول توبة الساحر. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والذهبي. لا يتابع عليه ابن أبي الزناد.

- عبد الرزاق [20351] عن معمر عن بعضهم قال: دخلت امرأة على عائشة فقالت: هل علي أن أقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: أخشى على زوجي. قالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها. البيهقي [16949] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال: دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل علي

حرج أن أقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: فأحبس علي زوجي. فقالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها.اهـ هذا أشبه. وقال أبو الجهم [105] حدثنا سفيان بن عيينة ثنا سليمان بن أمية قال: دخلت على عائشة مع ابني وهو يومئذ صبي، فقالت لها امرأة: يا أم المؤمنين هل علي جناح أن أقيد جملي أو كلمة نحوها قالت: لا، فلما ولت، قالوا لها: يا أم المؤمنين إنها تعني زوجها، فقالت: ردوها علي ملجمة في النار، ملجمة في النار مرتين اغسلن عني أثرها بماء وسدر. ذكره البخاري في التاريخ [1754] قال الحميدي حدثنا ابن عيينة سمع سليمان سمع عائشة كرهت الأخذة.اهـ اهـ على رسم ابن حبان.

جماع ما يدرأ به الحد

ما قالوا في المكره يقع في حد

وقال الله تعالى في كلمة الكفر (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)

- ابن حبان [7219] أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.اهـ وصححه الحاكم والذهبي، وضعفه أبو حاتم وأحمد وغيرهما.

وروى الدارقطني والبيهقي من طريق معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29013] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلا أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فرفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة.اهـ مرسل، وقد تقدم في تغريب البكر عن صفية بنت أبي عبيد، وهو خبر صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [266] حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله عن نافع أن رجلا استكره جارية فافتضها فجلده أبو بكر ولم يجلدها ونفاه سنة، ثم جاء فزوجها إياه بعد ذلك. وجلده عمر ونفى أحدهما إلى خيبر والآخر إلى فدك.اهـ كذا قال حماد، وأحسبه يريد خبرين عن أبي بكر وعن عمر في التغريب. والله أعلم.

- مالك [1511] عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها. عبد الرزاق [13468] عن معمر عن أيوب عن نافع أن غلاما لعمر استكره وليدة من الخمس فضربه عمر ولم يضربها. عبد الرزاق [13470] أخبرنا ابن جريج عن نافع أن غلاما لعمر وقع على وليدة من الخمس استكرهها فأصابها وهو أمير على ذلك الرقيق فجلده الحد ونفاه وترك الجارية فلم يجلدها من أجل أنه استكرهها.اهـ هذا مرسل.

وقال أبو إسحاق الفزاري في السير [428] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن مملوكا لعمر وقع على جارية من الخمس استكرهها وكان على ذلك الرقيق فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الجارية لأنه استكرهها.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [29012] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر أتي بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء. ابن المنذر[9210] حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رجلا اغتصب جارية من جواري الخمس، فجلده عمر بن الخطاب ولم يجلدها.اهـ

وقال أبو الجهم [57] حدثنا الليث عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر بن الخطاب، ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. رواه البخاري قال [6949] وقال الليث حدثني نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها.اهـ عن نافع مرسلا أشبه، ولا يبعد أن يكون مسندا من وجهيه. والله أعلم.

وروى البيهقي [17506] من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسي أخبرنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال علي ﷺ: هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها. ففعل.اهـ صححه الألباني في الإرواء.

- عبد الرزاق [13666] عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة فقالت: إن رجلا أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف فيّ مثل شهاب النار، فكتب عمر: تهامية تنومت قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد. ابن أبي شيبة [29092] حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: قال أبو موسى: أتيت وأنا باليمن بامرأة حبلى فسألتها؟ فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل؟ أما والله ما خاللت خليلا، ولا خادنت خدنا منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي، والله ما أيقظني إلا رجل رقصني وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله، فكتبت فيها إلى عمر فكتب عمر: وافني بها، وبناس من قومها قال: فوافيناه بالموسم، فقال شبه الغضبان: لعلك قد سبقتني بشيء من أمر المرأة؟ قال: قلت: لا هي معي وناس من قومها، فسألها فأخبرته كما أخبرتني، ثم سأل قومها فأثنوا خيرا قال: فقال عمر: شابة تهامية نومة قد كان يفعل، فمارها وكساها، وأوصى قومها بها خيرا. ابن المنذر [9207] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: أتي عمر بامرأة يمانية شابة فقالوا: زنت فقال: شابة يمانية نؤوم قال: فقالت: يا أمير المؤمنين، كنت نائمة فلم أشعر إلا برجل قد ركبني وانجثم علي، قال: نخلي سبيلها. البيهقي [17503] من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: أتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة من أهل

اليمن قالوا بغت. قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى فيّ مثل الشهاب. فقال عمر: يمانية نؤومة شابة. فخلى عنها ومتعها. وكيع في أخبار القضاة [101/1] حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا أبو إدريس[1] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى قال: أتيت باليمن وأنا على اليمن بامرأة فسألتها فقالت: ما تسأل عن امرأة ثيب حبلى من غير بعل، والله ما خاللت خليلا، ولا خادنت حدثا[2] منذ أسلمت، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي، فوالله ما أيقظني إلا الرجل حين رفصني، وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقنعا، ما أدرى أي خلق الله هو. قال: فكتبت إلى عمر فيها: فكتب إلي: أن واف بها وناس من قومها المواسم، فوافيت بها وبقومها. فقال لي كالغضبان: ما فعلت المرأة ؟ لعلك سبقتني بشيء من أمرها، فقلت: ما كنت لأفعل، قال: فسألها فأخبرته بمثل الذي حدثتني، وأثنى عليها قومها، فقال عمر: شأن بها منه تنومت وفما كان ذاك يفعل فمارها وكساها، وأرضى قومها بها.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [29093] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: بينما نحن بمنى مع عمر، إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، يقولون: زنيت، فلما انتهت إلى عمر، قال: ما يبكيك؟ إن المرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى الأمصار: أن لا تقتل نفس دونه. ابن المنذر [9208] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: كنا

---

[1] - كذا، وإنما هو ابن إدريس هو الأودي.

[2] - كذا، وإنما هو خَدَنًا.

مع عمر بن الخطاب بمنى، فأتي بامرأة ضخمة على حمار، فقالوا: زنت، وجاء قومها يثنون عليها خيرا وجعلت تبكي، فقال عمر: إن المرأة ربما استكرهت، قال: قالت: يا أمير المؤمنين، إني كنت امرأة يرزقني الله من الليل ما شاء أن يرزقني، وإني قمت ذات ليلة حتى إذا نعست أتيت فراشي فنمت فلم أشعر إلا برجل قد ركبني. فقال عمر: لو قتلت هذه المرأة خشيت أن يعذب ما بين الأخشبين. قال: ثم خلى عنها وكتب إلى أمراء الأمصار ألا تقتلوا نفسا دوني. البيهقي [17504] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت فأتي بها عمر بن الخطاب ﷺ وهي حبلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها خيرا. فقال عمر: أخبريني عن أمرك. قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت فقمت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب. فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال الأخشبين - شك أبو خالد - لعذبهم الله فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني.اهـ ورواه أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك. صحيح.

- عبد الرزاق [13664] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحشمها، فأتته فحدثته بذلك سواء، فخلى سبيلها. ابن أبي شيبة [29087] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر: أراها كانت تصلي من الليل فخشعت، فركعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجثمها فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر، فخلى سبيلها.اهـ صحيح.

- سعيد [2083] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إني زنيت فرددها حتى أقرت أو شهدت أربع مرات، ثم أمر برجمها فقال له علي: سلها ما زناها فلعل لها عذرا؟ فسألها، فقالت: إني خرجت في إبل أهلي، ولنا

خليط، فخرج في إبله فحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال علي: الله أكبر، أرى لها عذرا (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) فخلى سبيلها.اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [29427] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنى أربع مرات، فقال: إن رجعت لم نقم عليك الحد، فقالت: لا يجتمع علي أمران آتي الفاحشة ولا يقام علي الحد، قال: فأقامه عليها. حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمر إليها، فذكر مثله. مسدد [1854] حدثنا حفص عن حجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد نحوه. ضعيف.

وقال عبد الرزاق [13652] أخبرنا ابن جريج قال حدثني محمد بن الحارث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين: أقبلت أسوق غنما فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم أصابني، فقال عمر: قلت ماذا؟ فأعادت. فقال عمر: ويشير بيده مهر مهر ويشير بيده كلما قال ثم تركها.اهـ أبو سلمة اسمه عبد الله، مرسل.

وقال عبد الرزاق [13653] عن ابن عيينة عن الوليد بن عبد الله عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها جوع فأتت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثى لي ثلاث حثيات من تمر وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر فكبر، وقال: مهر مهر مهر كل حفنة مهر ودرأ عنها الحد.اهـ موثقون، وفي سياقه نكارة.

وقال عبد الرزاق [13654] أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى فاستسقته فأبى أن يسقيها

إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة.اهـ صحيح، وهذا أصحها.

وقال عبد الرزاق [13649] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امرأة قد أصابت فاحشة فارتحلوا وتركوها فأخبر عمر خبرها فسألها فقالت: كنت امرأة مسكينة لا تعطف علي أحد بشيء، فما وجدت إلا نفسي، قال: فأرسل إلى رفقتها فردوهم، وسألهم عن حاجتها فصدقوها، فجلدها مئة وأعطاها وكساها، وأمرهم أن يحملوها معهم. أخبرنا ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين فنزلوا بالحرة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها وجاء رجل منهم عمر فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرة فأرسل عمر إليها فسألها فقالت يا أمير المؤمنين كنت يتيمة ليس لي شيء من الدنيا وتولت علي الموالي فلا يقبل علي أحد منهم ولم أجد إلا نفسي وهي ثيب فبعث في أثر الركب فردهم فسألهم عما قالت ونشدهم فصدقوها فجلدها مئة ثم كساها وحملها ثم قال اذهبوا بها. قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يحدث نحو هذا غير أنه قال فتركوها ببعض الحرة حتى بذلت نفسها فردها عمر إلى اليمن، وقال: لا تذكروا ما فعلت.اهـ مرسل صحيح، كتبته في الحج.

- عبد الرزاق [11424] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته.اهـ صحيح، كتبته في الطلاق.

- عفان في أحاديثه [137] حدثنا جرير بن حازم حدثني قيس بن سعد عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في رجل استكره على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، قال: إن لم يفعل

حتى يقتل أصاب خيرا، وإن هو شرب وأكل فهو في عذر.اهـ منقطع، قيس هو أبو عبد الملك المكي. رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عفان.

درء الحد بالشبهة والتأويل والجهل

- الترمذي [1424] حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قال: حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه.اهـ ورجح الوقف.

وقال ابن أبي شيبة [29094] حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة.اهـ يزيد ضعيف.

- البخاري [6825] حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون. قال: لا يا رسول الله. فقال: أحصنت. قال: نعم يا رسول الله. قال: اذهبوا فارجموه. قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه.اهـ

وقال البخاري [6824] حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتها؟ لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه.اهـ

وقال أبو داود [4420] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز ابن مالك فقال: لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: فهلا تركتموه من شئت من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: ألا تركتموه، وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتموني به، ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث.اهـ حسنه الألباني وشعيب.

- أبو داود [4439] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حفص حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها.اهـ صححه الألباني وشعيب.

- أبو إسحاق المزكي في الغرائب التي انتقاها الدارقطني [83] أخبرنا ابن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي

هريرة أن أبا بكر عليه السلام أتي بسارق فقال: أسرقت؟ قال: لا، قال: فخلى سبيله.اهـ منكر.

- عبد الرزاق [13642] عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب أن عاملا لعمر، قال معمر وسمعت غير عمرو يزعم أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر أن رجلا اعترف عبده بالزنى فكتب إليه أن يسأله هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله. وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحدده. عبد الرزاق [13643] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنى بالشام فقال رجل: زنيت. قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه. فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن كان لم يعلم فعلموه وإن عاد فحدوه. وقال ابن حجر في التلخيص [2059] وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي قال: أنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: قد زنيت البارحة. فقالوا: ما تقول؟ فقال: أوحرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر، فقال: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه، فإن عاد فحدوه.اهـ صححه ابن كثير في مسند الفاروق.

ورواه البيهقي[17522] من طريق أبي عبيد حدثنا مروان بن معاوية ويزيد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كُتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة. قيل: بمن؟ قال: أم مثواي. فقيل له: قد هلكت. قال: ما علمت أن الله حرم الزنا. فكتب عمر أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله.اهـ مرسل جيد.

- ابن المنذر [8377] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه حمزة أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على بني سعد بن هذيم قال: فأتى حمزة بمال له ليصدقه فإذا

رجل يقول لامرأة: خذي مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت أو صدقه مال ابنك، فسأله حمزة بن عمرو عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته، قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها. فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقال له أهل الماء: أصلحك الله، إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب فجلده مائة لم ير عليه الرجم. قال: فأخذ حمزة بالرجل كفلا حتى قدم على عمر بن الخطاب فسأله عما ذكر أهل الماء من جلد عمر إياه مائة جلدة وأنه لم ير عليه رجما. قال: فصدقهم عمر بذلك من قولهم، وإنما درأ عنه الرجم، لأنه عذره بالجهالة.اهـ حديث حسن، علقه البخاري قال [2290] وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة.اهـ

- ابن أبي شيبة [29355] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: تزوجت امرأة عبدها فقيل لها؟ فقالت: أليس الله يقول (وما ملكت أيمانكم) فهذا ملك يميني، وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي، فقيل لها فقالت: أنا ثيب، وقد ملكت أمري، فرفعتا إلى عمر، فجمع الناس فسألهم فقالوا: قد خاصمتاك بكتاب الله جل جلاله وقال علي: قد خاصمتاك بكتاب الله، فجلد كل واحد منهما مئة جلدة، ثم كتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها، أو تزوجت بغير ولي، فهي بمنزلة الزانية.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [12818] عن معمر عن قتادة قال: تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر فسألها ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ فقالوا: تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله. فقال عمر: لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا. كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها، وأمر العبد أن لا يقربها.اهـ مرسل، وهو خبر صحيح، تقدم في النكاح.

وقال ابن أبي شيبة [29356] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما، ويقام الحد عليها.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [29358] حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجمل مني، ولي عبد قد رضيت دينه وأمانته، فأردت أن أتزوجه، فدعا بالغلام فضربهما ضربا مبرحا، وأمر في العبد فبيع في أرض غربة.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [13665] عن الثوري عن علي بن الأقمر عن إبراهيم قال: بلغ عمر عن امرأة أنها حامل، فأمر بها أن تحرس حتى تضع، فوضعت ماء أسود، فقال عمر: لمة من الشيطان.اهـ مرسل حيد.

- عبد الرزاق [13644] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرع إلا حبلها وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزعه ذلك فأرسل إليها فسألها، فقال: حبلت؟ قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالسا فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مئة ثم غربها ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم.اهـ كذا قال. ورواه الشافعي [1/ 178] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي

أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر لحدثه فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال: وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال: علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال: قد أشار عليك أخواك فقال أشر أنت علي قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر: صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما. وقال عبد الرزاق [13645] عن معمر قال أخبرني هشام عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب فقال لعمر: إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت. فقال له عمر: أنت الرجل لا يأتي بخير، فدعاها عمر فسألها عن ذلك فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين. وقال غيره من مرغوش وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسا. فقال عمر لعلي وعبد الرحمن وعثمان وهم عنده جلوس: أشيروا علي، قال علي وعبد الرحمن: نرى أن ترجمها. فقال عمر لعثمان: أشر علي. قال: قد أشار عليك أخواك. قال: أقسمت عليك إلا ما أشرت علي برأيك. قال: فإني لا أرى الحد إلا على من علمه، وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأسا. فقال عمر: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه. فضربها عمر مئة وغربها عاما.اهـ كذا روي الخبر عن هشام عن أبيه. وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [3/ 851] حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: توفي حاطب وأعتق كل من صام وصلى من رقيقه، وكانت فيهم امرأة سوداء لم تفقه، فلم يرعه إلا حملها، فجاء عبد الرحمن إلى عمر فزعا فأخبره، فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير، وأفزعه ذلك، فسأل الجارية: ممن حملك؟ فقالت: من مرعوش بدرهمين تستهل به. فصادف ذلك عنده عثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، فقال عبد الرحمن وعلي: قد

وجب عليهما الرجم فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: وأنت فأشر، فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وإنما الحد على من علمه، فجلدها مائة وغربها، وقال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه.اهـ هذا أولى وهو مرسل، وُلد يحيى بعد عمر.

وقال عبد الرزاق [13647] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: زنت مولاة له يقال لها مركوش فجاءت تستهل بالزنى فسأل عنها عمر عليا وعبد الرحمن بن عوف فقالا: تحد. فسأل عنها عثمان فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلم وإنما الحد على من علمه فوافق عمر فضربها ولم يرجمها.اهـ ابن عمرو لم يقم متنه، وهو سند حسن.

وقال ابن شبة [852/3] حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: لما حضرت حاطبا الوفاة أوصى بأن يعتق كل مملوك له قد صلى وصام، وكانت جارية له سوداء فزنت وكانت ثيبا، فأتيت عمر رضي الله عنه فأخبرته، فقال: مثلك الرجل لا يأتي بخير، فقلت: يا أمير المؤمنين حق الله وقع في أهلي، وأنت محل ذلك فأتيتك لذلك، فقال: ائتني بها، فأتيت بها، فقال: زنيت ويحك؟ قالت: نعم رفش درهمين بالحبشية، تقول أجري بدرهمين وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم، فقال: ما ترون؟ فقال علي، وعبد الرحمن: نرى أن تقيم عليها الحد، وعثمان ساكت، فقال: ما تقول أنت؟ فاستوى جالسا وكان متكئا فقال: أراها مستهلة بفعلها، كأنها لا ترى به بأسا، وإنما الحد على من عرفه فقال: صدقت والله ما الحد إلا على من عرفه، فضربها أدنى الحد من مائة جلدة وغربها عاما.اهـ حسنه ابن كثير في مسند الفاروق من هذا الوجه.

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء [3/ 306] وقد روى يونس عن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطبا توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حملها، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال عمر: أنت الرجل الذي لا تأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر أحبلتِ؟ فقالت: نعم، من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهل به. وصادفت عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي. فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر علي يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعمله، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مائة وغربها، ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الجلد إلا على من علمه. قال ابن شهاب وقد كانت نكحت غلاما لأهلها ثم مات عنها وهي أعجمية إلا أنها تصلي القبلة مع المسلمين. وإن عثمان قال لعمر: لا أرى عليها الرجم وإنما الرجم على من علم الإسلام فيعلم ماذا عليه وماذا له فأمر عمر إذا نفست أن تجلد مائة وتغرب إلى مصر من الأمصار. وذكره ابن حزم في المحلى عن ابن شهاب. وهو خبر صحيح. وقد علقه البخاري في الأحكام قال: وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت: تخبرك بصاحبهما الذي صنع بهما.اهـ

- مالك [1419] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي

نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول.اهـ صحيح، تقدم.

- مالك [1505] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت.اهـ صحيح، تقدم. وتقدم نحوه عن علي.

- ابن أبي شيبة [28924] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل، وذلك ليلا، فواقعها وهو يرى أنها أمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى علي، فقال: اضرب الرجل حدا في السر، واضرب المرأة في العلانية. سعيد [2151] نا هشيم أنا أبو بشر عن أبي روح شبيب الشامي أن رجلا كان يواعد امرأة في مكان يأتيها فيه فعلمت بذلك امرأة، فجلست في ذلك المكان، فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظن أنها جاريته، فلما فرغ نظر فإذا هي ليس بجاريته، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فأرسل عمر إلى علي فقال علي: اضرب الرجل الحد في السر، واضرب الحد المرأة في العلانية. ابن المنذر [9205] حدثني أبو توبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا أحمد عن هشيم عن أبي بشر عن شبيب أبي روح الشامي قال: كان رجل يواعد أمة له في موضع يأتيها فيه، فعلمت بذلك امرأة فجلست له بذلك المكان، فجاء فأصاب منها وهو لا يعلم أنها ليست بجاريته، فلما فرغ إذا هي ليست بجاريته، فأتى عمر فذكر ذلك له، فأرسل إلى علي فقال له علي: اضرب الرجل حدا في السر، واضرب المرأة حدا في العلانية.اهـ إسحاق هو الكوسج، رواه في مسائله أحمد وإسحاق. ورواه البخاري في التاريخ من طريق هشيم عن أبي بشر. سند حسن.

- عبد الرزاق [13641] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: ادرؤا الحدود ما استطعتم. وقال ابن أبي شيبة [29085] حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات. أبو يوسف في الخراج [166] حدثنا منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب. مرسل جيد. منصور بن زاذان عن الحارث بن يزيد العكلي أشبه[1]. وقال ابن حجر في التلخيص: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح.اهـ

وروى البيهقي [17517] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا الحسن بن صالح عن أبيه قال: بلغني أو بلغنا أن عمر ﵁ قال: إذا حضرتمونا فاسألوا في العفو جهدكم، فإني أن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [29091] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: اطردوا المعترفين. البيهقي [17741] من طريق العدني عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: اطردوا المعترفين. قال سفيان يعني المعترفين بالحدود.اهـ مرسل جيد.

- الخرائطي في مكارم الأخلاق [446] حدثنا علي بن حرب حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال: قال عمر بن الخطاب ﵁: استر من الحدود ما وراك، أي ادرءوها ما قدرتم.اهـ ضعيف.

---

[1] - ابن أبي شيبة [29088] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم. أبو يوسف في الخراج [166] حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون ادرءوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [18793] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتي بسارق فاعترف. قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، ولكنهم تهددوني فخلى سبيله ولم يقطعه. وقال عبد الرزاق [18920] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه ولم يقطعه. وقال ابن أبي شيبة [29172] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: أتي عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [29090] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم. البيهقي [17520] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مثله. ابن المنذر [9203] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ادرءوا القتل عن عباد الله ما استطعتم. ابن المنذر [9204] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قال عبد الله ادرءوا القتل والجلد عن عباد الله.اهـ سند جيد. وقال ابن المنذر [9080] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن ابن مسعود قال: ادرءوا الحدود ما استطعتم.اهـ الأول أصح.

وقال عبد الرزاق [13640] عن الثوري ومعمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود: ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم. الطبراني [8947] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: ادرءوا الجلد والقتل عن عباد الله ما استطعتم.اهـ مرسل جيد.

وروى البيهقي[17518] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال قال ابن مسعود: ادرءوا الحدود ما استطعتم فإنكم أن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد. وقال عبد الرزاق [18698] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه فإنه أن يخطأ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة.اهـ هذا أصح، وعبيدة بن معتب الضبي ليس بالقوي. وقد كتبته من طريق الأعمش.

- ابن أبي شيبة [29086] حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن **معاذا** و**عبد الله بن مسعود** و**عقبة بن عامر** قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه. الدارقطني [3223] من طريق عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29484] حدثنا ابن إدريس عن أبيه وعمه ويحيى بن أبي الهيثم عن جده أنه شهد عليا وأتي برجل وامرأة، وجدا في خرب مراد، فأتي بهما علي، فقال: بنت عمي ويتيمتي في حجري، فجعل أصحابه يقولون: قولي زوجي، فقالت: هو زوجي، فقال علي: خذ بيد امرأتك. وقال الدولابي في الكنى [955] وحدث عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أبي الهيثم قال: أخبرني يزيد أبو داود الأودي قال: كنت عند علي بن أبي طالب بعد العصر إذ أتي برجل فقالوا: وجدنا هذا في خربة مراد ومعه جارية، قد اختضب قميصها بالدم، فقال له علي: ويحك ما هذا ما صنعت؟ قال: أصلح الله أمير المؤمنين كانت ابنة عمي ويتيمة في حجري، وهي غنية من المال، وأنا رجل قد كبرت وليس لي مال، فخشيت إن هي أدركت مدرك النساء أن ترغب عني فتزوجتها، وهي تبكي. فقال لها تزوجته، فقائل من القوم عنده يقول لها: قولي نعم، وقائل يقول لها: قولي لا. فقالت: نعم تزوجته. فقال:

خذ بيد امرأتك. وسمعت بعض أهل العلم يقول: يزيد أبو داود هذا هو جد عبد الله بن إدريس، وهو يزيد بن عبد الرحمن.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [29174] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال حدثني مسكين رجل من أهلي قال: شهدت عليا أتي برجل وامرأة وجدا في خربة، فقال له علي: أقربتها؟ فجعل أصحاب علي يقولون له: قل لا، فقال: لا، فخلى سبيله.اهـ مسكين لن يحدث عنه غير ابن عون، وثقه ابن حبان. وقد تقدم نحو هذا في باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت.

- عبد الرزاق [13648] عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال: صدقت هي ومالها حل لي. قال: اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة. العقيلي في الضعفاء [1957] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: جاءت امرأة إلي علي بزوجها فقالت: إن هذا وقع على جاريتي، فقال: صدقت هي ومالها لي. قال: انظر، لا تعودن.اهـ ضعيف.

- أبو يعلى [المطالب العالية 1873] حدثنا عبيد الله هو القواريري ثنا عثمان بن عمر ثنا أبو المُحَيّاة قال قال أبو مطر: رأيت عليا ﷺ أتي برجل فقالوا إنه قد سرق جملا فقال: ما أراك سرقت. قال: بلى. قال: فلعله شبه لك. قال: بلى، قد سرقت. قال: اذهب به يا قنبر فشد أصبعه وأوقد النار وادع الجزار ليقطع ثم انتظر حتى أجيء، فلما جاء قال له: أسرقت؟ قال: لا. فتركه. قالوا: يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقر لك. قال: آخذه بقوله وأتركه بقوله. ثم قال علي ﷺ أتي رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر بقطع يده ثم بكى فقلنا يا رسول الله لم تبكي فقال ﷺ وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم قالوا يا رسول الله أفلا عفوت عنه

قال ﷺ ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ولكن تعافوا الحدود بينكم.اهـ أبو المحياة اسمه يحيى بن يعلى، وأبو مطر البصري مجهول.

- عبد الرزاق [18779] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: كان علي لا يقطع سارقا حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه فإن شهدوا عليه قطعه وإن نكلوا تركه. قال: فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقيل تغيب الشهيدان فخلى سبيل السارق ولم يقطعه.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [18921] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن **أبي مسعود الأنصاري** أنه أتي بامرأة سرقت جملا فقال: أسرقت؟ قولي لا. ابن المنذر [9079] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن أبا مسعود أتي بامرأة سرقت جملا فقال: أسرقت؟ قولي: لا. البيهقي [17740] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملا فقال: أسرقت؟ قولي: لا.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [29168] حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال: أتي برجل سرق، فقال: أسرقت؟ قل: وجدته، قال: وجدته، فخلى سبيله.اهـ سند ضعيف.

- وكيع [201/3] حدثني محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا بشر بن أنس العذري قال: حدثني عبد الرحيم ابن الحسحاس العذري القاضي قال: كنت عند **فَضالة بن عبيد الأنصاري** فأتاه رجل بسارق يحمل سرقته، فقال له فضالة: لعلك وجدتها لعلك التقطتها، فقال له الرجل: إنا لله وإنا إليه راجعون إنه ليلقنه قال: إي والله أصلحك الله لوجدتها، فخلى فضالة سبيله.اهـ فيه تصحيف كثير، صوابه: صدقة بن خالد عن أنس بن أنيس -أو ابن أبي أنيس- العذري عن عبد

الرحمن بن خشخاش، كذلك ذكره أبو حاتم والبخاري. ورواه ابن عساكر [3802] من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون نا الوليد عن أنس بن أبي أنيس العذري أنه سمع عبد الرحمن بن الخشخاش القاضي يقول: حضرت فَضالة بن عبيد وأتي برجل معه سرقة فقالوا سرقها فجعل يقول: لا إخا له سرقها، لا إخا له إلا وجدها، فجعل بعض الناس: كأنه يلقنه، فقال: وجدتها. فقال: خلوا سبيله.اهـ وابن الخشخاش استقضاه عمر بن عبد العزيز على الشام، وذكره وأنسَ بن أبي أنيس ابن حبان في الثقات. والله أعلم.

- عبد الرزاق [18922] عن الثوري عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة عن **أبي الدرداء** رضي الله تعالى عنه أنه أتي بامرأة سرقت يقال لها سلامة فقال لها: يا سلامة أسرقت؟ قولي لا. قالت: لا فدرأ عنها. ابن أبي شيبة [29167] حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتي بامرأة قد سرقت فقال لها سلامة أسرقت؟ قولي: لا. ابن المنذر [9077] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة الشامي قال: أتي أبو الدرداء بجارية قد سرقت؟ يقال لها سلامة فقال: يا سلامة سرقت؟ قولي: لا، قالت: لا، فتركها.اهـ ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق الثوري. البيهقي [17739] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة الأنماري عن أبي الدرداء أنه أتي بجارية سوداء سرقت فقال لها: سرقت قولي لا، فقالت: لا فخلى عنها. ورواه ابن الجعد [1102] أخبرنا شعبة عن معاوية وإبراهيم بن ميمون عن يزيد بن أبي كبشة عن أبيه وكان عريف السكاسك قال: أتي أبو الدرداء بجارية قد سرقت واعترفت فقال لها: سرقت؟ قولي لا. قالت: لا. فقال له أبي: أنت تقول لها قولي لا؟ قال أبو الدرداء: إنها اعترفت وهي لا تدري ما يصنع بها، قال لها: أسرقت قولي لا. قال أبو الدرداء: أسرقت قولي لا. قالت: لا، فخلى سبيلها.اهـ معاوية هو ابن قرة. صحيح من الوجهين إن شاء الله.

- ابن سعد [5840] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال: قيل لخالد بن الوليد: إن في عسكرك من يشرب الخمر فركب دابته وجال في العسكر فلقي رجلا على منسج فرسه زق خمر فقال له: ما هذا؟ قال: خل. فقال خالد: اللهم اجعله خلا. قال: فجاء الرجل أصحابه فقال: قد أتيتكم بخمر ما شربت العرب مثلها، فلما فتحوه إذا هو خل قالوا: ويلك والله ما جئتنا إلا بخل. قال: هذه دعوة خالد.اهـ مرسل حسن. وقال ابن كثير في البداية والنهاية [7/ 130] وقال أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن خيثمة قال: أتي خالد برجل معه زق خمر فقال: اللهم اجعله عسلا، فصار عسلا.اهـ ابن عياش ليس بالقوي. رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من وجوه أجودها رواية ابن سعد.

- ابن أبي شيبة [29169] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ أسرقت؟ قل: لا، لا، مرتين أو ثلاثا. ابن المنذر [9078] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا وهيب بن خالد عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجي قال: أتي أبو هريرة بسارق فقال: أسرقت؟ قل: لا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [28894] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي أنه أتي برجل أخذ في سرقة فضربه فأقر، فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك، فقال له ابن عمر: لا تقطعه، فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه.اهـ طارق أظنه ابن مخاشن الأسلمي، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [28775] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سبيعا أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأتي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: فلعلك اختلسته، لكي يقول لا، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثا، فأمر به

فقطع. الدولابي [1026] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن غالب أنه سمع أبا سالم السلولي قال: كنت عند الحسن بن علي جالسا إذ أتي بشاب، فقيل إنه سرق، فقال له الحسن: قل اختلسته، قال: بل سرقته، قال: اذهبوا به فاقطعوا.اهـ صوابه سميع، على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [13746] عن عبد الله بن كثير قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو سلمة عن أبي نضرة عن سنان بن سلمة بن محبق وكان سلمة قد أتى النبي ﷺ قال قال رجل لرجل: يا لوطي، فرفع ذلك إلى سنان بن سلمة فقال: نِعمَ الرجل أنت إن كنت من قوم لوط.اهـ سند حسن، عبد الله بن كثير بصري نزل صنعاء يروي عنه عبد الرزاق وهشام بن يوسف، قاله أبو نعيم في المعرفة، يروي عن شعبة وغيره، صحح له المقدسي في المختارة، وابن كثير في مسند الفاروق.

- عبد الرزاق [18919] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل لا. أسرقت؟ قل: لا. علمي أنه سمى أبا بكر وعمر وأخبرني أن عليا أتي بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما ولم يدع بهما ولم يسأل عنهما. ابن أبي شيبة [29173] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان من مضى يؤتى بالسارق، فيقول: أسرقت؟ ولا أعلمه إلا سمى أبا بكر وعمر.اهـ منقطع. وقد تقدم من هذا الباب.

حد المجنون

تقدم قول النبي ﷺ لماعز: أبك جنون؟[1]

---

[1] - قال ابن المنذر [12/ 372] وأجمع أهل العلم أن الفرائض لا تجب على من بلغ مغلوبا على عقله، وحجتهم فيه قول الله (واتقون يا أولي الألباب).

- ابن الجعد [741] أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد رجمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ. وقال أبو داود [4401] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم. قال فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها. قال: فأرسلها. قال فجعل يكبر. حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه وقال أيضا حتى يعقل. وقال وعن المجنون حتى يفيق. قال: فجعل عمر يكبر.اهـ علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وله طرق.

- مالك [1549] عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا، فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه، فأنه ليس على مجنون قود.اهـ مرسل جيد.

يأتي منه في الديات.

الأمر في الذي لم يحتلم

- أحمد [24747] حدثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يعقل قال عفان وعن المجنون حتى يعقل

وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل وقال روح وعن المجنون حتى يعقل.اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي.

- أبو داود [4406] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت. حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي.اهـ رواه أحمد وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [28738] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتي بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة فتركه فلم يقطعه. علي بن حجر في أحاديثه [103] عن إسماعيل بن جعفر قال حدثنا حميد عن أنس أن سارقا أتي به أبو بكر فقال: فدعى بالمقدار فقدره فوجده قد نقص أنملة فتركه قال: فسمي الغلام بعد ذلك نميلة. ابن المنذر [2329] وحدثونا عن أبي موسى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتي بسارق فشبره فنقص أنملة من ستة أشبار فتركه ولم يقطعه. ابن المنذر [9072] حدثنا أبو سعد قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس فذكره. صحيح، خلا زيادة ذكر النميلة أظنه وهما، الصحيح عن عمر.

وقال ابن المنذر [9073] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: حدثنا حميد عن أنس أن غلاما سرق فأتى به عمر بن الخطاب فأخذوا مقياسه، قال أنس: ففتلت الخيط فتلا شديدا فنقص أنملة فلم يقطعه. قال حميد: نقص من سداسي أنملة.اهـ هذا وهم، والصحيح من هذا الوجه عن أبي بكر(1).

---

[1] - قال ابن أبي حاتم في العلل [1350] وسئل أبي عن حديث رواه حماد ابن سلمة عن حميد عن أنس أن غلاما سرق على عهد عمر، فأتي به عمر، فشبر الغلام، وأخذ مقايسه، فنقص أنملة فلم يقطعه. قال أبي: هذا خطأ، حدثنا

- ابن أبي شيبة [28745] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحي عن سليمان بن يسار قال: أتي عمر بغلام قد سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار إلا أنملة فتركه، فسمي الغلام نميلة.اهـ هذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق[18737] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أتي ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق فأمر به ابن الزبير فشبر فوجد ستة أشبار فقطعه. وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام فكتب عمر أن اشبروه، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه فشبروه، فنقص أنملة فتركوه فسمي نميلة، فَسَادَ بعدُ أهلَ العراق. ابن أبي شيبة [28740] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أتي ابن الزبير بعبد لعمر بن أبي ربيعة سرق فأمر به فشبر وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه. مسدد [1869] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة قال أن ابن الزبير ﷺ أتي بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار فقطعه. وحدثنا أن عمر ﷺ كتب إليه في غلام من أهل العراق سرق، فكتب إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه فوجدوه ستة أشبار ينقص أنملة فترك وسمي نميلة.اهـ صححه البوصيري في الإتحاف.

- عبد الرزاق [13397] عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن حبان قال: ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فقال: انظروا إلى مؤتزره، فلم ينبت، قال: لو كنت أنبت بالشعر لجلدتك الحد. ورواه البيهقي [11654] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال: أتي عمر بن الخطاب ﷺ بابن أبي الصعبة قد ابتهر امرأة في شعره قال: انظروا إلى مؤتزره فنظروا فلم يجدوا أنبت

الأنصاري عن حماد عن أنس أن غلاما سرق، فأتي به أبو بكر فشبره. وهو الصحيح.اهـ كذا في المطبوع، عن حماد وهو تصحيف من حميد.

الشعر فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحد. ابن أبي شيبة [28737] حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان قال: ابتهر غلام منا في شعره بامرأة فرفع إلى عمر فشك فيه، فنظر إليه فلم يوجد أنبت، فقال: لو وجدتك أنبت لجلدتك أو لحددتك. البيهقي [11653] من طريق أبي عبيد حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رضي الله عنه رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال: انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد.اهـ مرسل جيد. ذكره أبو عبيد في الغريب، وقال: الابتهار أن يقذفها بنفسه، فيقول: فعلت بها كاذبا، فإن كان قد فعل فهو الابتئار.اهـ

وقال عبد الرزاق [18744] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قال: ولا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [9065] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى البكاء عن أبي العالية قال: قال عمر: إذا بلغ الغلام خمس عشرة أقيم عليه الحدود.اهـ البكاء ضعيف.

- عبد الرزاق [13398] عن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عثمان أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره، فنظروا فلم يجدوه أنبت، فلم يقطع. البيهقي[11655] من طريق العدني عن سفيان حدثنا أبو حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتي عثمان بن عفان بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه. ابن أبي شيبة [28735] حدثنا شريك عن أبي حصين عن عبد الله قال: أتي عثمان بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره هل أنبت؟ حدثنا وكيع عن سفيان ومسعر عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان بمثله. الطحاوي [5143] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي حصين عن عبد الله بن

عبيد بن عمير عن أبيه أحسبه قال: إن عثمان أتي بغلام قد سرق، فقال انظروا أخضرّ ميزره؟ فإن كان قد اخضر فاقطعوه، وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه. ابن شبة في تاريخ المدينة [980/3] حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن ابن حصين[1] عن عبد الله بن عبيد بن عمير أظنه عن أبيه أن عثمان أتي بغلام قد سرق قال: انظروا اخضر مئزره؟ فنظروا فإذا هو لم يخضر، فخلى سبيله.اهـ مرسل أصح، وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [28739] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له. ابن المنذر [9071] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود فاقتص واقتص منه، فإذا استعانه رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا استعانه فأذن أهله فلا ضمان عليه.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [28746] حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم قال: أتي عبد الله بجارية سرقت لم تحض فلم يقطعها. البيهقي [17669] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن القاسم قال: أتي عبد الله بجارية قد سرقت ولم تحض فلم يقطعها. الطبراني [9198] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن القاسم قال: أتي عبد الله بجارية سرقت ولم تحض فلم يقطعها.اهـ مرسل جيد. وقال البيهقي: ورواه سفيان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله[2]اهـ الأول أصح.

---

[1] - كذا، وإنما هو أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي.

[2] - عبد الرزاق [18733] عن الثوري عن أبي سلمة عن القاسم بن عبد الرحمن أنه أتي بجارية لم تحض سرقت فلم يقطعها.اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام.

- البيهقي [11656] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار هو ابن رزيق عن أشعث بن سوار عن عبيد الله بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم أم لا نظر إلى عانته.اهـ لا بأس به.

ما ينهى عنه من الشفاعة في الحدود

- البخاري [6788] حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ. فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.اهـ

- أبو داود [4376] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [13816] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [28659] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام عن أبي حازم أن عليا شفع لسارق فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ به الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه. أبو يوسف [166] حدثني هشام بن

سعد عن أبي حازم أن عليا ﷺ شفع في سارق فقيل له: أتشفع في سارق؟ قال: نعم، ما لم يبلغ به الإمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا.اهـ مرسل حسن.

- مالك [1525] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن **الزبير بن العوام** لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [18927] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يقول أخبرني فرافصة بن عمير الحنفي بن عبد الدار أن سارقا أخذ منه سرقته قال فأخذناه ولاث به الناس فجاء الزبير فقال: ما هذا؟ فأخبرناه، فقال: اعفوه، قلنا: يا أبا عبد الله تكلم في سارق معه سرقته؟ قال: نعم، اعفوه ما لم يبلغ حَكَمَه، فإذا بلغ حكمه لم يحل له أن يدعه ولا لشافع أن يشفع له. وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن الفرافصة مر به الزبير وقد أخذ سارقا ومعه ناس فشفع له فقال الفرافصة نبلغه الأمير فإن شاء عفا عنه فقال الزبير: إذا عفا عنه الأمير فلا عافاه الله. أبو يوسف في الخراج [166] حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له: أتشفع في حد؟ قال: نعم ما لم يؤت به الإمام فإن أتي به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه. ابن أبي شيبة [28657] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فتشفع له، فقالوا: أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتي به إلى الإمام، فلا عفا الله عنه إن عفا عنه. الدولابي [68] حدثنا بشر بن عبد الوهاب قال: ثنا وكيع بن الجراح قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الفرافضة الحنفي أن الزبير مر عليه بسارق فشفع له فقيل: يا أبا عبد الله أتشفع لسارق؟ فقال: نعم لا بأس به إن لم يؤت به الإمام، فإذا أتي به الإمام فلا عفا الله له إن عفا عنه.اهـ رواية ابن أبي شيبة عن وكيع أصح. وقال الدارقطني [3468] نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع نا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن

الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع له, فقالوا: يا أبا عبد الله تشفع للسارق؟ قال: نعم لا بأس به ما لم يؤت به الإمام, فإذا أتي به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه. وقال ابن أبي شيبة [28658] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة عن الزبير مثله. وقال ابن المنذر [9083] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا هشام بن سعد عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مر علينا الزبير وقد أخذنا سارقا، فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قال: قلنا يا أبا عبد الله إن تأمرنا أن نرسله، قال: إن ذلك يفعل دون السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه.اهـ كذا قال ابن المنذر، ورواه البيهقي [18075] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مر علينا الزبير وقد أخذنا سارقا فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قال قلنا: يا أبا عبد الله تأمرنا أن نرسله؟ قال: إن ذلك يفعل دون السلطان فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه.اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

وقال الدارقطني [3467] نا الحسين بن إسماعيل نا عمر بن شبه نا أبو غزية الأنصاري نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: شفع الزبير في سارق فقيل: حتى يبلغه الإمام, فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله ﷺ.اهـ رواه الطبراني في الصغير، وأبو غزية محمد بن موسى ضعيف.

وروى البيهقي [18074] من طريق العباس الدوري حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا إسرائيل عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام قال: اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان، فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [28661] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه. ابن المنذر [9087] حدثنا محمد قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره.اهـ عبد الوهاب هو ابن بخت. وقال ابن المنذر [9086] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: أخبرني أبو سهيل عم مالك بن أنس قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه.اهـ صحيح.

وقد روي من وجوه عن ابن عمر مرفوعا، كلهن لا تخلو من مقال، أجودها ما روى البيهقي [18072] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد الدمشقي أنهم جلسوا لابن عمر قال: فما رأيته أراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم إلى المجلس يا أبا عبد الرحمن قال: فرأيته تذمم. قال: فجلس فسكتنا فلم يتكلم منا أحد، فقال: ما لكم لا تنطقون؟ ألا تقولون سبحان الله وبحمده فإن الواحدة بعشر والعشر بمائة والمائة بألف وما زدتم زادكم الله. سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعته دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله عز وجل ردغة خبال حتى يخرج مما قال.اهـ رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والذهبي. وصحح أبو حاتم وقفه، وهو كما قال إن شاء الله.

- عبد الرزاق [20908] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عباس يستعين به على ابن الزبير وكان عاملا فقال له ابن عباس: أنت امرؤ ظلوم لا يحل لأحد أن يشفع لك ولا يدفع عنك.اهـ سند صحيح. له باب غير هذا.

- ابن أبي شيبة [28656] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال: لا يشفع في حد. ابن المنذر [9088] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: جاء جرير يتكلم في حد فقال له كعب: لا تشفع في حد.اهـ واصل هو ابن حيان. صحيح.

ما يحمد من الستر وكراهة تتبع العورات

- ابن أبي شيبة [29373] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال له أبو بكر: استتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقر نفسه حتى أتى عمر، فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر: مثل ما قال أبو بكر، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه قد زنى، فأعرض عنه، حتى قال له ذلك مرارا، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم: هل اشتكى؟ أبه جنة؟ فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه صحيح، قال: أبكر أم ثيب؟ قالوا: بل ثيب، فأمر به فرجم.اهـ رواه مالك. وفي لفظ له قال رسول الله لهزال: يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك. رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي من وجه موصول.

- عبد الرزاق [18931] عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن قال: قال أبو بكر الصديق: لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببت أن أستره عليه.اهـ هذا مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة [28664] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زييد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله. ابن سعد [6695] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال: حدثنا علي

بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زبيد بن الصلت يقول: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله. الخرائطي في مكارم الأخلاق [431] حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن زبيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري. وقال حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الإمام إذا طلع على رجل وهو يفجر أيقيم عليه الحد؟ فحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد عن محمد بن عبد الرحمن عن زبيد بن الصلت أنه سمع أبا بكر الصديق ﷺ يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله عز وجل. حدثنا صالح حدثني أبي حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زبيد بن الصلت يقول: سمعت أبا بكر الصديق ﷺ يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله، لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله عز وجل. حدثنا حماد بن الحسن الوراق حدثنا أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو حدثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير. ح حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أنه سمع زبيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق ﷺ يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله عز وجل، ولو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله عز وجل.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [18942] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة، حتى إذا كان في بعض الليل مر ببيت فيه ناس قال: حسبت أنه قال: يشربون فثار بهم: أفسقا أفسقا؟ فقال: بعضهم: بلى أفسقا أفسقا، قد نهاك الله عن هذا، فرجع عمر وتركهم.اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [18944] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر حُدِّث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك قد نهى الله عن التجسس. فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس. قال: فخرج عمر وتركه.اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [18943] عن معمر عن الزهري عن مصعب بن زرارة بن عبد الرحمن[1] عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: قلت: لا. قال: هو ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شَرْبٌ، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه، نهانا الله فقال (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم.اهـ رواه الحاكم من طريق عبد الرزاق وصححه والذهبي.

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [2/ 722] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن المسور بن مخرمة أن عبد الرحمن بن عوف حدث أنه حرس عمر ﵁، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه حتى قربوا منه، فإذا باب مجاف على قوم فيه لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقام عمر ﵁ فأخذ بيد عبد الرحمن وقال: أتدري بيت من هذا؟ قال عبد الرحمن: لا قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال: أرى أنا قد أتينا ما نهي عنه قال الله

---

[1] - كذا وجدته، وإنما هو زرارة بن مصعب، ورواه على الصحيح الحاكم من طريق الدبري عن عبد الرزاق. ورواه البيهقي من طريق أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق كذلك. وروه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن الرمادي عنه.

تعالى: (ولا تجسسوا) فانصرف عمر ﵁ وتركهم.اهـ كذا، ويونس هو ابن يزيد الأيلي.
وقال ابن حبان في الثقات [2852] ثنا عمرو بن محمد الهمداني قال ثنا الفضل بن سهل الأعرج قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي بن[1] صالح عن ابن شهاب قال ثنا زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة أخبره أن عبد الرحمن بن عوف أخبره أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب البيت مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن فقال: أتدري بيت من هو؟ فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن في شرب. قال: فماذا ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى أنا قد أتينا ما نهينا عنه قال الله تعالى (ولا تجسسوا) فانصرف عنهم وتركهم. الفسوي [368/1] حدثنا أحمد بن أسد البجلي حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن زرارة بن مصعب عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف قال: حرست مع عمر ذات ليلة فشب لنا سراج فأتيناه فإذا باب مجاف وأصوات ولغط: قال فقال لي: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قال: أرى أن قد أتينا الذي نهينا عنه: التجسس. قال: فانصرف وانصرفت معه. الخرائطي في مكارم الأخلاق [425] حدثنا أبو بكر الرمادي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري ح حدثنا العباس الدوري حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف. خبر صحيح.

وقال الخرائطي [448] حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن ثور الكندي أن عمر بن الخطاب ﵁ كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة،

---

[1] - كذا، وصوابه ثنا أبي هو إبراهيم بن سعد الزهري عن صالح هو ابن كيسان.

وعنده خمرا، فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي إن أكن عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث، قال تعالى (ولا تجسسوا) وقد تجسست، وقال الله عز وجل (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وقد تسورت علي، ودخلت علي من ظهر البيت بغير إذن، وقال الله عز وجل (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) فقد دخلت بغير سلام قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين، لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبدا، قال: فعفا عنه، وخرج وتركه.اهـ ثور مستور، وقد وثقه ابن حبان، وفيه نظر.

وقال الخرائطي [424] حدثنا سعدان بن يزيد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة ذات ليلة، فرأى رجلا وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة، فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك لك، إذن يقام عليك الحد، إن الله تبارك وتعالى لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثم سألهم، فقال القوم مثل مقالتهم الأولى، وقال علي مثل مقالته.اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [18932] عن الثوري عن مطرح عن الحسن قال: قال عمر: روغ السارق ولا تروعه، يقول: انفوه، صِح به ولا ترصده. عبد الله بن أحمد في العلل [3746] قرأت على أبي حدثنا حماد بن خالد الخياط عن سفيان عن مطرف عن الحسن قال قال عمر: ورع السارق لا تراعه. قرأت على أبي حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن مطرح عن الحسن قال قال عمر: روع السارق ولا تراعه، يقول: لا ترصد السارق لتأخذه، ولكن روعه أنفزه صِح به. ابن أبي شيبة [28893] حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال

عمر: روع السارق ولا تراعه.اهـ مبارك بن فضالة يدلس، ومطرح اختلفوا في اسمه وهو مجهول.

- عبد الرزاق [18935] أخبرنا محمد بن راشد قال أخبرنا سليمان بن موسى عن من حدثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر يسأله عن حديث سمعاه من رسول الله ﷺ جميعا فسأله عنه فقال عقبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله في الدنيا والآخرة. قال سليمان: ودعي عثمان في ولايته إلى قوم على أمر قبيح فراح إليهم فلم يصادفهم ورأى أمرا قبيحا فحمد الله إذ لم يصادفهم وأعتق رقبة.اهـ ضعيف. وحديث عقبة يأتي قريبا.

- عبد الرزاق [18929] عن أيوب عن عكرمة أن عمار بن ياسر أخذ سارقا ثم قال: أستره لعل الله يسترني.اهـ مرسل، يرويه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب.

وقال ابن أبي شيبة [28665] حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال: سرقت عيبة لعمار بالمزدلفة، فوضع في أثرها جفنة ودعا القافة، فقالوا: حبشي، فاتبعوا أثره حتى انتهوا إلى حائط وهو يقلبها، فأخذها وتركه، فقيل له، فقال: أستر عليه لعل الله أن يستر علي.

وقال عبد الرزاق [18930] عن الثوري قال أخبرني أبي عن عكرمة عن ابن عباس أنه أخذ سارقا فزوده وأرسله، وأن عمارا أخذ سارقا عيبته فدل عليه فلم يهجه وتركه. ابن المنذر [9085] حدثنا موسى قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أخذ سارقا فأرسله وقال: أستره لعل الله يستر يوم القيامة.

وقال ابن أبي شيبة [28666] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة أن ابن عباس وعمارا والزبير أخذوا سارقا فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئس ما صنعتم حين خليتم

سبيله فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك.اهـ صحيح عن ابن عباس، وذكر الزبير لا يثبت.

ورواه أبو عمر في التمهيد [23/ 131] من طريق عدي بن الفضل عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن عمار بن ياسر أخذ سارقا فقال: ألا أستره لعل الله يسترني.اهـ منكر.

- عبد الرزاق [18945] عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قيل لابن مسعود: هلك الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا. قال: قد نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا نقم عليه. البيهقي [18081] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال قيل لعبد الله: هل لك في فلان تقطر لحيته خمرا؟ فقال: إن الله قد نهانا أن نتجسس فإن يظهر لنا نأخذه. ابن أبي خيثمة [4367] حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي قال: حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قيل لعبد الله بن مسعود: هل لك في الوليد مبتلة لحيته خمرا؟ قال: إنا قد نهينا أن نتجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذه. الحاكم [8135] من طريق أسباط بن محمد القرشي ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: أتى رجل عبد الله بن مسعود ﵁ فقال: هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن التجسس، إن يظهر لنا نأخذه.اهـ صححه الحاكم.

- عبد الرزاق [18941] عن معمر عن أيوب عن الشعبي قال: أشرف ابن مسعود على داره بالكوفة فإذا هي قد غصت بالناس فقال: من جاء يستفتينا فليجلس نفتيه إن شاء الله، ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضي بينه وبين خصمه إن شاء الله، ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله وليقبل عافية الله وليسرر توبته إلى الذي يملك مغفرتها فإنا لا نملك مغفرتها ولكنا نقيم عليه حدها ونمسك عليه بعارها.اهـ مرسل حسن.

- أحمد [17395] حدثنا هاشم حدثنا ليث عن إبراهيم بن نشيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين كاتب عقبة بن عامر قال: قلت لعقبة: إن لنا جيرانا يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط فيأخذوهم. فقال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم. قال: ففعل فلم ينتهوا قال: فجاءه دخين. فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا داع لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها. رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- الطبراني [484] حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي والحسين بن إسحاق التستري قالا: ثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا نصر بن علقمة عن أخيه عن ابن عائذ عن لقيط بن أرطاة السكوني أن رجلا قال له: إن لنا جارا يشرب الخمر ويأتي القبيح، فارفع أمره إلى السلطان، قال: لقد قتلت تسعا وتسعين مع رسول الله ﷺ، ما أحب أني قتلت مثلهم وأني كشفت قناع مسلم. وقال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي حدثنا نصر بن علقمة عن ابن عائذ عن أخيه أرطأة بن المنذر السكوني أن آتيا أتاه فقال: إن لنا جارا يشرب الخمر ويأتي القبيح فأنهي أمره إلى السلطان؟ قال: لقد قتلت بين يدي رسول الله ﷺ تسعة وتسعين من المشركين ما يسرني أني قتلت مثلهم وأني كشفت قناع مسلم.اهـ ضعيف.

- القاسم بن ثابت السرقسطي [602] أخبرنا محمد بن علي قال: نا سعيد بن منصور قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أبو حيان التيمي عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة في نساء أهل الأمصار، وذكرت أن امرأة قالت لها: إن كريي تناول ساقي، قالت: فأعرضت عنها بوجهها، واتقتها بيديها، وقالت: حِجرا حِجرا، أخرجنها عني، فأخرجت، ثم أقبلت على النساء، فقالت: يا نساء المؤمنين أتعجز إحداكن إذا أصابت الذنب، فستره الله عليها، أن تستر ما ستر الله عليها، فلا تبديه للناس، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وإن

الله يغير ولا يعير.اهـ تقدم في الأشربة بهذا السند، طرف من هذا الخبر صححه الحاكم هناك. ومريم لم أجد من وصف حالها.

الحد على المريض ونحوه

- أبو داود [4474] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.اهـ صححه الألباني، وقد أُعل بالإرسال.

- مسدد [1859] حدثنا يحي عن سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر هو ابن عمرو بن حزم عن أبيه قال: إن عمر رضي الله عنه أقام على رجل الحد وهو مريض، وقال: أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد. ابن المنذر [9053] حدثونا عن خالد بن يوسف بن خالد السمتي قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر قال: أتي عمر برجل قد شرب الخمر فقيل له: إنه مريض. فقال: أقيموا عليه الحد، فإني أخشى أن يموت.اهـ رواية مسدد أثبت، وهو مرسل حسن.

وقال ابن المنذر [9052] حدثونا عن بندار قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن مريض أصاب حدا متى يقام عليه قال: أصاب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حدا فقامت عليه البينة، فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا أن لا يضربه، ثم استشارهم فأشاروا عليه أن لا يضربه حتى يبرأ، فقال: والله لأن يلقى الله

بالسياط أحب إلي من أن ألقاه وهو في عنقي. فضربه الحد. أبو بكر هو الحنفي ثقة. ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [3/ 842] حدثنا محمد بن الفضل عارم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه قد شهد بدرا أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال: إن قدامة بن مظعون شرب فسكر، ثم ذكر الحديث، وقال: ثم استشار الناس فقال: ما ترون في جلد قدامة، قالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وجعا قال: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، إيتوني بسوط، فأمر بقدامة فجلد. الحديث. صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [13507] عن الثوري عن جابر عن القاسم عن أبيه أن عليا ضرب رجلا في حد قاعدا.اهـ ضعيف، يأتي.

جامع العمل في الحد

- مالك [1508] عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا. فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد. ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله.اهـ مرسل جيد، ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عمر مختصرا وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [13510] عن ابن عيينة عن سعد بن إبراهيم قال: أشهد على أبي أنه أخبرني أن أمه أمرت بشاة فسلخت حين جلد عمر أبا بكرة فألبستها إياه، فهل كان ذلك إلا من جلد شديد.اهـ جلده في قذف المغيرة بن شعبة، وهو خبر صحيح تقدم.

- عبد الرزاق [13516] عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتي عمر برجل في حد فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا. فأتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، قال: فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب به ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. ابن أبي شيبة [29266] حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: أتي عمر برجل في حد، فأتي بسوط، فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه. ابن المنذر [9154] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتي عمر بن الخطاب برجل في حد قال: فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. البيهقي [18030] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتي عمر بن الخطاب برجل في حد فأتي بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا. ثم أتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا. فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. ابن المنذر [9144] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر قال: حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: أتي عمر برجل يريد أن يضربه.اهـ صحيح.

وروى أبو عمر في التمهيد [5/ 334] من طريق إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال: أدركت عمر جلد رجلا فقال للجلاد: لا ترني إبطك.اهـ كذا قال شعبة، وكأنه حديث النهدي.

- ابن أبي شيبة [29276] حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب. أبو عمر في التمهيد [5/ 334] من طريق سليمان بن عمر الأقطع قال حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي

قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به. قلنا لأنس: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب.اهـ حنظلة ضعفوه.

- ابن شبة [3/ 844] حدثنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن منذر بن أبي الأشرس أن عمر ﷺ لما ضرب قدامة بن مظعون غشي عليه في خمسة وستين، فقال عمر: لو مات لجلدته بقيتها على قبره.اهـ منكر.

- عبد الرزاق [13521] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلا وأنه كان يقيم الحدود عبد الله بن أبي مليكة وأمير مكة يومئذ محرز بن حارثة، ثم قال لعبد الله بن أبي مليكة: إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تدق ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها. الفاكهي [1953] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: تبرز عمر ﷺ في أجياد فوجد سكران، فطرق به عبيد الله بن أبي مليكة، وكان جعله يقيم الحدود وقال: إذا أصبحت فاجلده.اهـ رواية عبد الرزاق أصح، وهو مرسل.

وقد أعاده عبد الرزاق في الشهادات [15463] قال أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت أن عبد الله بن أبي مليكة يقول: تبرز عمر بن الخطاب في أجياد، فوجد رجلا سكرانا، فطرق به ابن أبي مليكة، وكان جعله يقيم الحدود، فقال: إذا أصبحت فاحدده.اهـ فكأنه تنويع منه، سمعه من ابن جريج على الوجهين. والله أعلم.

وروى البيهقي [17980] من طريق أبي عبيد قال حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر ﷺ أنه أتي بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال: إذا أصبحت غدا فاضربه الحد،

فجاء عمر وهو يضربه ضربا شديدا، فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ قال: ستين. قال: أقص عنه بعشرين[1]اهـ سند جيد.

- ابن سعد [3842] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن ابن عون عن محمد أن بريدا قدم على عمر فنثر كنانته، فبدرت صحيفة، فأخذها فقرأها فإذا فيها:

ألا أبلغ أبا حفص رسولا... فدى لك من أخي ثقة إزاري

قلائصنا هداك الله إنا... شغلنا عنكم زمن الحصار

فما قلص وجدن معقلات... قفا سلع بمختلف التجار

قلائص من بني سعد بن بكر... وأسلم أو جهينة أو غفار

يعقلهن جعدة من سليم... معيدا يبتغي سقط العذار

فقال: ادعوا لي جعدة من سليم، قال: فدعوا به، فجلد مئة معقولا، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة. ورواه الحارث في المسند [501] حدثنا أشهل ثنا ابن عون عن محمد نحوه، وقال فيه: فدعاه فكلمه فأمر به فضرب مائة معقولا، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة. ورواه أبو طاهر المخلص [2535] حدثنا عبيد الله حدثنا عيسى بن محمد بن منصور حدثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قدم بريد على عمر فنثر كنانته فبدرت منه صحيفة، وذكره. وهو مرسل جيد.

---

[1] - ثم قال أبو عبيد: أقص عنه بعشرين يقول اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصا بالعشرين التي بقيت، وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه أنه لم يضربه في سكره حتى أفاق ألم تسمع قوله إذا أصبحت غدا فاضربه الحد. هو في غريب الحديث لأبي عبيد.

- ابن المنذر [9149] حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحي بن عبد الحميد قال: حدثنا قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يتحدثان قالا: أتي **عثمان** برجل قد شرب الخمر فضربه على جبة له حبرة قال حبيب: فسمعت عبد الله بن الزبير يقول: لوددت أنه كان نزعها منه.اهـ سند حسن، قيس هو ابن الربيع.

- ابن أبي شيبة [29267] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد عن **عبد الله** أنه دعا جلادا، فقال: اجلد وارفع يدك، وأعط كل عضو حقه، قال: فضربه الحد ضربا غير مبرح.اهـ ضعيف، تقدم.

- عبد الرزاق [13522] عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال: لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صفد.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29268] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن **علي** قال: أتي برجل سكران أو في حد، فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير.اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [13517] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال: أتى عليا رجل في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واجتنب وجهه ومذاكيره. رواه ابن المنذر[9159] وقال: إنما هو هنيدة بن خالد وقوله عكرمة خطأ. حدثونا عن بندار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عدي عن هنيدة بن خالد، وذكر الحديث. البيهقي [18036] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنيدة بن خالد أنه شهد عليا أقام على رجل حدا فقال للجالد: اضرب وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره.اهـ فيه ضعف.

- ابن المنذر [9155] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن علي قال: لا يخرج الضارب إبطه.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [13523] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أنه أتي برجل في حد فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعدا. ابن أبي شيبة [29630] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا ضرب رجلا وهو قاعد عليه عباءة له قسطلان. ابن المنذر [9151] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا ضرب رجلا عليه كساء له قسطلاني في حد قاعد.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [13527] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يوضع عن القاذف إلا الرداء. قال الحكم وأخبرني يحيى الجزار عن علي مثل قول إبراهيم.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [13518] عن الثوري عن أبي حصين عن مخبر حدثه عن علي قال: أتى رجل شرب الخمر فقال: علي اضرب ودع يديه يتق بهما. البيهقي [18031] من طريق العدني حدثنا سفيان أخبرنا أبو حصين أخبرني مخبر عن علي ﷺ أنه أتي برجل في خمر فقال: دع له يديه يتقي بهما.اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [18006] من طريق سريج حدثنا هشيم عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل أن عليا ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فأقاده منه علي. ضعيف.

- أحمد في مسائل صالح [1060] حدثنا قران عن أبي سيار عن ثابت عن الضحاك أن عليا ضرب رجلا حدين في مقام.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [28910] حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك أن أبا عبيدة بن الجراح أتي برجل في حد، فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما ينبغي لجسدي

هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص، قال: فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه، فضربه عليه. وقال حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك قال: أتي أبو عبيدة برجل قد زنى فقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب قال: فنزع عنه قباءه، فأبى أن يضربه ورد عليه قباءه. ابن المنذر [9150] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن الوليد بن أبي مالك أن رجلا أتى أبا عبيدة بن الجراح فأقر عنده أنه زنى فأمر به أن يضرب فنزع قميصه وقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب. قال: فأبى أبو عبيدة أن يضربه إلا وعليه قميص، فلبس قميصه ثم ضربه.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [13526] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال: سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف أتنزع عنه ثيابه؟ قال: لا تنزع عنه إلا أن يكون فروا أو محشوا.اهـ صحيح.

العمل في ضرب المرأة

- عبد الرزاق [13530] عن الثوري عن واصل عن معرور بن سويد قال: أتي عمر بامرأة راعية زنت فقال عمر: ويح المرية أذهبت حسنها، اذهبا فاضرباها ولا تخرقا جلدها إنما جعل الله أربعة شهداء سترا ستركم به دون فواحشكم فلا يطلعن ستر الله منكم أحد ولو شاء لجعله رجلا صادقا أو كاذبا. ابن المنذر [9147] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا واصل الأحدب قال: حدثنا معرور بن سويد قال: أتي عمر بامرأة راعية يأتيها راعي. فقال عمر: ويح المرية أفسدت حسنها اذهبا بالمرية فاضرباها ولا تخرقا جلدها. ألا إنما جعل الله الأربعة شهداء سترا، ستركم دون فواحشكم، ولا يطلعن ستر الله منكم أحد، ولو شاء الله لجعله رجلا صادقا أو كاذبا. حدثنا يحيى حدثنا أبو عمر حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن معرور بن سويد قال: شهدت عمر. فذكر مثله إلا أنه قال:

ولا تخرقا جلدها أو قميصها. البيهقي [18038] من طريق جعفر بن عون أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل عن المعرور. صحيح.

- عبد الرزاق [13531] عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن علي أن رجلا جلد جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد ألبسها إياه أهلها ونفاها إلى البصرة. ابن أبي شيبة [28915] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحي أن امرأة من الصبيريين زنت فألبسها أهلها درعا من حديد فرفعت إلى علي فضربها وهو عليها. البيهقي [المعرفة 5503] من طريق الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أشياخه أن عليا جلد امرأة في الزنا وعليها درع حديد.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [13532] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما في الحد. البيهقي [18037] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار فذكره. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29269] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة أقام الحد على أمة له في دهليزه، وعنده نفر من أصحابه، فقال: اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف. ابن أبي شيبة [29639] حدثنا ابن علية عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمة له قد فجرت، وعليها ملحفة، ضربا ليس بالتمطي ولا بالتخفيف. ابن أبي شيبة [28916] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث بن سوار عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت، وعليها ملحفة.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [13537] أخبرنا ابن جريج قال حدثنا ابن أبي ملكية عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أمته التي حدت في الزنى أنه حدها في الزنى قال للجالد وأشار إلى الرجلين وخفف قلت: فأين قوله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين اللّه)؟ قال: أفيقتلها.اهـ صحيح، تقدم.

ما جاء في التعزير بما دون الحد

- البخاري [6848] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة ﷺ قال كان النبي ﷺ يقول: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله.اهـ

- ابن أبي شيبة [29641] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [13674] عن الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا. ابن المنذر [9170] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن لا تبلغ بالنكال إلى عشرين سوطا.اهـ سفيان هو الثوري. وقال ابن أبي شيبة [29473] حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى: ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين. ابن المنذر [9172] حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب: لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة.اهـ سفيان هو ابن عيينة. رواية الثوري أصح، وهو مرسل رجاله ثقات.

وقال ابن المنذر [9168] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم قال أخبرني عبد الرحمن بن إسحاق عن رجل من كندة أن رجلا أمر به عمر بن الخطاب أن يعزر فقال لزيد بن ثابت: اضربه. قال: كم أضربه؟ قال: اضربه عشرة أسواط ضربا مورّما.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29474] حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل أن رجلا كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها، يحرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة. قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [13675] عن قيس بن الربيع قال حدثني أبو حصين عن حبيب بن صهبان سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله لا يحل لأحد، إلا أن يخرجها حد. قال: ولقد رأيت بياض إبطه قائما بنفسه.اهـ سند جيد.

- مسدد [1861] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني نسير بن ذعلوق عن خليد قال أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه فقال: إني أصبت حدا. فقال علي: سلوه ما هو؟ فلم يخبرهم. فقال علي: اضربوه حتى ينهاكم.اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [12531] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطا أو أكثر، قال: يجمعها فيضربه ضربة واحدة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [14597] عن داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن هلال عن أبيه قال: قدم ابن الزبير مكة فقطع رجلا كان يقرض الدراهم. البخاري في التاريخ [973] قال ابن المثنى حدثنا ابن مهدي سمع داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن أبي هلال عن أبيه أن ابن الزبير عاقب رجلا قرض الدراهم.اهـ على رسم ابن حبان، كأنه عزره، ما قطعه. وقال ابن وهب في المحاربة [5] حدثني عبد الله بن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلا في قطع الدنانير والدراهم.اهـ منقطع.

كراهة الحدود في المساجد

- ابن ماجة [2600] حدثنا محمد بن رمح أنبأنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد.اهـ حسنه الألباني.

- عبد الرزاق [1706] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه. ابن أبي شيبة [29240] حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر أتي برجل في شيء، فقال: أخرجاه من المسجد، فأخرجاه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [28645] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن ابن معقل أن رجلا جاء إلى علي فساره فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد. وقال ابن المنذر [6470] حدثني علي عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن الفضيل بن عمرو أن عليا أتي بسارق في المسجد فقال: يا قنبر، أخرجه عن المسجد فاقطع يده.اهـ ضعيف، يأتي في الديات.

- ابن أبي شيبة [29242] حدثنا وكيع عن مبارك عن ظبيان بن صبيح قال: قال ابن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [29243] حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد، ح وعن جابر عن عامر قالا: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد.اهـ ضعيف.

جماع ما جاء في القَسامة

- البخاري [6898] حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا. قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا. فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا. فقال: الكبر الكبر. فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله. قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة[1]اهـ ورواه مسلم وغيرهما وفي لفظ: فوداه رسول الله من عنده.

- عبد الرزاق [18252] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: كانت القسامة في الجاهلية ثم أقرها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود فقالت الأنصار: إن يهود قتلوا صاحبنا. وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ قال ليهود بدأ بهم أيحلف منكم خمسون؟ قالوا لا. فقال

---

[1] - قال ابن المنذر: [13/ 428] وقال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي سمع وأدرك أهل العلم عليه والناس في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون في القسامة، والقسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، وإما أن يأتي ولاة الدم [بلوث] من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة. وقال الليث بن سعد: إن المضروب إذا [قال]: قتلني فلان ومات على ذلك فشهد على قوله العدول، أنهم يقسمون ويستحقون دمه مضت به السنة، وعليه كان العمل بالمدينة، وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: في كتاب الله في قتيل بني اسرائيل ما يصدق القسامة. قال الله عز وجل (فقلنا اضربوه ببعضها) فذبحت البقرة، ثم ضربوه بلحمها فحيا، فتكلم فأخبرهم فقال: فلان الذي قتلني، فقبل قوله، فقال: هذا مما يبين القسامة.اهـ وقال مالك في الموطأ [1566] وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة. قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون بها فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول.اهـ

للأنصار: هل تحلفون؟ فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم.اهـ مرسل صحيح.

- البخاري [6899] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة قال: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ قط، إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرق وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس. فقلت أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها. قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا. فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط. فقلت: أترد علي حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم. قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج

رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحط في الدم. فخرج رسول الله ﷺ فقال: بمن تظنون أو ترون قتله. قالوا: نرى أن اليهود قتلته. فأرسل إلى اليهود فدعاهم. فقال: آنتم قتلتم هذا. قالوا: لا. قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه. فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون. قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم. قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده. قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا. فقال: إنهم قد خلعوه. فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه. قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا، وقدم رجل منهم من الشأم فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلا آخر، فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة، أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا، وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولا ثم مات. قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحوا من الديوان وسيرهم إلى الشأم.اهـ ورواه البيهقي [16899] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال: كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة قالوا: أقاد بها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر والخلفاء. وذكره. وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [18306] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال خلع قوم هذليون سارقا منهم كان يسرق الحاج قالوا قد خلعناه فمن وجده يسرق فدمه هدر فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم فقتلوه فجاء قومه عمر بن الخطاب فحلفوا بالله ما خلعناه ولقد كذب

الناس علينا فأحلفهم عمر خمسين يمينا ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة ثم قال اقرنوا هذا إلى أحدكم حتى تؤتوا بدية صاحبكم ففعلوا فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر شديد فاستتروا بجبل طويل وقد أمرسوا فلما نزلوا كلهم انقض الجبل عليهم فلم ينج منهم أحد ولا من ركابهم إلا التريك وصاحبه فكان يحدث بما لقي قومه.اهـ

وقال عبد الرزاق [18279] عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فقال أني أريد أن ادع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وكذا وآخر من أرض كذا وكذا فيحلفون قال فقلت له ليس ذلك لك قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده وإنك إن تتركها أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه فإن للناس في القسامة حياة. ابن أبي شيبة [28384] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة، فقال: قد بدا لي أن أردها، إن الأعرابي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنك لن تستطيع ردها، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدث أن عمر بن عبد العزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها، والله يقول: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقالت الأسباط (وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) وقال الله (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون). وقال سليمان بن يسار: القسامة حق، قضى بها رسول الله ﷺ، بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في دمه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: قتلتنا اليهود، وسموا رجلا منهم، ولم تكن لهم بينة، فقال لهم رسول الله ﷺ: شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته، فلم تكن لهم بينة، فقال: استحقوا بخمسين قسامة أدفعه إليكم برمته، فقالوا: يا رسول الله، إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد نبي الله ﷺ أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إن اليهود لا يبالون الحلف، متى ما نقبل هذا منهم يأتونا على آخرنا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده.اهـ خبر صحيح.

وروى البيهقي [16876] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي أخي بني حارثة قال ابن إبراهيم: وايم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه أنه قال له والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار إنه وجد فيكم قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله ﷺ من عنده.[1] اهـ ورواه الطحاوي في المشكل. وإسناده حسن، وهو مرسل.

- مالك [1550] عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فَنُزِيَ منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا. وقال

[1] - وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [645] حدثني الوليد بن عتبة قال حدثنا سويد بن عبد العزيز قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء الخراساني قال: لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حروري ولا قدري ولا من يحلف على قسامة. قال أبو زرعة: ليس يعني بهذا الحديث أنهم كانوا لا يرون القسامة، أمر القسامة صحيح من كل وجه، يجب بها القود والعقل ولكن معناه أنهم كانوا يتوقون الأيمان، وهذا قول أصحابنا وقول أهل المدينة، غير أصحاب أبي حنيفة، فإنهم يزعمون أنهم لا يوجبون بها قودا.اهـ سويد ليس بالقوي.وقال عبد الرزاق [18276] عن معمر قال قلت لعبيد الله بن عمر أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة؟ قال: لا. قلت فأبو بكر؟ قال لا. قلت: فعمر؟ قال لا. قلت فكيف تجترئون عليها؟ فسكت. فقلت ذلك لمالك فقال لا نضع أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الختل لو ابتلي بها أقاد بها. وقال عبد الرزاق [18282] عن الثوري قال: إذا وجد القتيل في قوم به أثر كان عقله عليهم وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على أحد. قال سفيان: وهذا مما اجتمع عليه عندنا. وقال عبد الرزاق [18277] عن ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف قال قلت لابن المسيب: عجبا من القسامة يأتي الرجل يسأل عن القاتل والمقتول لا يعرف للقاتل ولا المقتول ثم يقسم. قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في قتيل خيبر ولو علم أن يجترىء الناس عليها لما قضى بها.اهـ سند جيد.

للآخرين أتحلفون أنتم؟ فأبوا. فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين[1]اهـ مرسل جيد.

ورواه عبد الرزاق [18297] عن معمر عن الزهري قال: أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلا من جهينة فرسا فقطع إصبعا من أصابع رجله فنزى حتى مات فقال عمر للجهينين أتحلف منكم خمسون لهو أصابه ولمات منها؟ فأبوا أن يحلفوا. فاستحلف من الآخرين خمسين فأبوا أن يحلفوا. فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية. وقال عن ابن جريج عن ابن شهاب نحوه قال: وكان عمر بن عبد العزيز يستريح إلى هذه حتى أن كان ليقضي بها في الشيء الذي يرى أنه بعيد منها. قال ابن جريج وأقول أنا وقضى يزيد بن عبد الملك بمثل ذلك في ابن نوح وتميم بن مهران وهشام في ابن سعد بن سعيد الهذلي لما مات من ذلك وكانا اصطرعا. ابن أبي شيبة [28202] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجل من جهينة رجلا من بني غفار، أو رجل من بني غفار رجلا من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك. فأحلفهم عمر خمسين رجلا منهم من المدعين فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدعى عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشطر الدية.اهـ

وقال عبد الرزاق [18286] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم. وقال عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن

---

1 - ذكر ابن المنذر في الأوسط [13/ 420] أن في كتاب عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار أن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا، فإن نكل الفريقان جميعا كانت الدية نصفين: نصف على المدعى عليهم، ونصف يبطله أهل الدعوى إذ كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم. وكان الليث بن سعد يقول: كانت قضاة المدينة وعلماؤهم يقولون: إذا نكل الفريقان عن القسامة غرم المدعى عليهم نصف الدية.اهـ

أن رجلين أتيا عمر بمنى فقالا إن ابن عم لنا نحن إليه شرع قتل فقال عمر شاهدا عدل على أحد قتله نقدكم منه وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا فإن نكلوا حلفتم خمسين يمينا ثم لكم الدية، إن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم. ابن أبي شيبة [28409] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عمر: إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم. وقال ابن أبي شيبة [28387] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى، فطافا بالبيت، ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما، فقالا: يا أمير المؤمنين، إن ابن عم لنا قتل، نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما لا يرجع إليهما شيئا، حتى ناشداه الله فحمل عليهما، ثم ذكراه الله فكف عنهما، ثم قال عمر: ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نذكر الله، فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على من قتله فنقيدكم منه، وإلا حلف من يدرؤكم بالله: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية. ورواه البيهقي [16904] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم. ثم قال البيهقي: هذا منقطع.اهـ

وقال الدارقطني [3354] نا محمد بن القاسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا محمد بن يعلى عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة، فبعث إليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك، فقال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، ورب هذا البلد الحرام، ورب هذا الشهر الحرام أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلا، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا، قال: أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل، أو من الدنانير والدراهم دية وثلثا، فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين أما تجزيني يميني من

مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ، فأخذ ديته دنانير دية وثلث دية. عمر بن صبح متروك الحديث.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [28430] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال: قتل قتيل بين حيين من همدان بين وادعة وخيوان فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة، فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين، فأيتهما كانت أقرب فألحق بهم القتيل.اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [28391] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلا وجد باليمن بين حيين، قال: فقال عمر: انظروا أقرب الحيين إليه، فأحلفوا منهم خمسين رجلا بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، ثم يكون عليهم الدية.اهـ

وقال عبد الرزاق [18266] عن الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل منهم ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية. قال الثوري وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع أنه قال يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق. ابن أبي شيبة [28404] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: وجد قتيل باليمن في وادعة، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، ثم وداه. ابن المنذر [9622] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا فراس ومكحول عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر، فقاسوا ما بين الفريقين فوجدوه أقرب إلى وادعة، فحلفهم عمر خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، وغرمهم الدية. ورواه البيهقي [16885] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر يعني الشعبي أن قتيلا وجد في خربة من خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال: يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم؟! هـ وهذا مرسل جيد. ورواه البيهقي [16886] من طريق الشافعي حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا حتى يوافونه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وَقَتْ أموالُنا أيمانَنَا ولا أيمانُنا أموالَنا قال عمر: كذلك الأمر. قال الشافعي وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب: حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يُطَلّ دم مسلم[1].اهـ سفيان هو ابن عيينة.

ورواه الطحاوي [5055] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عثمان بن مطر عن أبي جرير عن الشعبي عن الحارث الوادعي قال: أصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب. فكتب عمر أن قيسوا بين القريتين فأيهما كان إليه أدنى فخذوا خمسين قسامة فيحلفون بالله ثم غرمهم الدية. قال الحارث: فكنت فيمن أقسم ثم غرمنا الدية.اهـ ابن مطر ضعيف.

---

1 - ثم قال البيهقي: ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضي الله عنه في هذه القصة من الأحكام، ثم قيل له: الثابت هو عندك، قال: لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول، ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا وإذ قال: تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود القتيل بين أظهرهم شيئا. قال الربيع: أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: حارث الأعور كان كذابا. وروي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضي الله عنه، ومجالد غير محتج به وروي عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عمر، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث بن الأزمع قال علي بن المديني: عن أبي زيد عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع، أن قتيلا وجد بين وادعة وخيوان، فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزمع. فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد، واختلف فيه على مجالد في إسناده، ومجالد غير محتج به، والله أعلم.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [28390] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمر: أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به، قال: فقاسوا، فوجدوه أقرب إلى وادعة، قال: فأخذنا، وأغرمنا، وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، أتحلفنا وتغرمنا؟ قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسين رجلا بالله ما فعلت، ولا علمت قاتلا. الطحاوي [5054] حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: قتل قتيل بين وادعة وحي آخر والقتيل إلى وادعة أقرب. فقال عمر لوادعة: يحلف خمسون رجلا منكم: بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم أغرموا الدية. فقال له الحارث: نحلف وتغرمنا؟ فقال: نعم.اهـ وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ [145/1] قال صالح جزرة أخبرنا علي بن الجعد سمعت شعبة يقول حدثني أبو إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل في وادعة همدان، فقلت لأبي إسحاق أسمعته من الحارث؟ فقال حدثنيه مجالد عن الشعبي.اهـ مجالد ضعيف.

ورواه الطحاوي [5053] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أخبرنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث بن الأزمع أنه قال لعمر: أما تدفع أموالنا أيماننا ولا أيماننا عن أموالنا قال: لا وعقله.اهـ رواه الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث. والحارث وثقه ابن حبان والعجلي. أظنه مرسلا. والله أعلم.

وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [2/ 194] أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن شبرمة أن قتيلا أصيب في وادعة من همدان ولا يعلم له قاتل، فكتب فيه شريح بن الحارث إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن خذ من وادعة خمسين رجلا الخبر والخبر ثم استحلفهم بالله ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلا، ففعل ذلك ففعلوا، فكتب إليه شريح: أنهم قد حلفوا فكتب إليه عمر: بهذا

برءوا من الدم، فما الذي يخرجهم من العقل؟ ضع عليهم عقله.اهـ اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري. وهذا مرسل. وفيه نظر، إنما كان شريح بالكوفة لا باليمن.

- عبد الرزاق[18253]عن الثوري عن ابن جريج قال قال لي عطاء أول من استحلف بالقسامة زعموا عمر في الدم خمسين يمينا.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [28424] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب ردد عليهم الأيمان.اهـ أي لما كانوا أقل من خمسين. وهذا مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [18307] عن معمر عن أبي الزناد أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية. عبد الرزاق [18308] عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب.اهـ ضعيف. وأبو بكر هو ابن أبي سبرة.

- عبد الرزاق [18281] عن معمر عن الزهري قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا طرقنا ليسرقنا وقال أولياؤه كذبوا بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه. قال الزهري: فكتبت إليه يحلف من أولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم وما دعوه الإدعاء، ثم قتلوه فإن حلفوا أعطوا القود وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون بالله لطرقنا ليسرقنا ثم عليهم الدية. قال الزهري: وقد قضى بذلك عثمان في ابن بامرة النعامي أبى قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية. ابن أبي شيبة [28392] حدثنا عبد الأعلى عن معمر أن الزهري سئل عن قتيل وجد في دار رجل، فقال رب الدار إنه طرقني ليسرقني فقتلته، وقال أهل القتيل: إنه دعاه إلى بيته فقتله، فقال: إن أقسم من أهل القتيل خمسون أنه دعاه فقتله، أقيد به، وإن نكلوا غرموا الدية، قال الزهري: فقضى ابن عفان في قتيل من بني باقرة أبى أولياؤه أن يحلفوا، فأغرمهم عثمان الدية.اهـ

- وكيع في أخبار القضاة [1/ 121] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري أن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن عبيد الله التيمي وأبو جعفويه ابن شعوب الليثي اتهموا بقتل ابن هبار أخي بني أسد وكانوا أصابوه في الفتنة في زمان عثمان فلما اجتمع الناس على معاوية ركب إليه عبد الله بن الزبير في دم ابن هبار، وركب عبد الرحمن بن أزهر في مصعب بن عبد الرحمن فاجتمعا عند معاوية بالشام، فدخل ابن الزبير على معاوية فقام ابن أزهر فرج باب معاوية رجا شديدا، وقال: واعجبا يا معاوية! أتخلو بابن الزبير في دمائنا؟ فأذن له معاوية فدخل، فقال: إني والله ما خلوت بابن الزبير في دمائكم، ولكن خلوت به أسأله عن أموال أهل الحجاز فقال: ثم تكلما في دم ابن هبار قال: معاوية لابن الزبير: تسمون قاتل صاحبكم، ثم تحلفون خمسين يمينا، ثم نسلمه إليكم. فقال: ابن الزبير: لا، لعمر الله لا نحلف عليه، إلا أنه قد عرف أنه كان معهم، وأنه قد وجد قتيلا في مكانهم الذي اجتمعوا فيه. فقال: معاوية لابن أزهر: فتحلفون خمسين يمينا بالله أن ما ادعوا على صاحبكم من قبل هذا الرجل لباطل ثم تبرءون؟ فقال: لا والله ما كنا لنحلف عليه، وما لنا بذلك من علم. فقال: معاوية: فوالله ما أدري ما أصنع. أما أنت يا ابن الزبير فلا تحلف على هؤلاء النفر الذين اتهمتهم فتستحق دمك. وأما أنت يا ابن أزهر فلا تحلف على براءة صاحبك فتبرئه، فوالله ما أجد إلا أن أرد هذه الأيمان الخمسين على هؤلاء الثلاثة الذين اتهمتهم، ثم يدونه. قال: فردها عليهم أثلاثا. فكان معاوية أول من رد الأيمان، ولم يكن قبل ذلك، كان إذا نقص من الخمسين رجل واحد كرت على الآخرين، فإن نقص رجل واحد وضع الدية، وعقل القتيل.اهـ كذا رواه ابن إسحاق.

وقال عبد الرزاق [18261] عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلا فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي وعقبة بن معاوية بن شعوب الليثي بقتل إسماعيل بن هبار فاختصموا إلى معاوية إذ حج ولم يقم عبد الله بن الزبير بينة إلا بالتهمة فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم فأبوا بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث أن يحلفوا عنهم فقال معاوية لبني أسد احلفوا فقال ابن الزبير نحن نحلف على الثلاثة جميعا فنستحق فأبى معاوية وقال اقسموا على رجل واحد فأبى ابن الزبير إلا أن يقسموا على الثلاث فأبى معاوية أن يقسموا إلا على واحد فقضى معاوية بالقسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرئوا فكان ذلك أول ما قصرت القسامة. ثم ادعى في إمارة مروان عطاء بن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربيعة على ابن بلسانه وصاحبيه وكانوا خلعا فساقا فأبى أولياؤهم أن يحلفوا عنهم ولم يرهم مروان رضى فيحلفهم كما أحلف معاوية فاستحلف مروان عبد الله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابني يعقوب عند منبر النبي ﷺ خمسين يمينا مردودة عليهم ثم دفع إليهم ابن بلسانة وصاحبيه فقتلوهم وقضى عبد الملك بمثل قضاء مروان ثم ردت القسامة إلى الأمر الأول. قال وكان معمر يحدث قبل ذلك عن الزهري عن ابن المسيب أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية نحن نحلف فنستحق عليهم فأبى عليهم وقال اقسموا على واحد فأبى عبد الله بن الزبير وأبى معاوية فردد معاوية الأيمان فكان يحدث بهذا يختصره اختصارا وذكره ابن جريج عن ابن شهاب مثله.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [18292] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا قتل فادعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه فاختصموا إلى شريح وقالوا هذان اللذان قتلا صاحبنا فقال شريح شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم فلم يجدوا أحدا يشهد لهم فخلى شريح سبيل الرجلين. فأتوا عليا فقصوا عليه القصة فقال علي: ثكلتك أمك يا شريح لو كان للرجل شاهدا عدل لم يُقتل. فخلا بهما فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا فقتلهما فقال علي: أوردها سعد وسعد مشتمل. أهون السعي السريع.اهـ رواه أبو عبيد في الغريب بلفظ: أوردَها سعدٌ

وسعدٌ مشتمِلْ، يا سعدُ لا تُروى بهذاك الإبِل. ثم قال: إن أهون السقي التشريع. يأتي في القضاء إن شاء الله. وهو مرسل جيد.

وروى البيهقي [11623] من طريق علي بن حرب حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور.اهـ هذا وهم، والصحيح ما قال عبد الرزاق [18269] عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم. قال وقال علي: أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام. وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما يعني أقربهما.اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [28429] حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا كان إذا وجد القتيل بين القريتين، قاس ما بينهما.اهـ مرسل صالح.

وقال سعيد بن منصور [2942] حدثنا أبو معاوية عن محمد بن قيس عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سمعت عليا يقول: والله لوددت أن بني أمية رضوا لنفلناهم خمسين رجلا من بني هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان، ولا نعلم له قاتلا.اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [18289] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا قسامة إلا أن تقوم بينة يعني يقول لا يقتل بالقسامة ولا يبطل دم مسلم.اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [9626] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا معمر عن حجاج عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا يقاد بالقسامة.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [28398] حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم.اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال البخاري [3845] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا قطن أبو الهيثم حدثنا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل. فأعطاه عقالا، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا، فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل قال ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش. فإذا أجابوك، فناد يا آل بني هاشم. فإن أجابوك فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلانا قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال مرض، فأحسنت القيام عليه، فوليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك. فمكث حينا، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال. فأتاه أبو طالب: فقال له اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فقالوا نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له. فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان. ففعل فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان. فقبلهما،

وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف.اهـ

- ابن أبي شيبة [28407] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة. ابن المنذر [9625] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد قال أخبرنا عبد الله بن أبي مليكة قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية لم يقد بها، وزعم أن عمر بن عبد العزيز أقاد بها في إمارته على المدينة.اهـ صحيح، علقه البخاري.

وروى البيهقي [16881] من طريق يحيى بن أيوب حدثني عقيل وقرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم. قال البيهقي: وهذا منقطع.اهـ هو حديث حسن.

وروى البيهقي [16896] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يعني من أهل المدينة يقولون: يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم. قال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلا من الأنصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشوبق ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهيبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره. ورواه ابن وهب عن

ابن أبي الزناد وزاد فيه أن معاوية كتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكرنا له حقا أن يحلفنا على القاتل ثم يسلمه إلينا.اهـ حسن.

وروى البيهقي [16898] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره أن رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة. فذكر الحديث في قتله قال فركب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب إلى عبد الملك بن مروان في ذلك فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فثنى عليهم الأيمان فطلب آل حاطب أن يحلفوا على اثنين ويقتلوهما فأبى عبد الملك إلا أن يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهيبي فقتلوه قال هشام فلم ينكر ذلك عروة ورأى أن قد أصيب فيه الحق.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [28394] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في القسامة: لم يزل يعمل بها في الجاهلية والإسلام.اهـ صحيح.

وقال مسلم [4442] حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.اهـ

فهرس الأبواب